

إشارة السبق إلى معرفة الحق الجزء الأول

الشيخ الفقيه الجليل أبي الحسن علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي

تحقيق: الشيخ إبراهيم بهادري وتليها

قاعدة ضمان اليد للشهيد الشيخ فضل الله النوري



هذا الكتاب

نشر إلكترونياً وأخرج فنياً برعاية وإشراف

شبكة الإمامين الحسنين (عليهما السلام) للتراث والفكر الإسلامي

بانتظار أن يوفقنا الله تعالى لتصحيح نصه وتقديمه بصورة أفضل في فرصة أخرى قريبة إنشاء الله تعالى.

إشارة السبق إلى معرفة الحق

تأليف

الشيخ الفقيه الجليل أبي الحسن علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي

تحقيق الشيخ إبراهيم بهادري وتليها

قاعدة ضمان اليد للشهيد الشيخ فضل الله النوري

[٣]

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم: جعفر السبحاني

العقيدة والشريعة أو الفقه الأكبر والفقه الأصغر

يعتمد الإسلام في دعوته العالمية، على العقيدة والشريعة من دون تفريق وفصل بينهما.

فبالدعوة إلى الأولى يغذي العقل والفكر، ويرفع الإنسان إلى سماء الكمال، ويصونه عن السقوط في مهاوي الشرك والوثنية، وعبادة غير الله سبحانه، ويلفت نظره إلى مبدئه ومصيره، وانه من أين جاء ولماذا جاء، إلى أين يذهب.

وبالدعوة إلى الثانية يعبد طريق الحياة له ويصيب دروبها الموصلة إلى سعادته الفردية والاجتماعية، الدنيوية والآخرية.

[٤]

إن المهم الجدير بالذكر هو أن الإسلام لا يفرق بين التركيز على العقيدة والشريعة، ويندد بالذين يفكرون في العقيدة دون الشريعة، ويختصرون الدين في الإيمان المجرد عن العمل، بل يرى أن ترك العمل قد يؤدي إلى زوال العقيدة، ويقول سبحانه: * (ثم كان عاقبة الذين أساءوا السوأى أن كذبوا بآيات الله) * (الروم / ١٠) وفي نفس الوقت يندد بالذين يهونون من شأن العقيدة ويعكفون على العمل والعبادة من دون تدبر في غاياتها، ومقاصدها، والتفكير في الأمر بها، ويرون العبادة في السجود والركوع فقط ويغفلون عن قوله

سبحانه: * (الذن يذكرون الله قياما وقيودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانه ففنا عذاب النار) * (آل عمران / ١٩١).

وتأكيدا لهذه الصلة بين العلمين، قام ليف من علمائنا القدامى والمتأخرين بالجمع بينهما حتى في التأليف فكان الفقه الاكبر (العقائد) إلى جانب الفقه الاصغر (الاحكام).

نذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١ - السيد الشريف المرتضى (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ) صاحب الآثار الجليلة. فقد جمع بين العلمين في كتابه المسمى بـ "جمل العلم والعمل".

وقد تولى شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) شرح القسم الكلامي منه وأسماء: "تمهيد الاصول" وقد طبع ونشر.

كما تولى تلميذه الآخر القاضي ابن البراج (٤٠١ - ٤٨١ هـ) شرح القسم الفقهي منه وأسماء: "شرح جمل العلم والعمل" وقد طبع أخيرا.

٢ - الشيخ أبو الصلاح تقي الدين الحلبي (٣٧٤ - ٤٤٧ هـ) فقد ألف كتابا

[٥]

باسم: "تقريب المعارف في العقائد والاحكام" وقد طبع ونشر.

٣ - أبو المكارم عز الدين حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (٥١١ - ٥٨٥ هـ) مؤلف: "غنية النزوع" فقد أدرج في كتابه العقائد وأصول الفقه والاحكام. إلى غير ذلك من تأليف على هذا النمط يطول الكلام بذكرها.

ونذكر من المتأخرين مثالا واحدا وهو كتاب "كشف الغطاء" لمؤلفه المحقق فقيه عصره الشيخ جعفر النجفي المعروف بكاشف الغطاء (١١٥٦ - ١٢٢٨ هـ) حيث ضم إلى جانب الفقه مباحث هامة كلامية وأصولية لا يستغني عنها الباحث، وبذلك أثبت أن العمل ثمرة العقيدة، وقرينها تكويننا وتشريعنا.

وممن سلك هذا المسلك مؤلف هذا الكتاب الذي يزفه الطبع إلى القراء الكرام، وهو علاء الدين أبو الحسن علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي من أعلام القرن السادس الهجري.

فقد ألف كتابه هذا المسمى بـ "إشارة السبق إلى معرفة الحق" على هذا المنوال، وقد طبع الكتاب في ضمن "الجوامع الفقهية" عام ١٢٧٦ هـ بالطبعة الحجرية، ويعاد الآن طبعه بصورة محققة مصححة بهية.

[٦]

ترجمة المؤلف: إن التاريخ قد بخر المؤلف حقه حيث لم يذكر عنه شيئا جديرا بشخصيته العلمية الممتازة، ولم يكن المؤلف هو الوحيد الذي أصابه هذا البخر، فكم له من نظير في تاريخ علمائنا.

هذا هو الفقيه الطائر الصيت عز الدين الحسن بن أبي طالب اليوسفي الأبوي مؤلف "كشف الرموز" (١) شرحا على كتاب "النافع" للمحقق، فلا تجد لذلك الفقيه الكبير الذي يعرب كتابه عن تضلعه في الفقه، ترجمة ضافية لاثقة بشخصيته، إلا جملا عابرة فلا عتب علينا إذا لم نوفق لاداء حق مؤلفنا - صاحب

الكتاب الحاضر - فلنذكر ماوقفنا عليه من جمل الاطراء وعبارات الثناء عليه: ١ - قال المحقق الشيخ أسدالله التستري(م ١٢٣٤ هـ) صاحب المقابس: ومنها ابن أبي المجد الشيخ الفقيه المتكلم النبيه علاء الدين أبوالحسن علي ابن أبي الفضل بن الحسن بن أبي المجد الحلبي - نور الله مرقده - وهو صاحب كتاب " إشارة السبق إلى معرفة الحق " في أصول الدين وفروعه إلى الامر بالمعروف، وتاريخ كتابته نسخة الموجودة عندي سنة ثمان وسبعمئة، ويظهر من الامارات أنها كانت عند صاحب " كشف اللثام " وأن هذا الكتاب هو الذي يعبر عنه فيه

(١) فرغ عن تأليف كتابه عام ٦٧٢ هـ.

ولا نعلم من ترجمته غير أنه تلميذ المحقق المتوفى عام ٦٧٦ هـ.

(*)

[٧]

بالإشارة (١).

٢ - وقال الخوانساري: إن " إشارة السبق إلى معرفة الحق " الذي يعبر عنه المتأخرون بالإشارة، هو مختصر في أصول الدين وفروعه إلى باب الامر بالمعروف فهو بنص الفاضل الهندي، وصاحب الرياض وغيرهما تصنيف الشيخ علاء الدين أبي الحسن بن أبي الفضل الحسن بن أبي المجد الحلبي، ثم نقل عبارة صاحب " مقابس الانوار " التي تقدمت (٢).

٣ - وقال الشيخ حبيب الله الكاشاني: منهم علاء الدين وهو علي بن أبي الفضل بن الحسن بن أبي المجد الحلبي، كان متكلماً ومن مصنفاته كتاب " إشارة السبق " (٣).

٤ - قال شيخنا الطهراني: علي بن الحسن ابن أبي المجد الحلبي علاء الدين أبو الحسن مؤلف كتاب " إشارة السبق إلى معرفة الحق " المطبوع في مجموعة " الجوامع الفقهية " في ١٢٧٦ هـ. قال صاحب المقابس: إن تاريخ كتابته النسخة الموجودة عنده ٧٠٨ هـ وكنية والده أبو الفضل بن أبي المجد (٤).

٥ - وقال في الذريعة: " إشارة السبق إلى معرفة الحق " في أصول الدين وفروعه العبادية من الطهارة إلى آخر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، للشيخ

١ - مقابس الانوار: ص ١٢ مؤسسة آل البيت، قم.

٢ - روضات الجنات: ج ٢ ص ١١٤، وأوعزت إليه أيضا في ج ٤ ص ٣٥٦.

٣ - لباب الالقباب في ألقاب الاطياب: ٢١.

٤ - طبقات أعلام الشيعة النابيس في القرن الخامس: ص ١١٩.

وكان اللازم أن يذكره في قسم سادس القرون لا خامسها.

(*)

[٨]

علاء الدين أبي الحسن علي بن أبي الفضل الحسن بن أبي المجد الحلبي.

ترجمه سيدنا الحسن صدر الدين في التكملة (١) وذكر صاحب الروضات تصريح الفاضل الهندي، وصاحب رياض العلماء بنسبة الكتاب إليه، وذكر أن نسبه إلى الشيخ تقي الدين بن نجم الدين الحلبي كما وقعت عن بعض نشأت من الاشتراك في النسبة إلى حلب، وقال الشيخ أسدالله في المقابس: إن النسخة الموجودة عندي من هذا الكتاب تاريخ كتابتها سنة ٧٠٨، وطبع ضمن مجموعة تسمى (الجوامع الفقهية " سنة ١٢٧٦ هـ) والامعان في الكتاب يورث الاطمئنان بأنه كان من فقهاء القرن السادس الذين نجموا بعد الشيخ الطوسي وعاصروا الشيخ الطبرسي (م ٥٤٨ هـ) وعماد الدين محمد بن علي بن حمزة الطوسي المتوفى بعد سنة ٥٦٦ هـ، وقطب الدين الراوندي المتوفى عام ٥٧٣ هـ مؤلف " فقه القرآن "، وقطت الدين محمد بن الحسن الكيدري البيهقي الذي كان حيا إلى سنة ٥٧٦ هـ، مؤلف كتاب " الاصباح "، ورشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب المتوفى عام ٥٨٨ هـ. إلى غير ذلك من نوابغ القرن السادس الذي احتفل التاريخ، وكتب التراجم بأسمائهم وأسماء كتبهم وتأليفهم.

والمؤلف من مدينة حلب الشهباء أكبر مدينة سورية بعد دمشق التي تبعد عن الحدود التركية قرابة خمسين كيلومترا، وقد فتحها المسلمون سنة ١٦ هـ، وقد أنشأ سيف الدين الحمداني الدولة الحمدانية فيها وجعل عاصمتها حلب ودخلت مدينة حلب آنذاك في عهد جديد وهو عهد أمجادها التي لم تشهد لها مثيلا،

١ - وهذا القسم من التكملة بعد مخطوط وأما المطبوع فيرجع إلى علماء جبل عامل.

٢ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج ٢ ص ٩٩.

(*)

[٩]

وأصبحت مركزا ثقافيا وشعريا وعسكريا من أعظم المراكز التي عرفها الاسلام، وقد وفد كبار الشعراء والعلماء على بلاط سيف الدولة فصار ملتقى رجال العلم والفكر الذين وجدوا في العاصمة حاميا لهم.

وينسب إلى حلب من رواة الشيعة الاقدمين آل أبي شعبة، في أواسط المائة الثانية، وهذا البيت بيت كبير نبغ فيه محدثون كبار، منهم الحسن بن علي (المعروف بابن شعبة) من علماء القرن الرابع مؤلف " تحف العقول

"

وكان في حلب سادات آل زهرة وكانوا نقباء، وخرج منهم جملة من العلماء منهم السيد أبوالمكارم: صاحب "الغنية" وقبره بسفح جبل "جوشن" إلى اليوم، وذرية بني زهرة موجودة إلى الآن في قرية الفوعة من قرى حلب (١).

وقد طلع من تلك المدينة في القرنين الرابع والخامس فحول من فقهاء الشيعة نذكر أسماء بعضهم:

- ١ - علي بن الحسن بن شعبة، من أعلام القرن الرابع، مؤلف "تحف العقول".
- ٢ - أبوالصلاح تقي الدين، مؤلف كتاب "الكافي" (٣٧٤ - ٤٤٧ هـ).
- ٣ - حمزة بن علي بن زهرة (٥١١ - ٥٨٥ هـ) صاحب غنية الزوع.
- ٤ - السيد جمال الدين أبوالقاسم عبدالله بن علي بن حمزة (٥٣١ - ٥٨٠ هـ) أخو أبي المكارم حمزة بن علي. إلى غيرهم من الفطاحل الاعلام الذين أنجبتهم تلك التربة الخصبة بالفكر والفضيلة.

(١) دائرة المعارف الشيعية: ج ٣ ص ١٧ - ٣٦.

(*)

[١٠]

الماع إلى كتاب إشارة السبق: الكتاب مجموعة من المعارف والاحكام وقد بسط الكلام في الاول واختصر في الثاني، فحرر أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وختم الكلام مشعرا بأنه قد فرغ عما قصده، ويعرب أن الكتاب كان رسالة علمية للمؤلف وقد كتبه بصورة واضحة وإن كانت براهينه في المعارف مشرقة عالية لايتحملها إلا الامثل فالامثل. وقد بذل الشيخ الفاضل المحقق إبراهيم البهاري المراغي (حفظه الله ورعاه) جهودا في تحقيق نص الكتاب وعرضه على النسخ المختلفة وعلق عليه في موارد إما إيضاحا للمطلب، أو إيعازا إلى المصدر. وأما النسخ التي تم عمل التطبيق عليها فإليك بيانها:

- ١ - النسخة المطبوعة ضمن "الجوامع الفقهية" عام ١٢٧٦ هـ وجعلها الاصل الذي جرت عليها عملية التطبيق يرمز إليها بـ "ج".
- ٢ - صورة فتوغرافية من نسخة المكتبة الرضوية في مشهد يرمز إليها بـ "أ".
- ٣ - نسخة ناقصة من أولها وآخرها توجد في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي ضمن مجموعة برقم ١٢٧٢ يرمز إليها بـ "م".
- سلسلة الينابيع الفقهية يرمز إليها بـ "س".
- ٥ - نسخة خامسة توجد في مكتبة جامعة طهران أشار إليها في فهرس المكتبة، الجزء الخامس الصفحة ١٧٧٦ برقم ٩٢٠ ولم يتوفق المحقق للاستفادة منها.

[١١]

وختاماً، نرجو من الله سبحانه أن يتغمد المؤلف الفقيه برحمته الواسعة ويوفق المحقق للأعمال الصالحة الأخرى.

كما نرجو منه سبحانه أن يوفق المسلمين للعودة إلى أحضان الفقه الإسلامي، والالتزام بأحكام الشريعة في جميع المجالات، ونبذ القوانين الوضعية الكافرة المستوردة.

وقد تم تحقيق الكتاب في مؤسسة الإمام الصادق - عليه السلام - وقامت بنشره مؤسسة النشر الإسلامي المعروفة بكثرة الانتاج العلمي والخدمات الفكرية.

حيا الله رجال العلم والفقه، وأبطال الاجتهاد في أمتنا الإسلامية المجيدة.

قم - مؤسسة الإمام الصادق - عليه السلام - جعفر السبحاني تحريراً في ٨ جمادى الأولى من شهر عام

١٤١٤

[١٣]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما عم من نعمه، وخص من عوارف جوده وكرمه، وصلاته على سيدنا محمد نبيه صلى الله عليه وآله وسلم المؤيد بإعجاز وحيه (١) وكلمه، النافذ أمره في عروب الوجود وعجمه، وعلى أهل بيته خزان علمه وحكمه، وحفاظ عهده وذممه.

وبعد، فقد أشرت إلى تحرير ما يجب اعتقاده عقلاً، والعمل به شرعاً؛ إشارة تعم باشتمالها (٢) على أركان كل واحد من التكليفين (٣) نفعاً، وتقيد من وعائها وآثرها ضبطاً وجمعاً. ومن الله أستمد المعونة على ما يرضيه، والمثوبة على ما أعبد من الحق وأيد به (٤).

إن الذي يجب اعتقاده من الأركان الأربعة التي هي: التوحيد والعدل والنبوة والامامة، هو ما يعم تكليفه ولا يسع جهله، مما جملته كافية أهل الجمل

١ - كذا في " أ " ولكن في " ج " " وصيه " .

٢ - في " أ " : تعم لها باشتمالها .

٣ - في " أ " : من المتكلفين .

٤ - كذا في " أ " ولكن في " ج " : على ما أعده وأيد به .

(*)

[١٤]

دون النظر وأهل التفاصيل.

وذلك مما (١) لا يتم ثبوت كل واحد من هذه الأركان إلا بثبوته وما زاد على ذلك مما يتنوع من المباحث العقلية، ويتفرع من الدقائق الكلامية لا يلزم أصحاب علم الجملة، ولا هو من تكليفهم، بل هو من تكاليف النظر المفصلين ولوازمهم، وربما أن فيه ما ليس بلازم لهم، بل هو مما قد تلزموا به، إما ديانة وتحقيقاً، وإما فضيلة وتدقيقاً.

ولما كانت جملة هذا التكليف التي لا بد منها ولا غنى عنها، يقل (٢) رسمها، لسهولة وتفصيلها التي تكلفها النظر أكثر رقمها، ويطول شرحها لصعوبتها، كانت الإشارة إلى ذلك، بحيث لا تفريط في إيراد ما يفيد علمه، ويعود نفعه وفهمه، ولا إفراط فيما يتسع نظمه، ويكشف حجمه أجود ما عول عليه المستفيد، وأجرى (٣) مانحاه واستزاد به المستزيد، فخير الأمور أوسطها، وهو ما سلكته في هذه الإشارة.

١ - في " أ ": وذلك ما.

٢ - في " أ ": " بعد " بدل " يقل " .

٣ - في " ج ": أجدى.

أما الكلام في ركن التوحيد

فهو في إثبات صانع العالم سبحانه، وما يستحقه من الصفات نفياً وإثباتاً، وذلك يترتب على حدوث العالم. وبرهانه: لو كان قديماً لوجب وجوده فيما لم يزل، وذلك يحيد صحة (٤) تنقل جواهره الآن، وهو محال، ولو لم يكن محدثاً لم تكن أجسامه مختصة بالحوادث التي

٤ - في " أ ": وذلك يحيل صحة.

(*)

[١٥]

هي ملازمة لها غير منفكة عنها، واختصاصها على الوجه الذي لا يصح حلوها في وجودها منها حاصل، وكما لا يخلو من المحدث ولا يسبقه في وجوده، فهو محدث.

ولو صح خلو جسم من تعاقب الصفات الموجبة عن الأكوان اللازمة له في وجوده عليه، لم يكن معقولاً فضلاً عن أن يكون موجوداً، لأنه قلب لجنسه المقطوع على استحالته، وإذا لم يعقل (١) خلو الأجسام من الحوادث الملازمة لها في وجودها فلا بد من كونها محدثة مثلها، وتناهي الحوادث مقطوع عليه بأنه إذا ثبتت لأحاديها الأولية فلا بد من ثبوتها لمجموعها، وإلا فإثباتها حوادث مع نفي تناهيها متناقض، وثبوت حدوثه دال على إثبات محدثه، لكونه ترجيحاً لوجوده على عدمه، وترجيح أحد الجائزين على الآخر لا بد له من مرجح.

وعلى كونه فاعلا مختارا لان الموجب يستحيل تخلف معلوله عنه، فإن كان قديما أدى إلى التباس الاثر بالمؤثر، واحتياج كل واحد منهما إلى الآخر في نفس ما احتاج الآخر إليه فيه، وإن كان محدثا احتاج إلى محدث، ويلزم على كليهما الدور والتسلسل.

وإذا ثبت كونه تعالى فاعلا مختارا، وجب كونه قادرا، لانه قد صح منه الفعل المتعذر على غيره، وكل من صح منه ذلك، لا بد أن يكون قادرا.وعالما، لانه أحكم أفعاله وأتقنها، إحكاما يتعذر على غيره، وذلك لا يتأتى إلا من عالم.

وحيا، لانه قد صح كونه قادرا عالما، لا بل قد وجب (٢)، وصحته فضلا عن

في " أ " : " لم تعقل .

٢ - أي قد وجب كونه قادرا عالما .

(*)

[١٦]

وجوبه لا يثبت إلا لحي (١). وموجودا، لانه أثر ما لا يعقل (٢) كونه أثر المعدوم، ولان له تعلقا بمقدوراته ومعلوماته يرجع إلى ذاته وثبوته مع انتفاء الوجود محال. وقديما لما ثبت، من انتهاء الحوادث إليه ومن تأثيره ما يتعذر على كل مؤثر سواه. وسميعا بصيرا، بمعنى أنه حي لا آفة به، لما ثبت من كونه كذلك.

وهذه صفات ذاته الثبوتية التي يستحقها أزلا وأبدا، لانها واجبة له لا لموجب (٣) لانه لو صح إسنادها إلى موجب زائد على ما هو عليه في ذاته، لكان إما قديما، فتلزم المماثلة، وقد ثبت أنه لا مثل له تعالى من حيث إنه لا ثاني له في القدم، وإما محدثا فيتوقف إحداثه على كونه محدثه أولا، ويلزم الدور، فكانت واجبة لما هو عليه في ذاته فيما لم يزل، واستحال بذلك خروجه عنها فيما لا يزال.

وهو تعالى مدرك للمدركات إذا وجدت، لاقتضاء كونه حيا لا آفة به ذلك، وإدراك المعدوم (٤) لا بمعنى كونه معلوما، بل بمعنى كونه مسموعا مبصرا محال.

وهذه الصفات (٥) المقتضاة عن صفة الذات فيه سبحانه وعن صفة المعنى في غيره، واجبة له، لا على الاطلاق بل بشرط منفصل. ومريد وكاره، لجواز تقديمه من أفعاله أو تأخيرها ما لا يخفاء في جواز

١ - هذا ما أثبتناه وفهمناه من سياق العبارة، وأما النسخ التي بأيدينا فهنا مختلفة ففي " ج " : لا يثبت إلى

الحي، وفي " أ " : لا بل قد وجب عن وجوبه لا يثبت لحي.

٢ - في " أ " : لا يعتقد .

٣ - في " أ " : لا الموجب .

٤ - في " ج " : وإدراك المعدوم .

٥ - في " ج ": وهذه الصفة.

(*)

[١٧]

العكس فيه، فلولا المخصص لم يكن لتقديم ما قدم وتأخير ما أخر وجه، ولأن العالم بعلمه وغرضه به يخصه مع خلوه من السهو والغفلة، وكونه مخلا بينه وبين الإرادة يجب كونه مريدا. وهذه حاله سبحانه، فهو مرید على الحقيقة، ولأنه أمر بالطاعة ونهى عن المعصية، فلولا أنه مرید لما أمر به كاره لما نهى عنه، لم يتميز الأمر ولا النهي من غيرهما، ولا كان لكونه أمرا وناهيا وجه، ويستحيل استحقاقهما لذاته وإلا لزم قدم المرادات واجتماع المتضادات للذات ولمعنى قديم، لأنه لا قديم سواه، ولمعنى محدث حاله فيه، لاستحالة كونه محلا للحوادث وفي غيره، لوجوب رجوع حكمه إليه إن كان حيا واستحالته في الجماد، فلا بد من وجودهما لافي محل. وما (١) لا يجوز عليه تعالى مما يجب نفيه عنه، فمنه مألظه ومعناه يفيد السلب، وهو نفي المائبة (٢) المحكية عن ضرار بن عمرو (٣) لأنه لا حكم يدل على ثبوتها ولا طريق إلى صحتها، والأصح إثبات الكيفية والكمية، وهو جهالة، ونفي الجسمية والجوهرية والعرضية، لما ثبت من قدمه وحوادث ذلك أجمع، فلولا استحالة كونه بصفة شئ منها لوجب حدوثه أو قدمها، لثبوت المشاركة في الحقيقة، ولأنه فاعل مفاعل من ذلك اختراعا، فلو كان مثلها تعذر عليه إنشاؤها واختراعها، كما تعذر على غيره.

(١) في " ج ": ومما.

٢ - ويحتمل أن يكون المقصود " الماهية " والمأل واحد.

٣ - هو صاحب مذهب الضرارية من فرق الجبرية، كان في بدء أمره تلميذا لواصل بن عطاء المعتزلي ثم خالفه في خلق الاعمال وانكار عذاب القبر. وذهب إلى أن الله تعالى ماهية لا يعرفها غيره يراها المؤمنون بحاسة سادسة.

الفرق بين الفرق ص ٢١٤ تأليف عبدالقاهر البغدادي.

(*)

[١٨]

ونفي الرؤية بالابصار والادراك بسائر الحواس، لأنه لو صحت رؤيته آجلا لوجب عاجلا، لأن الرؤية إذا صحت وجبت، وإذا لم تجب استحالت وفي استحالتها الآن وجوب استحالتها هناك، ولأنه ليس بمقابل ولا حال فيه ولا في حكمه، فلا يعقل كونه مرئيا ولا محسوسا، وقد تمدح بنفي الرؤية عنه تمدحا عاما، فأثباتها نقص لتمدحه، لا طراد ذلك في كلما تمدح بنفسه، كالسنة والنوم وغيرهما.

ونفي الاتحاد، لأنه إن أريد به الحلول، فهو من خصائص الاعراض، أو المجاورة، فهو من لوازم الاجسام، وكلاهما مستحيل عليه، وإن أريد به غيرهما لم يكن معقولا. ونفي الاختصاص بالجهات والحلول في المحال بمثل ما ذكرناه.

ومنه ما لفظه ثبوتي ومعناه سلبي، وهو كونه غنيا، لأنه حي يستحيل عليه (١) الحاجة التي لا وجه لثبوتها إلا اجتلاب المنافع ودفع المضار المترتبين على ثبوت الملاذ والآلام المصححة للشهوة والنفار المختصين بالاجسام.

فلما استحال ذلك عليه مع كونه حيا، استحال كونه محتاجا، وثبت أنه غني.

وكونه واحدا لاثاني له في القدم، لأنه لو كان له ثان، لجاز وجود أحدهما مع عدم الآخر، أما في الزمان أو المكان أو المحال، لثبت لهما ما به تتميز الذاتان من الذات الواحدة، وتأتي ذلك في القديم غير معقول، ولأنه لا طريق إلى إثبات الثاني من نفس الفعل ولا من واسطته (٢)، وإثبات ما لا طريق إلى إثباته جهالة، ولأن إثباته مكاف لإثبات مازاد عليه، وفيه ارتفاع الفرق وامكانه بين الحق والباطل، وهو محال، فإذا انتفى عنه الثاني - شريكا كان أو نظيرا - ثبتت وحدانيته، والسمع كاف في الدلالة على ذلك.

١ - في " ج " : مستحيل عليه.

٢ - في " أ " : من واسط.

(*)

[١٩]

أما الكلام في ركن العدل

فإنه يترتب على أصلين:

أحدهما إثبات التحسين والتقبيح العقليين، لأنه قد ثبت عموم العلم بمسححات ومقبحات، لا يقف العلم بحسنها وقبحها على ما وراء كمال العقل، ولا يمكن الخروج عنه معه، فلولا أنه من جملة علومه، لم يكن لجميع (١) ذلك وجه، ولا تأثير لامر ولا نهى، في حسن مأمور ولا قبح منهي، لانهما لو أثرا لتوقف العلم بحسن ما حسنته العقول، وقبح ما قبحته على ورودهما فيستحيل الجميع (٢)، لما فيه من الدور، وكان لا يقبح منه تعالى تصديق الكذابين، الذي لو جاز عليه لم يبق طريق إلى العلم بصدق الانبياء - عليهم السلام - ولا بصحة الشرائع، وما بصحة مدوله فساد دليله إلا غير خاف الفساد (٣).

وثانيهما: إثبات إقداره تعالى على ماله صفة القبيح (٤)، لأن استناد كونه قادرا إلى ما هو عليه في ذاته، يقتضي عموم تعلق قدريته بكل مقدر على الوجه الذي لا يتناهى.

ومن جملة المقدورات القبيح، فيجب كونه قادرا عليه، ولأن القبيح مقدر لنا، لصحة وقوعه منا، وهو أكد حالا منا في كون قادرا، فلا وجه لكونه غير قادر عليه، كما لا وجه لاختصاص قدريته بمقدر دون غيره.

وحينئذ يجب كونه منتزها عن فعل القبيح، لأنه عالم لا يجهل، وغني لا يحتاج، فهو عالم بقبحه، واستغنائه

١ - في " أ ": بجميع.

٢ - في " أ ": فيستحيل الجمع.

٣ - هكذا في النسخ التي بأيدينا والظاهر أن لفظة " إلا " زائدة.

٤ - في " أ ": صفة القبح.

وكذا فيما يأتي.

(*)

[٢٠]

عنه، ومع ثبوت ذلك لا يجوز أن يختار فعله، لأنه لا يكون إلا لداع، وهو أما جهل بقبحه، أو حاجة إليه (١)، ومع استحالتهم واثبوت داعي الحكمة الذي لا يتقدر له داع سواه (٢)، لا بد من كونه متعاليا عنه (ولأن وجه حسن الفعل داع إليه ووجه قبحه صارف عنه) (٣) إذا المخبر فيهما مع علمه بهما لغرض مستوفي كليهما لا يختار إلا الحسن الذي وجه حسنه داع له إلى فعله، وإن جاز عليه خلافه، فأولى بذلك من لا يجوز عليه ما ينافي داع الحكمة ولا ما يخالفه.

ولأنه لو جاز منه وقوع القبيح لسمي بأسمائه التي إطلاقها تابع لوقوعه، فكما استحال أن يسمى بشيء منها (٤) يكون وقوع القبيح منه أولى بالاستحالة وعن إرادته، لأنه تابعة المراد، فمتى كان قبيحا كانت هي أيضا قبيحة، فلما لم يجز عليه فعله لم يجز منه إرادته، ولأنه لا فاعل لإرادته سبحانه سواه، فلو جاز أن يريد القبيح، كان على الحقيقة فاعلا له، وذلك مناف لحكمته التي يستحيل منافاتها ولأنه ناه عنه، لكونه كارها له، فلو أراده كان على الشيء وحده وعن الأمر به لقبحه ولمنافاته لما ثبت من حكمته، ولاستحالة كونه أمرا بما ثبت كونه عنه ناهيا، مع اتحاد الوقت والمأمور، فإنه لا يأمر إلا بما يريد، كما لا ينهى إلا عما يكره.

وقد ثبت بذلك تنزّهه عن كلما يتبع إرادة القبيح من مشيئته ومحبتة والرضى به، إذ كل واحد من ذلك إرادة مخصوصة، وعن قضائه وقدره، لوجوب الرضى بهما، والصبر عليهما، مع قبح الرضى والصبر مما ليس بحسن (٥)، ولأنه لو جاز أن

١ - في " ج ": أو حاجته إليه.

٢ - كذا في " ج " ولكن في " أ ": وثبوت داعي الحكمة الذي لا يتعذر له سواه.

٣ - ما بين القوسين موجود في " أ " .

٤ - في " أ ": شيئا منها.

٥ - في " أ " : أو الصبر بما ليس بحسن .

(*)

[٢١]

يقضي ويقدر شيئاً من القبيح كان العبد بذلك معذورا غير ملوم، كما لامامة عليه في كل ما قضاؤه وقدره من أفعاله سبحانه وكانت حجة العباد عليه (١)، لاستحالة خروجهم عن قضائه وقدره، فلا يبقى له في كل ما احتج به عليهم حجة، ولا وجه مع ذلك لبعثة نبي ولا إنزال كتاب ولا نصب دلالة ولا أمر ولا نهي. والوجه في جميع ذلك ظاهر، وأفعاله سبحانه كلها مقضية مقدرة (٢) لكونها حكمة وصوابا وصلاحا، سواء ظهر الوجه فيها مفصلا أو مجملا أو لم يظهر، فإنه يجب إلحاق ماخفي وجهه منها بما ظهر ذلك فيه، وحمل الجميع على الاصل المقرر بأدلته، لاستحالة تنافي مدلول الأدلة. ومن جملة صفاته الفعلية كونه تعالى متكلما، لاستحالة أن يكون الكلام ذاتيا أو معنويا، لأنه لا حكم لذلك، فلا طريق إليه، ولو كان كذلك وجب شياع كلامه في كل ما يصح أن يسمى كلاما، من كذب وغيره، فلا يوثق مع ذلك بخطابه، لانسداد طريق العلم القطعي بصدقه وصدق أنبيائه، فلا معنى لكونه متكلما إلا ما هو معقول من كونه فاعلا.

وقد تبين بذلك حدوث كلامه كحدث جميع أفعاله.

ويزيدنا بيانا أنه مؤلف من الحروف والكلمات التي لافائدة فيها إلا باختلافها وترتيبها في تقديم بعضها على بعض، وباشتماله على البداية والنهاية والتجزئ والانقسام الذي هو من خصائص الحدوث، لاستحالة جميع ذلك على القديم، وكل ما يقع من العباد

١ - في " أ " : وكان حجة لعباد عليه.

٢ - في " أ " : مقتضية مقدورة.

(*)

[٢٢]

من فعلهم باطنا وظاهرا منسوب إليهم لا إليه لوجوب (١) وقوعه بحسب الداعي والارادة، وانتفاؤه بحسب الصارف والكراهة، فلو لم يكن فعلا ممن وقع منه لم يجب ذلك، وجاز خلافه، كما لا يجب في كل ما ليس من فعلهم ذلك، لظهور الفرق بينهما، ولأن وجوب استحقاقهم المدح على فعل، والذم على آخر كاشف عن كونهم فاعلين وإلا لم يكن لهذا الاستحقاق وجه، كما لا وجه له في كل ما لا تعلق لهم بفعله، ولأنهم مأمورون ومنهيون، مرغوبون بالمتوبة على امتثال ما أمروا به، مرهبون بالعقوبة على مخالفتهم، فلو لا أنهم ممكنون من ذلك، لم يكن لجميعه وجه، ولأن نفي كونهم فاعلين يسد طريق العلم بإثبات الفاعل مطلقا، وثبوت الفعل مع انتفاء الفاعل مما لا يعقل، لكونه جهالة. وقد ظهر بذلك أن أفعالهم ليست مخلوقة فيهم،

ويزيدة ظهوراً أنه يستحيل وقوع الفعل الواحد بفاعلين، كما يستحيل وقوع مقدور الواحد بقدرتين، لاستحالة كون الشيء الواحد موجوداً معدوماً، واقعا مرتفعاً، في حالة واحدة، فيتحقق بذلك بطلان الكتب، وإن كان غير معقول، لكون العلم بكل واحد من صحته وحقيقته موقوفاً بالعلم على الآخر، مع أنه إن كان نفس الفعل فهو واقع بفاعله، وإن كان وجهه الذي يقع عليه فهو تابع لاختيار الفاعل وقصده، لاستحالة تجرده عن ذات الفعل وماهيته، فلا معنى لكون العبد مكتسباً إلا كونه فاعلاً، وليس في العقلاء من يسند الفعل الواحد إلى فاعلين: أحدهما محمود، وهو الخالق، والآخر مذموم، وهو العبد المكتسب، إلا المجبرة والمجوس. وإذا ثبت كون العباد فاعلين ثبت كونهم قادرين، لاستحالة وقوع المقدور

١ - في " ج " : بوجوب.

(*)

[٢٣]

لا بقادر، ولأن لهم بصحة وقوعه مزية على تعذره لولاها لم يكونوا بأحدهما أولى من الآخر، وهي مستندة إلى القدرة المحدثة، لاستحالة كونها ذاتية أو فاعلية، ولأن جواز حصول القدرة وإن لا تحصل، وثبوت التفاضل بين القادرين في كونهم كذلك مع استمرار (١) ما هم عليه من حال وشرط دلالة على ثبوت القدرة إذ لا وجه لشيء من ذلك إلا باعتبارها وقدرهم متعلقة (٢) بحدوث أفعالهم، لاتباع تعلقها صحة الحدوث، وهي متقدمة على الفعل، فيصح (٣) كونها مؤثرة فيه ومخرجة له من العدم إلى الوجود، لأن تأخرها يستحيل منه ذلك (٤) فكيف يكون به، ومقارنتها تنافي الاختيار، يقتضي كونها (٥) علة في أثرها، وهو ظاهر الفساد، لمنافاته ما دلت عليه الأدلة، فصح كونها متقدمة ومتعلقة بالضدين لصحة التصرف في الجهات المختلفة مع تضادها، ولأنها ليست بأحدهما أولى من الآخر، فلو لم تكن متعلقة بهما للزم اجتماعهما عند حدوث الفعل، فلا يخفى فساده (٦)، وإيجابها الصفة وتعلقها بمتعلقها لما هي عليه في نفسها لكونها لا تعلم إلا كذلك، وهي مختلفة لا متضاد ولا متماثل فيها لتعلق كل جزء منها بجزء من المقدور مع اتحاد الوقت (٧) والجنس والمحل، ولاستحالة أن يصح بكل جزء منها غير ما يصح بالآخر، لكونه إيجاد موجود.

١ - في " ج " : مع استتار.

٢ - في " أ " : إلا باعتبار قدرهم متعلقة.

٣ - في " ج " : ليصح.

٤ - في " أ " : يستحيل معه ذلك.

٥ - في " ج " : كونهما.

٦ - في " أ " : ولا يخفى فساده.

٧ - في " ج ": ومع إتحاد الوقت.

(*)

[٢٤]

فأما مع اختلاف ما ذكرناه فلا انحصار لتعلقها، وهي متفقة فيه (وإن اختلف، لانه لا وجه لاختلافها فيه) (١) وشرط مقدورها أن يكون ممكنا في نفسه، لاستحالة تعلقها بما ليس كذلك. فعلى هذا يكون تكليف الكافر بالإيمان ممكنا، لكونه مقدورا له وحسنا، لكونه إرادة حكيم منزه عن كل قبيح. وقد يكون واجبا في الحكمة لتكامل شروطه، ولا تأثير لتعلق العالمية بأنه لا يختاره، إذ ليست مؤثرة في معلومها ولا مضادة لوقوعه منه، فكان ممكن الوقوع باعتبار تمكنه واقتداره محالا بسوء اختياره، ولو أوجب تعلق العالمية كفر الكافر، لاوجب إيمان المؤمن، فيقبح التكليف، ويسقط ما يترتب عليه، وقد كلف الله سبحانه كل من أكمل له شروطه التي هي الحياة والعقل والاقتدار والتمكين ونصب الأدلة وإزاحة العلة وشهوة القبيح والنفار عن الحسن والالطاف المعلومة له، لانه مع إكمالها إذا لم يغن (٢) بالحسن عن القبيح، بل جعل ما أمر به شاقا، لكونه مؤلما منفورا عنه وما نهى عنه كذلك، لكونه ملذا مشتهى، فلولا كونه مكلفا كل من أكمل له فعل المشاق وترك الملذ كان عابثا أو مغريا له بالقبيح ويتعالى الله عنهما ولا وجه لكونه باعتبارها غير مكلف، لانه على الصفات المعتمدة في ثبوت كونه كذلك، وحسن هذا التكليف معلوم، لاستناده إلى مكلف حكيم، ولتضمنه التعريض إلى استحقاق المنافع العظيمة التي لا تستحق إلا به، لقبح الابتداء بمثلها، وذلك هو الغرض به، والتعريض للشئ في حكم إيصاله، والمخاطب به

١ - ما بين القوسين موجود في " أ " .

٢ - في " أ ": لم يعن.

(*)

[٢٥]

من تكاملت له شروطه المشار إليها، وهو من جملة المشاهدة المسماة إنسانا مالا يتم (١) كونه حيا إلا به، ولا اعتبار بما سوى ذلك، كما لا اعتبار بالسمن بعد الهزال، ولا بالزيادة بعد النقصان، لان الحياة حالة في الجملة.

والافعال صادرة عنها، والاحكام متعلقة بها، والادراك واقع ببعض أعضائه (٢) فلولا أن التكليف منها (٣) ما بيناه لم يكن لجميع ما ذكرناه وجه، كما لا وجه له بالنسبة إلى الشعر منها والظفر.

وما به يتعلق التكليف إما إلزام بفعل، فإيجاب، أو ما هو أولى، فندب، أو ما منع من فعل، فحظر، أو ما الامتناع (٤) منه أولى، فكراهة ومكروه.

وذلك إما عقلي أو سمعي، من أفعال القلوب أو الجوارح الظاهرة، داخل تحت الطاقة والاستطاعة، لكونه مقدورا للمكلف، بشهادة (٥) العقول بقبح تكليف ما لا يطاق، سواء كان بفقد (٦) قدرة أو آلة أو شرط من شروطه التي لا يحسن إلا معها، ولكونه مستحيلا بأن لا يكون مقدورا، ولا وجه لقبحه إلا لكونه تكليفا بما لا يطاق، لثبوت حسنه بثبوت الطاقة، وانتفائه بانتفائها، ولا يتعلق بما لا حكم له ولا استحقاق به كالمباح. ويعتبر في قيام المكلف به، معرفته بمكلفه سبحانه على صفاته جملة

- ١ - في " ج " : لم يتم.
 - ٢ - في " ج " : أعضائها.
 - ٣ - في " ج " : فلولا أن المكلف منها.
 - ٤ - في " ج " : وأما منع من فعل فخطر وما الامتناع...
 - ٥ - في " أ " : لشهادة.
 - ٦ - في " أ " : لفقد.
- (*)

[٢٦]

وتفصيلا، وبالتكليف على صفته وبكيفية ترتيبه وإيقاعه، وإلا لم يفد قيامه به، ولا بد من فاصل بين التكليف وبين ما يستحق عليه، لأنه لو اتصل به ممازجا أو معاقبا لزم الإلجاء المنافي له، وحصول المستحق على الوجه المنافي لما به يستحق محال، فكان انقطاعه واجبا لذلك، وهو إما بالفناء (١) أو بغيره مما تتعلق به المصلحة، وتقتضيه الحكمة، ولا ضد للجواهر إلا الفناء وبوجوده إلا في محل (٢) ينتفى وجودها جملة، ووجود ما يتبعها ويختص بها تبعا لانفائها، وطريق إثباته السمع، وهو إجماع الأمة وظواهر الآيات وما هو معلوم من الملة الإسلامية والشريعة النبوية، فيكون عدم الجواهر به حقيقيا لامجازيا، وإعادتها بأعيانها لايفائها، والاستيفاء منها مقدور له سبحانه، لتمييزها (٣) بما لا تعلم إلا عليه، ولا يصح خروجها عنه، لاستحالة خروج المعلوم عن كونه معلوما، ولا تجب إعادة ما زاد من الجملة على ما به يكون المكلف مكلفا، بل ذلك راجع إلى اختيار الحكيم ولا إعادة من لا مستحق له أو عليه. وما علم تعالى أنه يقرب المكلف إلى ما كلف فعلا واجتتابا، أو يكون معه أقرب باختياره هو المسمى باللفظ والصلاح، وهو إما عام أو خاص، أو ماهو أخص منهما، إما من فعله تعالى (٤) أو من فعل المكلف لنفسه أو من فعل غيره له إذا كان في المعلوم فعله أو ما يقوم مقامه، والحكمة تقتضي فعله لوجوبه، لأنه جار مجرى التمكين والأقدار، وقبح منعه كقبح منعها، ولأن منعه مناقض للغرض

- ١ - في " أ " : بالغناء، وكذا فيما يأتي.

٢ - كذا في " ج ": وفي غيرها: لا في محل.

٣ - في " ج ": لتميزها.

٤ - في " أ ": أو من فعله تعالى.

(*)

[٢٧]

المجري بالتكليف إليه، والحكم لا يناقض غرضه، لكونه منافيا لحكمته، وشروطه تقدمه على ما هو لطف فيه، وثبوت مناسبته بينهما وخلوه من كل مفسدة، وهو فيما لا يتعلق بالدين غير واجب، إذ لا وجه لوجوب الإصلاح الدنياوي، ولا طريق إليه، لاستحالة كونه تعالى في كل حال غير منفك من الاخلال بالواجب، وتقتضيه المفسدة، ولا يجب المنع منها بل الاعلام بها والتمكين من دفعها، لازاحة العلة، واستتمام الغرض بذلك.

ولا وجه في اللطف إذا كان مصلحة في أمر أو لمكلف مفسدة في غيره ولآخر، كما لا وجه لكل مصلحة لا تتم إلا بمفسدة.

ومعرفة الله تعالى واجبة، لكونها أصلا لجميع التكاليف المكتسبة، عقلا وشرعا، لكون اللطف الذي هو العلم باستحقاق الثواب والعقاب على الطاعة مشروطا بثبوتها، ومتوقفا على حصولها، ولكونها شرطا في شكر نعمه سبحانه تعالى وعبادته، التي هي كيفية في شكره الذي لا يصح إلا بعد صحتها، ولا يثبت حقيقته إلا بعد ثبوتها.

وكلما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا وصلة إليها في دار التكليف إلا بالنظر الحاصل على شروطه، لاستحالة كونها ضرورية أو حاصلة عن طريق يرجع إلى الضرورة، لثبوت الخلاف فيها، وارتفاعه في كل ضروري.

ولسنا في تكليف العلم بالمكلف مضطرا إلى العلم به، أو سمعه (١)، لتوقف العلم بصحة السمعيات على تقدمها، وأن السمع (٢) مؤكد لوجوبها، فكانت

١ - في " ج ": أو سمعية.

٢ - في " أ ": وإنما السمع.

(*)

[٢٨]

باعتبار ما ذكرناه نظرية واستدلالية، وكان النظر واجبا لوجوبها، وهي على التحقيق أول الواجبات، فيكون ما هو وصلة إليها وسبب فيها كذلك (١) لأن ما عدا النظر من جميع الواجبات العقلية والسمعية قد يخلو المكلف منها إما وجوبا أو جوازا، أو لا يخلو من وجوبه عليه، فكان أول الواجبات وصلة وترتبيا.

وإنما يجب عند حصول الخوف والرجاء، وقد يحصل خوف المكلف بسبب لا يتعدى عنه، لتدبره ما هو عليه من أحواله، وما هو فيه من النعم ظاهرا وباطنا، وبسبب خارج عنه، لسماعه اختلاف العقلاء في المذاهب والآراء، مع فقدهما وفقد ما به يحصل كل واحد منهما، لابد من ورود خاطر عليه، وأولى ما كان كلاما داخل سمعه متضمنا إخافته من إهمال النظر وحته على استعماله (٢) وتجويز الضرر يقتضي وجوب الاحتراز منه، معلوما كان أو مظنونا، وذلك باعث على النظر ومؤكد لوجوبه، وهو مولد للعلم مع تكامل شروطه، لكونه واقعا بحسبه وتابعا له، يقل بقلته ويكثر بكثرتة، فكان مسببا عنه ومتولدا من جهته، ومن لم يولد نظره العلم فلتقصير منه، أما في النظر أو في المنظور فيه أو لانه نظر في الشبهة لا في الدليل، والنظر فيها لا يولد شيئا ولا يفضي بصاحبه إلا إلى الجهل أو الشك، والجهل ليس مسببا ولا متولدا عن النظر، لكونه نقيض العلم وضده، لاستحالة الجمع بين النقيضين.

والمنظور فيه لاكتساب المعرفة الواجبة ما خرج عن مقدور كل قادر بقدره (٣) مما يختص سبحانه بالاقترار عليه، ومن الجائز في أصل العقل أن يخلو

١ - في " أ " : وسبب إليها فيها كذلك.

٢ - في " أ " : وحقه على استعماله.

٣ - في " ج " : مقدرة.

(*)

[٢٩]

العاقل من كل تكليف، لكن ذلك مشروط بأن يغنيه بالحسن عن القبيح، ولا يثبت ذلك إلا بأن يكون مشتتيا للحسن (١)، نافرا عن القبيح لا بالعكس من ذلك، فبتقديره يكون خلوه من التكليف جائزا، لكونه غير مناف للحكمة، ويكون كمال عقله مع ما يضمه من أصول النعم الباطنة والظاهرة نعمة منه سبحانه عليه، وإحسانا إليه، والعقل يقتضي حسن الابتداء بذلك لأقبحه.

ومما يتفرع على ركن العدل الكلام في الوعد والوعيد، وهو ما يستحق بالتكليف فعلا وتركيا، والمستحقات ستة: المدح والذم والثواب والعقاب والشكر والعوض، فالمدح يتميز بكونه دالا على الارتفاع، والذم بكونه دالا على الاتضاع، والثواب بوقوعه مستحقا على وجه التعظيم، والعقاب بوقوعه مستحقا على وجه الإهانة، والشكر بوقوعه اعترافا مقصودا به التعظيم، والعوض بانقطاعه (٢) وتعريه من تعظيم.

ويعتبر في المدح والذم العلم بما به يستحقان، والقصد إلى كل واحد منهما، والوضع العرفي فيهما، ويثبتان بالقول حقيقة وبالفعل مجازا، ويشتملان على أسماء ودعاء، ويستعمل كل واحد منهما بحسب الموجب له مطلقا في موضع، مقيدا في غيره، ويعلمان عقلا، لاقتضاء ضرورته (٣) لهما.

فما به يستحق المدح، إما فعل الواجب لوجه وجوبه، أو النذب لوجه نذبيته، أو اجتناب القبيح لوجه قبحه، أو إسقاط الحقوق لوجهها (٤) لا يستحق

١ - في " أ ": مشتبه بالحسن.

٢ - في " ج ": والعوض إنقطاعه.

٣ - في " أ ": بإقتضا ضرورية.

٤ - في " أ ": لوجهها.

(*)

[٣٠]

على ما سوى ذلك، وعلى ما به يثبت استحقاقه ثبت استحقاق الثواب بشرط حصول المشقة في الفعل والترك، أو في سببهما وما به يتوصل إليهما.

وطريق العلم باسحقاقه العقل، لثبوت إلزام المشاق التي لولا ما في مقابلتها من الاستحقاق لم يحسن إلزامها، ولا كان له وجه (١) فبجوها تعين اللطف فيها، وبما يقابلها من الاستحقاق تعين فيها وجه الحكمة، ولزم احتمالها والصبر عليها.

وبدوامه السمع لحسن تحمل المشاق للمنافع المنقطعة عقلا، إذ ليس فيه ما يقتضي اشتراط دوامها، فيكون القطع على دوامه وصفاته سمعا (٢) بإجماع جميع الأمة، ولا يلزم حمله على المدح، لاشتراكهما في جهة الاستحقاق، لانهما وإن اشتركا في ذلك فقد اختلفا في غيره، ويثبت (٣) أحدهما في موضع يستحيل ثبوت الآخر فيه.

وما به يستحق الذم (٤) أما فعل القبيح أو الاخلال بالواجب لا يستحق بغيرهما، ومما به يثبت (٥) استحقاقه ثبت استحقاق العقاب بشرط اختيار المكلف ذلك على ما فيه مصلحته.

وطريق العلم به السمع، لان العقل وإن أجاز له ولم يمتنع منه إلا أنه لا قطع به على ثبوت استحقاق، لخلوه من دلالة قطعية على ذلك، ضرورة واستدلالات،

١ - في " أ ": وإلا كان له وجه.

٢ - في " ج ": سعيًا. وفي " أ ": سميًا. والظاهر أن مارقمناه في المتن هو الصحيح.

٣ - في " ج ": وثبت.

٤ - في " أ ": وما به يستحق بالذم.

٥ - في " ج ": وما يثبت.

(*)

[٣١]

فالمرجع بإثباته قطعاً إلى السمع المقطوع على صحته، وهو الاجماع والنصوص القرآنية، ولا يلزم عليه الاغراء (١) لان تجويزه عقلاً، والقطع عليه سمعاً زاجر لا اغراء معه. وإذا كان الاصل الذي (٢) هو ثبوت استحقاقه لا يعلم إلا سمعاً، فالفرع الذي هو دوامه وانقطاعه أولى بذلك. وقد أجمعت الامة (٣) على دوام عقاب من مات من العصاة، كافرين، ولا إجماع على دوام عقاب من عداهم من عصاة المؤمنين، فهم على ما كانوا عليه، من ثبوت استحقاق الثواب الدائم وإن استحقوا معه بعصيانهم العقاب، لان انقطاع عقابهم ممكن بتقديمه، ودوام ثوابهم المجمع عليه مانع من انقطاعه، لامكان حصوله معاقباً للاستيفاء منهم، ولا مانع من ذلك كما لا مانع من استحقاقهم المدح في حالهم فيها مستحقون الذم، لوجوب مدحهم بإيمانهم وذمهم بفسقهم، وما تعذر ذلك من فاعل واحد إلا لفقد الآلة لا لفقد (٤) الاستحقاق، فإنه لو كان له لسانان لمدح بأحدهما وذم بالآخر، ولو مدح بلسانه وذم بما يكتب بيده وبالعكس من ذلك لصح (٥)، وكان جامعاً بينهما في حال واحدة، فكما لا تنافي بين ثبوت استحقاقهما إلا على أمر واحد بل على أمرين مختلفين، فكذلك لا تنافي أيضاً بين ثبوت استحقاق ما يتبعهما من ثواب وعقاب، وكما أجمعت الامة على دوام

١ - في " أ ": ولا يلزم الاغراء.

٢ - في " ج ": وإذا كان الاصل فيه الذي.

٣ - في " أ ": وقد اجتمعت الامة.

٤ - في " أ ": وما تعذر ذلك من فاعل واحد إلا لفقد.

٥ - في " ج ": يصح.

(*)

[٣٢]

عقاب الكفار، أجمعوا أيضاً عدا الوعيدية (١) على إنقطاع عقاب من وصفنا حالهم. ولاستحالة الجمع بين دائمي الثواب والعقاب، وجب كون المنقطع متقدماً على الدائم الذي يحصل بدلاً منه ومعاقباً له.

١ - هم القائلون بعدم جواز العفو عن الكبائر عقلاً كالمعتزلة ومن تبعهم.

الكلام في الاحباط وبطلانه

وقد ثبت بما ذكرناه أن المستحق من الثواب لا ينفيه شيء ولا يسقطه مسقط، لأن إسقاطه منافي للحكمة (٢) لكونه مستحقاً على الله لا على غيره، فتقدير سقوطه بعد ثبوته منافي لحكمته تعالى. وإذا صح ذلك بطل التحابط بين الطاعات والمعاصي، وبين المستحق عليهما. ويطلبه أيضاً أنه لا تنافي بين ذلك، لكونه متجانساً، فإن جنس ما يقع طاعة أو معصية واحد لا تضاد فيه ولا اختلاف بينهما إلا بالوجوه التي يقع عليها وهي تابعة لاختيار الفاعل وقصده، بل مما يصح تعريها منها.

فإن دخول الدار بإذن صاحبها كدخولها بغير إذنه، وأحد الدخولين (٣) طاعة والآخر معصية، وجمسا واحد لا اختلاف فيه إلا بالوجه الواقع عليه، وكذلك، جنس ما يقع ثواباً أو عقاباً واحد، لا مضادة فيه ولا انفصال بينهما (٤) إلا بالشهوة لاجتماعهما والنفار من الآخر، فإن جنس الألم واللذة واحد. وادراكهما بطريق واحد، ولا افتراق بينهما

٢ - في " ج ": مناف للحكم.

٣ - في " ج ": كدخوله بغير إذنه وأحد المدخولين.

٤ - في " ج ": ولا انفعال بينهما.

(*)

[٣٣]

إلا بالشهوة والنفار، ولولا ذلك ما لئذ أحدنا بما يتألم به غيره وبالعكس من ذلك، فإن المبرود يلذ له ما يولم المحرور من النار وغيرها من الحرارة.

وإذا كان جنس المستحق واحداً، وما به يثبت (١) استحقاقه أيضاً كذلك لم يعقل دخول التحابط فيه، لأنه لا معنى له إلا التنافي الذي لا يدخل إلا في المتضادات ولا في المتجانسات (٢)، على أنه لو صح - وهيئات - لكان بين الموجودات والمستحق معدوم لم يوجد بعد، فكيف يدخل الاحباط؟

١ - في " ج ": وما به ثبت.

٢ - في " ج ": " لا في المتجانسات " بدون الواو.

الكلام في بطلان التكفير [٣]

ولو جمع جامع بين الطاعة والمعصية على حد واحد، لم يثبت له على رأي الوعديّة به استحقاق، وكان بمنزلة من لم يطع ولم يعص، لاله ولا عليه، وهو ظاهر الفساد.

وإذا بطل التحابط فالتكفير أيضا باطل، لأن صغائر الذنوب في استحقاق الذم والعقاب عليها ككبائرها، وإن زاد ما يستحق على الكبائر بالنسبة إلى ما يستحق على الصغائر، ولأن إثبات الصغير مكفر (٤) لا وزر بها مبني على إثبات الكبيرة محبطة لا أجر معها، فبطلانها واحد. ومسقط العقاب على الحقيقة عفو الله أما عند التوبة التي هي تدم التائب

٤ - هكذا في النسخ التي بأيدينا.

٣ - ما بين المعوقين منا.

(*)

[٣٤]

على ما مضى منه من القبيح وعلى أن لا يعود إلى مثله مستقبلا مع الخروج من حق ثبت في الذمة إن كان لله تعالى، فبتلافيه وادائه إن كان مما يؤدي، وقضائه إن كان مما يقضى، وإن كان لبعض العباد فبتأديته وفعل ما يجب في مثله.

وإذا صحت التوبة كانت مقبولة إجماعا، وسقوط العقاب عندها تفضل من الله لا وجوبا، لأنه لو وجب على وجه تكون هي المؤثرة في الإسقاط لم يكن له سبحانه بذلك تكرم ولا تمنن ولا اختيار ولا تمدح، مع أن ذلك كله له بقبولها، فيكون الوجوب من حيث استحالة الوعد عليه تعالى لا من حيث كونها مؤثرة في إسقاط ما هو حق له.

وأما عند عفو ابتداء، والعقل شاهد بحسنه، لأنه إذا كان العقاب حقا له لاحق فيه لغيره بل لا يسقط بإسقاطه حق الغير جرى حسن إسقاطه مجرى حسن إسقاط الدين، وكان في الحسن أبلغ منه، لكونه محضا، وأكده أن سبحانه لا ينتفع بإستيفاء ولا يستضر بإسقاط، ولا يناط بذلك شيء من وجوه القبح (١)، وحسن الاحسان مما تشهد به أوائل العقول، والسمع دال على ثبوته، ولا إغراء بذلك لما يقابله (٢).

وأما عند الشفاعة التي هي قبولها، لا نزاع فيه، كثبوتها ولا وجه لحقيقتها (٣) إذا كانت في زيادة المنافع للاستغناء عنها، ولجواز العكس فيها بأن يعود الشفيع مشفوعا فيه، فتكون حقيقة في إسقاط المضار، وهو الذي يقتضيه العقل، ويؤكد

١ - في " أ " : من وجوه القبيح.

٢ - في " ج " : لا يقابله.

٣ - في " ج " : فحقيقتها.

(*)

[٣٥]

السمع، ومع فقد جميع ذلك، وخلو المرجى له منه، لا بد من إنتهائه إلى الثواب الدائم بعد الاقتصاص منه (١) بالعقاب المنقطع كما بيناه.

والايمان وإن كان في أصل الوضع عبارة عن التصديق إلا أنه يختص شرعا بتصديق ما يجب اعتقاده من وحدانية الله تعالى وعدله ونبوة أنبيائه وإمامة أوليائه، وما يترتب على ذلك من تحليل حلاله وتحريم حرامه وبعثه ومعاده.

فالمؤمن هو المصدق المعتقد لذلك بقلبه لا المظهر له بلسانه من دون إعتبار اعتقاده، فإن كانت موافقة باطنه لظاهره في الصدق والاخلاص معلومة، أما بكونه معصوما أو مشارا إليه بذلك ممن في اشارته الحجة، فمدحه مطلق وإلا فهو مقيد، وإن كان اعتقاده ذلك مستندا إلى معرفة تفصيلية فهو الغاية والاجزاء ما لا بد منه (٢) من علم الجملة، وإن كان خاليا من الحجة على كل وجه واقعا على وجه المطابقة لمعتقده (٣) لا ببرهان (٤) قطعي وعلم يقيني، بل مجرد القبول والتسليم، فهو الذي يسمى تقليدا إلا أن صاحبه مقلد لاهل الحق في حقهم، فله بذلك مزية على مقلدي أهل الباطل في باطلهم، وهو عند بعض علماء الطائفة مصيب في اعتقاده، مخطئ في تقليده، فيرتجى له من العفو ما يرجى لغيره من مستضعفي أهل الحق، بناء على أنه لا وجه لتكفير أحد من الطائفة على أي حال كان. والكفر وإن كان في الاصل الجحود المأخوذ من الستر والتغطية، إلا أنه

١ - في " ج " : بعد الاختصاص.

٢ - في " أ " ولا اجزائه ما لا بد منه.

٣ - في " أ " : وإن كان خاليا من الحجة على كل وجه المطابقة لمعتقده.

٤ - في " ج " : لا برهان.

(*)

[٣٦]

اختص شرعا بجحود ما وجب التصديق به، أو جحود ما لا يتم الايمان إلا به، فالجاحد لذلك هو الكافر الذي يجب إطلاق دمه، وتجري عليه أحكام أهل الكفر والفسق، وإن كان في الوضع الخروج، إلا أنه اختص شرعا بالخروج من طاعة إلى معصية، فالخارج بذلك مع صحة اعتقاده هو المؤمن الفاسق الذي قد بينا أحكامه، لأنه لا منافاة بين ثبوت الايمان ووقوع الفسق، لصحة الجمع بين الطاعة والمعصية والحسنة والسيئة في وقت واحد من فاعل واحد، كمن تصدق بيمينه وسرق بشماله، أو سبح بلسانه ورأى محظورا بطرفه قصدا، وقد أومأنا إلى ذلك متقدما. وجميع ما أشرنا إليه من أحكام الايمان والكفر معلومة مقطوع عليها بالسمع خاصة، وهو إجماع الطائفة المحقة، لخلو العقل من طريق يقطع به على كل واحد منهما.

[الكلام في سؤال القبر]

وسؤال القبر وما يتبعه - من نعيم أو عذاب - والبعث والنشور والموافقة والحساب والميزان والصراف وتطائر الكتب وشهادة الاعضاء والانتهاه بحسب الاستحقاق إلى جنة يختص نعيمها بالملاذ والمسار، وإلى نار يختص عذابها بالايلام والمضار وما يتبع ذلك ويترتب عليه، حق يجب إعتقاده والقطع عليه، لأنه مما لا يتم الايمان إلا به وطريق العلم به إجماع الامة والنصوص القرآنية والنبوية (١) ولا اعتداد بمخالفة من خالف في شئ منه، لسبق الاجماع وتقدمه على خلافه.

١ - في " ج " : والنبوة.

(*)

[٣٧]

والشكر يستحق على النعم المقصود بها جهات النفع، فإن كان كمال المنعم بها معلوما وبلغت أعلى المبالغ، كنعم الله ونعم أنبيائه وأوليائه، كان شكرها مطلقا، وإلا فهو مقيد، وطريق العلم باستحقاقه ضرورة العقل، لأنه من جملة علومه.

والعوض يستحق على الآلام لا على غيرها، ويعلم وجوبه بوجوب الانتصاف الذي لا يتم إلا به، وثبوت الآلام معلوم (١) بوجدانه وإدراكه، والفرق بين حصوله وارتقاعه، ولا يكاد يشتبه الامر فيه على عاقل، فإن كان من فعل الله تعالى فأما مبتدئ لا عن سبب، والوجه فيه لطف بعض المكلفين، أما المفعول به إن كان مكلفا أو غيره وبذلك ثبت الغرض به وانتفى العبث عنه، ولا بد فيه من عوض زائد موف (٢) عليه ينغمر (٣) بالنسبة إليه في جانبه، ويحسن لاجله تحمله، وبذلك ثبت العدل به وانتفى الظلم عنه.

أو مسبب فأما في الدنيا، وهو ما حصل عن تعريض المعرضين، وحسنه معلوم بجريان العادة به، وإن خرقها فيه لا لوجه ممتع، والعرض فيه على المعرض، لأنه فاعل المسبب (٤) وأمام في الآخرة فلاوجه له إلا الاستحقاق، وهو المقتضى حسنه، وإن كان من فعل غيره سبحانه، فإما حسن وهو ما كان لاجتناب نفع حسن لا يجتلب إلا به، أو دفع ضرر عظيم لا يندفع إلا به، أو لمدافعة متعد (٥) غير مقصود إيلامه، أو لاتباع أمر مشروع وإذن متبوع، أو لاقامة

١ - في " ج " : وثبوت الالم معلوم.

٢ - في " ج " : " موقوف " بدل " موف " .

٣ - في " أ " : يتغمر .

٤ - في " أ " فاعل السبب .

٥ - في " ج " : أو لمدافعة معتد .

(*)

[٣٨]

حق وأداء مستحق، فكل هذه الوجوه يحسن فيها الالم. وإما قبيح وهو ما عداها مما لم يكن على وجه منها، وهو الظلم الذي لا بد فيه من الانتصاف، وعوضه على فاعله (١) جزء بجزء، لاستحقاقه بمقدار المستحق عليه، وكلما يصح حدوثه يصح التوقيت به، لاستحالاته بما لا يصح فيه ذلك.

ولا أجل للإنسان إلا واحد، وهو الوقت الذي يحدث فيه عليه الحادث من موت أو قتل، فكما أن أجل الموت وقت حصوله، فكذلك أجل الوقت، وبقاء المقتول لولا قتله وموته كلاهما بالنسبة إلى قادية الله تعالى وحسن اختياره جائز، ولا دلالة على القطع على أحدهما، لاستحالة تعجيزه سبحانه، والتعجيز عليه (٢) بقطع ما لا وجه للقطع به، فيكون الوقف في ذلك مع تجويز (٣) كل واحد منهما كافيا في اعتقاد الحق الذي لا بد منه، وما يصح إنتفاع المنتفع به على وجه لا منع فيه عليه هو المسمى رزقا، وبذلك خرج الحرام عن كونه كذلك، ويعين أنه لا رزق إلا الحلال المطلق الذي به المدح، ولاجتلابه توجه الامر.

والسعر وإن كان عبارة عن تقدير البدل، فقد يختلف بالغلاء تارة، وبالرخص أخرى، فإن كان من قبل الله سبحانه فهما من قبيل اللطف، وعوض آلام الغلاء عليه خاصة، وإن كانا من قبل العباد اما بالاكراه أو بفعل أسبابهما (٤) فعوض ما فيه العوض على من هو بسببه.

١ - هكذا في " ج " وفي غيرها: وعرضه على فاعله.

٢ - في " أ ": والعجز عليه.

٣ - في " ج ": مع تجوز.

٤ - في " ج ": اما بالاكراه لا بفعل أسبابهما.

(*)

[٣٩]

أما الكلام في ركن النبوة

فإن بعثة الانبياء ممكنة، لكونها مقدورة وحسنة، لاستنادها إلى حكيم منزه عن كل قبيح، لأنه لما بعثهم وصدقهم بإظهار المعجزات مع استحالة تصديقه الكذابين، وإظهاره المعجزات لغير التصديق، ثبت القطع على حسنهما، وربما كانت واجبة من حيث وجب الاعلام بالمصالح والمفاسد التي لا يمكن العلم بها والاطلاع على ما وجب منها فعلا وتركها إلا بيعتتهم، فيكون الوجه فيها ظاهرا، وهو إرشاد المكلفين إلى ما لا سبيل لهم إلى الاسترشاد إليه إلا بهم.

واللطف في الواجب واجب، كما أنه في الندب ندب، وعصمة الانبياء مطلقة بالنسبة إلى جميع الاوقات، وجميع ما منه العصمة واجبة، لانه لو جاز عليهم شئ من القبائح قدح في أدائهم وتبليغهم المقطوع على صدقهم فيه بظهور المعجز عليهم، فكان لا يبقى لاحد طريق إلى العلم بصدقهم الذي لولا القطع عليه تعذر الوثوق بهم، والقبول منهم، وذلك مناف للغرض في بعثتهم الذي منافاته تنافي الحكمة، وتناقضها، فكما وجب تنزيههم عن الكذب في الاداء والتبليغ ليصح الرجوع إليهم والافتداء بهم، فكذلك وجب تنزيههم عن كل قبيح لا تسكن مع تجويزه النفوس إليهم، لنفورها عنهم.

ولا يثبت ذلك التنزيه التام الذي لا يبقى للتفكير معه (١) وجه إلا بعصمتهم على الاطلاق، وهو ما أردناه. وبالعلم المعجز الظاهر على يديهم أو نص صادق يثبت القطع على

١ - في " أ " : للتفكير معه.

(*)

[٤٠]

صدقهم.

وشرط المعجز في دلالاته على التصديق أن يكون متعذرا في جنسه أو صفته المخصوصة، لكونه من فعل الله تعالى، أو جار مجرى فعله (١)، لان الدعوى عليه، فما تصديها إلا إليه خارقا للعادة الجارية بين المبعوث إليهم، لان المعتاد لا إبانة به ولا دلالة فيه مطابقا لدعوى المدعى على وجه التصديق له، لان المتراخي لا قطع به على ذلك، لتجويز (٢) دخول الحيلة فيه.

فإذا حصل على هذه الشروط دل على صدق من ظهر على يديه، واختص به، وسمي لذلك معجزا، لانه إذا وجب في حكمته سبحانه تصديق المدعى عليه، من حيث كان صادقا عليه في دعواه، وكان غاية تصديقه منه بالقول أن يقول: هذا صادق فيما ادعاه علي، فكذلك إذا فعل له ما ذكرناه مما يقوم (٣) في تصديق ادعائه مقام قوله إنه صادق فيه، ولا فرق في ذلك بين القول والفعل القائم في إقامة الحجة به مقامه، كما لا فرق بين أن تكون الدعوى نبوة أو إمامة أو غيرهما من مراتب الصلاح، إذ وجه الحكمة في وجوب تصديق الجميع إذا تعلق المصلحة به واحد، فتجويزه في موضع والمنع منه في آخر لا وجه له.

ومشاهدة المعجز لمن يشاهده يقتضي علمه به، وإلا فالخبر (٤) المتواتر فيه إذ ذاك يفيد العلم، القطع به مع فقد مشاهدته، ولا يتميز الخبر بكونه متواترا (٥) مفيدا ما ذكرناه، إلا بأن يكون على شروطه التي هي كون مخبره في الاصل مشاهدا

١ - في " أ " : أو جاريا مجرى فعله.

٢ - في " أ " : لتجوز.

- ٣ - في " ج ": مما يقدم.
 ٤ - في " أ ": وإلا فالمخبر.
 ٥ - في " ج ": لكونه متواترا.
 (*)

[٤١]

محسوسا لا يلتبس الحال في مثله ولا يدخل فيه الاشتباه، وكون ناقله بالغين في الكثرة إلى حد لا يجوز على مثلهم في العادة التواطؤ فيه والافتعال له أو ما يجري مجراهما، مع ارتفاع جميع الاسباب الداعية إلى ذلك، عنهم واستحالتها منهم وتساوي طبقاتهم في ذلك على الوجه المقطوع به إنه لم يكن مختصا بطبقة دون طبقة، ولا بفريق دون فريق، فإذا اختص الخبر بذلك أفاد العلم وأثمر اليقين بمخبره، وسمي لذلك متواترا وإلا فلا.

وصدق جميع أنبياء الله معلوم بإخبار الصادق عنهم، وهو نبينا محمد صلى الله عليه وآله مع ماتضمن الكتاب العزيز من ذكر الانبياء المعينين فيه.

وصدق نبينا محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله معلوم بادعائه النبوة، وظهور المعجز مطابقا لادعائه مختصا بجميع شرائطه، فلولا أنه صادق لم يجز ذلك.

ومعجزاته صلى الله عليه وآله وإن كانت كثيرة إلا أن منها: ما هو باق موجود، وهو القرآن الكريم، ووجه الاستدلال به على نبوته، أنه تحدى العرب وقرعهم بالمعجز عن معارضته، ولولا التحدي لم يكن لادعائه وجه، فعجزوا عن المعارضة، مع توفر الدواعي إليها وقوة البواعث عليها، ولولا عجزهم عنها لاتواها، ولو أتوا لنقلت وظهرت، بل كان نقلها وظهورها أعظم من ظهور القرآن ونقله، لأنها كانت حجة لهم بمثلها بقاء جميع ماكانوا فيه من ديانة ورئاسة وغيرهما، فلما لم يعرف لها نقل ولا أشير إلى ذلك بوجه، مع تطاول المدة التي كانوا فيها بها مهتمين، وعلى إثباتها مجتهدين متحيلين، علم بلا شبهة عجزهم عنها، وثبت أنه عائق لعوايدهم (١) لأنهم مع ماكانوا فيه من الفصاحة والبلاغة عدلوا

١ - هكذا في " أ ": وفي غيرها: فارق لعوائدهم.

(*)

[٤٢]

عنها إلى ما لا مناسبة بينه وبينها في كلفة ولا مشقة، لان تفاوت ما بين المعارضة بالكلام والحروب المفضية إلى المهلك (١)، التي لم يخطوا فيها ببلوغ غرض ولا مرام، لا يخفى عن عاقل، فلولا أن عجزهم خارق العادة لم ينتهوا إلى ذلك ولا كان لانتهائهم إليه وجه، لكونه مخالفا لعوائد العقلاء، وذلك شاهد بصدقه وصحة نبوته من حيث صرفهم الله عن معارضته (٢) بسلبهم العلوم المخصوصة في كل وقت اهتموا فيه بها

وتطاولوا إليها، لانه لولا الصرف لم يكن لوقوفهم وخرسهم عند التفرغ لها والطمع بحصولها وجه، إذ كان الكلام البليغ مقدورا لهم، وهم عليه مطبوعون، وبه متطاولون، فما وجه اخلافه لهم وتعذره عليهم في وقت الضطرارهم وحاجتهم إليه لولا ما ذكرناه، فإن كانت فصاحة ماتحداهم به أو نظمه أو كلاهما، وجب الفرق بين أفصح كلامهم (٣) وأرتبه، وبين أقصر سور المفصل على وجه يشترك في العلم به كل سامع لهما من مبرز ومقصر، لكونه فرقا بين ممكن ومعجز، فإن من أمحل المحالات أن يفرق بين المتقاربين من لا يفرق بين المتباعدين.

وإذا كان ظهوره على هذا الوجه أو بلوغه في الظهور إلى هذا الحد غير حاصل ولا واقع ثبت أنه لا وجه لاعجاز القرآن إلا الصرفة، وهي خارجة عن مقدور كل قادر بقدرة، لاختصاصه تعالى بالاعتقاد عليها على ما بيناه من معناها، ومن أنه سبحانه لا يجوز عليه تصديق من ليس بصادق وفي ذلك ثبوت صدقه وصحة نبوته صلى الله عليه وآله.

١ - في " أ " : لان تقارب ما بين المعارضة بالكلام والحروب المقتضية إلى المهلك .

٢ - في " أ " : من حيث صرفهم عن معارضته .

٣ - هكذا في " أ " : وفي غيرها: كلامه .

(*)

[٤٣]

ومنها ما ليس بباق لتقصيه، وإنما علم بتواتر النقل به، وهو باقي معجزاته صلى الله عليه وآله وسلم، كتسبيح الحصى (١) وانشقاق القمر (٢) ونبع الماء تارة بغرر سهمه (٣) وأخرى بوضع كفه (٤)، وحنين الجذع (٥)، وكلام الذراع (٦)، ومجيئ الشجرة إليه وعودها إلى موضعها عند أمره لها بذلك (٧) وإشباع الجماعة الكثيرة بالطعام القليل (٨)، وإخباره بكثير من الغائبات والحوادث المستقبلات (٩). ويقع الخبر مطابقا لما أخبر، وبابها متنوع.

فإن ما أشرنا إليه قطرة من بحر ماله صلى الله عليه وآله منها.

ووجه الاستدلال بها أن فيها ما نطق القرآن به، وفيها ما علم علما لا مجال للشك فيه، وبقاها بإنضمام بعضه إلى بعض، وإتفاقه في دلالة الاعجاز، فلحق بالمتواتر ويفيد مفاده، ولوقوعها على صفة المعجز المعترف بشرائطه لا يتقدر فيها ما ينافيه ويقدم فيه، فأكدت ما بيناه من نبوته وصدق دعوته، وبقاء شريعته إلى انقضاء التكليف وتحقيق ثبوتها وجوب كونها ناسخة لما تقدمها من الشرائع، لان العقل لا يمنع من جواز النسخ، بل يشهد بحسنه، لكونه طريقا إلى الاعلام بتجدد المصالح التي لا يمكن استعمالها إلا به، ولان التعبد بالاحكام الشرعية تابع

- ١ - بحار الانوار ١٧ / ٣٧٩.
 - ٢ - نفس المصدر ص ٣٤٧.
 - ٣ - الغرار: حد الرمح والسيف والسهم لسان العرب.
 - ٤ - بحار الانوار ١٧ / ٢٨٦.
 - ٥ - نفس المصدر ص ٣٦٥.
 - ٦ - نفس المصدر ص ٢٣٢ و ٢٩٥.
 - ٧ - نفس المصدر ٢٩٧.
 - ٨ - نفس المصدر ٢٣١.
 - ٩ - نفس المصدر ١٨ / ١٠٥ باب معجزاته صلى الله عليه وآله في إخباره بالمغيبات.
- (*)

[٤٤]

للمصالح الدينية وبحسبها، وإذا جاز في العقل اختلافها بحسب اختلاف الأزمان والمكلفين، فما المانع من النسخ، وهو سبب الاعلام بتجديدها، وبالوصول (١) إلى العلم بها، وبما تعلقت به المصلحة منها، فيكون المنع منه تعويلا على أنه يؤدي إلى البداء باطلا، لأنه يخالفه حدا وشرطا، والفرق بينهما ظاهر، ولو كان نسخ الشرائع (٢) بداء أو مؤديا إليه، لزم مثله في كل ما تجدد من أفعاله تعالى، وحصل بعد غيره، كالموت بعد الحياة، والسقم بعد الصحة، والضعف بعد القوة، والغلاء بعد الرخص، وهلم جرا.

وإذا لم يكن في شئ من ذلك ما يؤدي إليه، ولا ما يقتضيه، فنسخ الشرائع أولى أن لا يلزم عليها ما يؤدي إليه ولا إلى غيره، لتعلق الجميع بداعي الحكمة التي يستحيل منافاتها، وإذا ساغ النسخ عقلا فلا مانع منه شرعا (٣)، لأنه لا حجة لمانعيه فيما احتجوا به من النقل، لكونه من أضعف رواية آحادهم التي لا سبيل لهم إلى تصحيحه، ولا إلى إثبات كونهم متواترين به، للعلم الضروري بارتفاع شروط التواتر عنهم بل استحالتها فيهم، ولو لم يكونوا كذلك كان احتمال ما تشبثوا به من نقلهم للتأويل ولزوم حمله عليه، لئلا يرجع بالقدح على نبوة نبيهم، مسقطا للاحتجاج به ومغنيا عن النظر فيه.

- ١ - في " أ ": وبالاصول.
 - ٢ - في " ج ": فسح الشرائع.
 - ٣ - في " ج ": فلا مانع عليه شرعا.
- (*)

[٤٥]

وأما الكلام في ركن الامامة

فإنها واجبة عقلا بشرطين:

أحدهما: بقاء التكليف العقلي، نظرا إلى أن سقوطه مسقط وجوبها.

وثانيهما: ارتفاع العصمة عن المكلفين، نظر إلى غنى المعصوم عن اللطف الذي حاجة من ليس معصوما إليه بالامامة ماسة لا بد منه ولا بدل إلا باعتبارهما (١) لان ثبوت اللطف بالرئاسة العقلية على هذين الشرطين ظاهر، وما ثبت اللطف به لا يكون إلا واجبا، ولهذا ان وجود الرئيس منبسط اليد مرهوب الجانب نافذ الامر والنهي، محقق التمكين في كل ما هو رئيس فيه (٢)، لا يخفى كونه مقربا إلى الصلاح، مبعدا عن الفساد، ولا معنى للطف إلى ذلك وعدمه أو عدم تمكنه بانقباض يده أو جرده جملة ينعكس الامر معه بفوات ما وجوده وما يتبعه لطف فيه. فيؤول إلى ظهور المفسد وفوات المصالح، وهذا معلوم لكل عاقل، خبر العوائد (٣) الزمانية، والاحوال البشرية، فمن أنكره لم يحسن مكالمته بجده مالا تشبهه في مثله، ومن عارضه بما وقع عند رياسة (٤) معينة من فتن ومحن لم تتوجه معارضته عليه ولم يقدر فيه، لانه كلام في جنس الرئاسة لا في تعيينها. وكل واحد منهما منفصل عن الآخر مع أن الواقع عند الاعتبار ليس من

١ - في " أ " : ولا بدل له باعتبارهما.

٢ - في " أ " : هو رائس فيه.

٣ - في " أ " و " ج " : " حر العوائد " والظاهر أنه تصحيف " خبر " كما أثبتناه في المتن و " خبر " بمعنى " جرب ومارس " .

٤ - في " ج " : عند رياسة.

(*)

[٤٦]

قبل الرئيس بل من مخالفة المرؤوسين له وجهلهم به، فلا ملامة إلا عليهم، وإذا ثبت أن في الرئاسة لطفًا، وكان اللطف واجبا بما بيناه متقدما وجبت الامامة في كل زمان من أزمان التكليف، لوجوب الالطاف الدينية التي لا يحسن إلا معها، لكونها شرطًا فيه (١)، ولان مع استقرار الشريعة واستمرارها إلى قيام الساعة يتعين وجوب إزاحة العلة في حفظها بعد أدائها، كحفظها بمن به أدائها في حال الاداء، ولا حافظ لها في الحقيقة إلا من حكمه (٢) في وجوب الاقتداء به، وإزاحة العلة بوجود (٣) حكم مؤديها، وهو الرئيس الذي لا يجوز خلو زمان التكليف من وجوده فيه، لأنها إن لم تكن محفوظة جاز دخول التبديل والتحريف فيها، وهو مناف لوجوب القطع على صحتها ولازاحة علة من هو مكلف بها وإن كانت محفوظة، فأما الكتاب فليس مشتملا على جميع أحكامها، ولا كل ما اشتمل عليه مبين، لما فيه من المجمل الذي لا بد له من بيان، أو السنة، وحكمها في عدم الاحاطة بجميع الاحكام حكم الكتاب، ومتواترها قليل بالنسبة إلى الأحاد الذي هو كثير

وإتصاله به جائز إما بإعراض الناقلين عنه، أو باختلافهم فيه أو بغيرها من الاسباب، وليس الأحاد مثمرا علما ولا موجبا عملا ولا طريقا إلى العلم بشئ من الاحكام الشرعية فلا بد لها من ضابط. والاجماع ولا حجة به إلا بوجود المعصوم وتعيينه فيه، وإلا مع خلوه منه، وجواز الخطأ على كل واحد من المجمعين لا حجة في إجماعهم، ولا فرق بينه وبين انفرادهم، كما لا حجة في إجماع أهل الكفر على ما أجمعوا عليه من كفرهم الذي

١ - في " أ " : مشروطا فيه.

٢ - في " أ " : من حكمة.

٣ - في " ج " : بوجوده.

(*)

[٤٧]

كل واحد منهم عليه بإجماعه أو إنفراده. ولو كان مجرد إجماع أهل الخطاء علة في كونه حجة، لزم مثله في إجماع كل فرقة من فرق الكفار، بل لو قامت الحجة بإجماع أهل الزلل والعصيان قياما يفيد ارتفاع ذلك عنهم، وارتفعت بانفصالهم وانفرادهم ارتفاعا يقتضي عود ذلك إليهم، لزم مثله في الكفار، بل في السودان حتى يصح أن يقال: إن كل واحد من الزنج أسود، فإذا أجمعوا على أمر ما، أو اجتمعوا له زالت السوادية عنهم واختصوا بالبياضية بدلا منها، فإذا انفصلوا وانفرد كل واحد منهم عن الآخر عادت إليهم، وبسقوط ذلك واستحالته يعلم قطعا أنه لا حجة في الاجماع إلا بتعيين من في قوله بانفراده الحجة، أو القياس والرأي، ولا يخفى سقوطهما، لان المعول فيهما (١) على الظن الذي يخطئ ويصيب مع خلوها عن طريق إلى العلم بثبوتها، ودليل على جواز التعبد بهما والعمل بأحكام الشرع لا عن علم يقيني وطريق قطعي بصحته فاسد، فإذا بطل أن يكون الشئ مما ذكرناه حافظا لها، وكان حفظها واجبا، لوجوب إزاحة العلة في التعبد بها، ثبت أنه لا حافظ لها بعد مؤديها إلا الامام القائم في ذلك مقامه.

وهذه الطريقة وإن كانت دالة على وجوب الامامة مع بقاء الشريعة، فإنها دالة أيضا على عصمة الامام، لان خلوه من العصمة مناف لكونه حافظا لما ثبت أنه لا حافظ له سواه، فلا بد من اختصاصه بها، لاختصاصه بما لا يثبت إلا بثبوتها، ولا يتم إلا بوجوبها له، وكان المحوج إليه جواز الخطأ على غيره (٢) فلولا

١ - في " ج " : لان المقول فيهما.

٢ - هكذا في " أ " وفي غيرها: ولان المحوج إليه جاز الخطأ على غيره.

(*)

[٤٨]

عصمته لكان ما أحوج إليه حاصلًا فيه، فلا مزية له مع ذلك على غيره.

بل يكون حكمه في الاحتجاج حكم الغير، فإن تسلسل إلى غير نهاية كان محالًا، وإن انتهى إلى معصوم مميز بذلك كان هو المراد، ولأنه لو جاز عليه ما ينافي العصمة، لحق بكل من جاز عليه الخطأ في دخوله تحت الذم والحد والتعزير وغيره مما ينتزعه بعض رعيته عنه، فكيف يصح وقوع ما يوجب ذلك منه؟ وإذا ثبتت عصمته فلا بد من كونه أفضل الرعية باطنًا، أي أكثرهم ثوابًا وأعلى منزلة عند الله، لأنه معصوم مستحق من المدح والتعظيم مطلقهما، فلولا تميزه بهذه الفضيلة، لم يثبت له ذلك، ولا كان بين المعصوم وغيره ممن ليس كذلك فرق، ولا بين ثبوتها ونفيها أيضًا فرق.

وقد تحقق الفرق بما لا خفاء فيه وظاهرا أي في كل ما هو رئيس فيه، لأنه متقدم على جميع الأمة، مفروض الطاعة عليهم.

وقبح تقديم المفضول على الفاضل فيما هو أفضل منه فيه معلوم يقتضيه عقل كل عاقل، لاقتضاء العقول، وشهادتها أنه لا وجه لقبحه سوى كونه كذلك، وطاعة من يقبح تقدمه في ما بمثله ثبوت الطاعة قبيحة. ومن لا تجب طاعته لا تثبت إمامته، فتقدير كونه مفضولا أو تجويزه، مناف لكونه إمامًا، ولأن ثبوت فضيلته باطنًا يقتضي ثبوتها له ظاهرا، إذا التفرقة بينهما أو إثبات إحداهما دون الأخرى لا وجه له. وأعلم بالتدبير والسياسة، لتولييه ذلك ولزوم كون المتولي عالما بما تولاه، وإلا لم تثبت ولايته. وبجميع أحكام الشريعة، لفتواه وحكمه بها، والحاكم المفتي إن لم يكن أعلم بالأحكام والفتاوى من المستفتي والمحكوم له أو عليه، لم يكن

[٤٩]

لكونه كذلك وجه، وكان تقدمه على من هو أعلم منه بالحكم والفتوى قبيحا، ولا ثبوت لإمامته معه، فوجب تميزه بما لا يتم كونه إمامًا إلا به. وأكرم، لأنه قائم بضبط الحقوق المالية، ووضعها في مواضعها. وأشجع، إن كان إليه جوار (١)، لأنه فتية (٢) فيه ويختص بتدبيره وتولييه. وأزهد وأعبد، لأنه قدوة فيهما والداعي إليهما. وبثبوت عصمته ثبوت هذه الصفات له، إذ هي أصل صفات الكمال والكاشف عنها لتعيينه وتمييز شخصه (٣) أما المعجز امطابق لادعائه أو نص صادق يخصه، لأن اختصاصه بها مما لا يشاهد، بل مما لا يحيط به علما إلا علام الغيوب سبحانه، لكونه أمرا باطنا لا سبيل إلى العلم به والقطع عليه إلا بما يكشف عنه، وليس إلا ما أشرنا إليه، فلو لم يكن منصوصا عليه بالإمامة أو مختصا بمعجز يصدق إدعاه بها تعذر تعيينه، ولم يكن لاحد ممن كلف ذلك طريق إليه، وما تكليف ما لا طريق إلى العلم بل في التعذر إلا كتكليف مالا قدرة عليه. وكلما لا تتم إزاحة علة المكلف في تكليفه إلا به، فهو واجب لوجوب إزاحتها. وقد بطل بثبوت كون النص أو المعجز طريقا تعيين الإمام ما يعدى من الاختيار.

ويبطله زائداً أنه لوساغ في الامامة لساغ في النبوة وفي الامور الدينية، ولأنه إن خص قوماً دون قوم فلا وجه له لكونه تخصيصاً لا بمخصص وترجيحاً لا بمرجح، وإن عم جميع الأمة أو سائر علمائها وأهل الرأي والمشورة منها، فلا خفاء في تعذره واستحالاته، ولو كان ممكناً لم يثبت، ولا اتفق لأحد ممن ادعيت

١ و ٢ - كذا في النسخ التي بأيدينا.

٣ - في " أ " : وتميز شخصه.

(*)

[٥٠]

إمامته، ثم هو مناف لما له وجبت الامامة، لأنه يقتضي من اختلاف الآراء وتشتت الاهواء ما أيسره منع المستحق وإعطاء من لا يستحق، وجواز نصب أئمة شتى في وقت واحد، فأما أن تقوت جملة المصالح المناطة بالامام أو أكثرها، وأما أن تعم بفواتها كل المفاصد أو معظمها، وذلك ينافي ما قلناه، وما يدعى أيضاً من الميراث بمثل ما أبطلنا به الاختيار، ولأنه لو تعين للامامة لتعينت لكل مستحق له، ويندرج في ذلك النساء والصبيان، فكان ظاهر البطلان.

وإذا تحققت هذه الخصائص والمزايا للامام، وثبت أنه لا يتم ولا يثبت كونه إماماً على الحقيقة إلا باختصاصه وامتياز به، فلا شبهة في انتفائها عن ادعيت إمامتها (١) بطريقي الاختيار والميراث لما بين هذين الطريقتين وبين ما قدمناه من التفاوت والتنافي المقطوع بهما على بطلان كل واحد منهما، لمنافاته مدلول الأدلة.

وحنئذ يجب أن يكون أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه السلام - إماماً بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل لاختصاصه بذلك وامتياز به، فإنه إذا تعين قطعاً تعدى من سواه ممن ادعت إمامته عنها وخلوه منها، وكان سقوط إمامته بذلك ظاهراً، ثبت كونه - عليه السلام - مختصاً بها، لادعائه الامامة، أو ادعائها له، وتحققت بذلك إمامته، وإلا خرج الحق عن أمة الاسلام (٢)، أو صح خلو زمان التكليف من الامام، أو صحت إمامة العاري من الصفات المعتبرة، وفي العلم بفساد ذلك، بل باستحالاته دلالة على ثبوت إمامته، ولأنه - عليه السلام - مختص بالنصوص القرآنية، وهي آيات كثيرة، يكفي في الاستدلال.

١ - في " ج " : إمامتهما.

٢ - في " أ " : عن أمة الامامة.

(*)

[٥١]

منها: آية مدحه لما تصدق بخاتمه في حال ركوعه، قوله تعالى: * (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) * (١).

فأثبت له سبحانه الولاية التي مراده بها فرض الطاعة ما أثبتته لنفسه ولرسوله، مؤكداً ذلك بلفظة * (إنما) * الدالة على تحقيق ماتضمنته وتأكيد ونفي ما لم تتضمنه. فكان اختصاص هذه ولاية به، كاختصاصها بهما بثبوت هذا التأكيد، وباقتضاء أو العطف إحقاق المعطوف به بالمعطوف عليه. وبأنها لو كانت عامة لم يكن لهذا التأكيد وجه، ولا كان بين من له الولاية ومن هي عليه فرق، ولا كان لما أثبتته تعالى له ولرسوله من الاختصاص بها وجه، مع أن المذكور فيها من إيتاء الزكاة في حال الركوع لم يثبت إلا له ولم يكن إلا منه، وعليه إجماع المحققين من المفسرين (٢) وبالخصوص النبوية.

منها: الجلية التي لا تحتمل التأويل: لدلالاتها بظاهر لفظها على المعنى المراد بها، وهي كثيرة مع اختلاف ألفاظها وإتفاق معانيها كأمره: أن يسلموا عليه - صلوات الله عليه - بإمرة المؤمنين (٣)، وتصريحه بأنه بعده

١ - المائدة ٥ / ٥٥.

٢ - قال الفيض الكاشاني - قده - في الصافي عند تفسير الآية مانصه: والخبار مما روته العامة والخاصة في أن هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين - عليه السلام - كثيرة جداً، ونقل في الجمع عن جمهور المفسرين أنها نزلت في أمير المؤمنين - عليه السلام - حين تصدق بخاتمه في ركوعه. وقال السيد شرف الدين الاسترآبادي: انفقت روايات العامة والخاصة على أن المعنى بـ * (الذين آمنوا) * : إنه أمير المؤمنين - عليه السلام -، لأنه لم يتصدق أحد وهو راكع غيره. أنظر "تأويل الآيات الظاهرة في العترة الطاهرة": ١ / ١٥١.

٣ - بحار الانوار ٣٧ / ٢٩٠. وإحقاق الحق ٤ / ٢٧٦ - ٢٧٧. و ١٥ / ٢٢٣.

(*)

[٥٢]

الإمام والخليفة والوصي (١). وهذا الضرب من النص وإن لم يظهر بين مخالفي الشيعة، كظهور غيره من النصوص فلاغراض أوجبت إعراضهم عن التواتر بنقله. ودعتهم إلى كتمانها، فلذلك جاء (٢) في نقلهم أحاداً وفي نقل الشيعة متواتراً، لأنهم مع اختلافهم وتباين آرائهم، وبلوغهم في الكثرة حداً يستحيل معه حصول التواطؤ وما يجري مجراه، وتساوي طبقاتهم في ذلك، وكون المنقول مدركاً في الأصل لا شبهة في مثله (٣) قد أطبقوا على نقله وقد بنوا بروايته خلفاً عن سلف، فهو بينهم شائع ذائع لا يرتاب فيه منهم بعيد ولا قريب، ولا يزال إجماعهم منعقداً عليه من لدن النبي صلى الله عليه وآله إلى الآن بل إلى انقضاء التكليف، فلولاً أنه حق وأنهم صادقون في روايته ونقله لم يكن لشيء من ذلك وجه، وفيه المراد.

ومنها: الخفية المحتملة للتأويل (٤): أولها: نص يوم الغدير: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: " من كنت مولاه فعلي مولاه " (٥).

ولا ريب عند محصل أنه قدم مقدمة تفيد نفاذ الامر وإيجاب الطاعة، وصرح فيها بذكر " الاولى " بذلك، ثم عطف عليها بهذا اللفظ الذي هو في معناها، فكان مراده بالجملتين واحداً، إذ المولى بمعنى الاولى، ول أراد به غيره لم يكن كلامه مقيداً، فإن جميع ما احتمله لفظة " مولى " من الاقسام المعروفة في اللغة لاتصح أن تكون

١ - أنظر الغدير ١ / ٢١٥، وبحار الانوار ٣٧ / ١٠٩.

٢ - في " ج ": فلذلك جاز.

٣ - في " ج ": لا لشبهة في مثله.

٤ - في " أ ": المحتملة التأويل.

٥ - بحار الانوار ٣٧ / ١٠٨ - ٢٥٣. والغدير ١ / ٢١٤. وفرائد السمطين ١ / ٦٤. ونهج الحق ص ١٧٣.

(*)

[٥٣]

شئ منها مراداً هاهنا سوى " الاولى " لانها كلها ترجع في التحقيق إليه، فكأنه أصل لها، ولان منها ما علم استحالته، ومنها ما علم ضرورة ثبوته بينهما، فلا فائدة في اشارته إليه ونصه به، سيما في ذلك المحفل العظيم والجمع الكثير والوقت الشديد، مع المشهور من تهنئة من حضر (١)، وإعلانهم بذلك نثراً ونظماً، ورضاه صلى الله عليه وآله، وسروره بكل ما ظهر منهم من ذلك.

فلولا أنه مراده لم يسغ (٢) له الرضى به، ولوجب عليه الاعلام بغرضه، والابانة عن قصده، لاستحالة التلبس والتعمية عليه، فكأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال - بعد أن قدرهم على فرض طاعته، وثبوت ولايته التي هو نفاذ أمره ونهيه فيهم عاطفاً على النسق من غير تراخ - : " فمن كنت أولى به منه فعلي بعدي أولى وأحق به منه ".

ولو أراد ماسوى هذا المعنى لم يكن لكلامه معنى، ويحل عن ذلك. ولا معنى للامام إلا من اختص بهذا الشأن.

وثانيها: نص غزاة تبوك: قوله صلى الله عليه وآله: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي " (٣)، ولا مندوحة عن أنه صلى الله عليه وآله أراد " بمنزلة " جميع المنازل لانتهاء المنزلتين الاخوة للابوة

ضرورة، والنبوة استثناء. فلو كان مراده غير ذلك كان مستثنياً أمراً من أمر مع انتفاء أمر آخر، تبعاً لما

استثناءه. وانتفاء شئيين من شئ

- ١ - في فرائد السمطين ١ / ٧٧، الباب ١٣ في فضل صوم يوم عيد الغدير وماله من الاجر الجزيل والثواب الوافر الكثير بإسناده... إلى أن قال: لما أخذ النبي صلى الله عليه وآله بيد علي - عليه السلام - فقال: " من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره " فقال له: عمر بن الخطاب: بخ بخ لك يابن أبي طالب أصبحت مولاي ومولى كل مسلم ! ٢ - في " ج " : لم يسمع.
- ٣ - بحار الانوار ٣٧ / ٢٥٤ - ٢٨٩. وفرائد السمطين ١ / ١٢٢. ومناقب ابن المغازلي ص ٢٧. وأسد الغابة ٤ / ٢٦، و ٥ / ٨. والغدير ١ / ٥١ و ٣٩٧ و ٧ / ١٧٦. ونهج الحق ص ٢١٦.
- (*)

[٥٤]

واحد مما لا يعقل بل ولا واحد من واحد، لكونه نقضا لحقيقة الاستثناء ولغوا لا فائدة فيه، ولا معنى لقوله إلا ما بيناه.

وإذا كان من جملة منازل هارون من موسى - عليهما السلام - الخلافة في قومه، كما أخبر تعالى عنه (١)، مع ما يضمها (٢) من محبه، وشد أزر، وقة اختصاص، تحقق أنه صلى الله عليه وآله عنى بهذا النص ذلك، وأراده وهو صريح الامامة (٣). ولا يقدر فيما ذكرناه موت هارون في حياة موسى، لانه لو بقى بعده لاستمر على ما كان له منه، لاستحالة عزله عنه.

ولما بقي علي - عليه السلام - بعد النبي صلى الله عليه وآله ثبت له ما أثبتته، واختص بما خصه به. وثالثها: نص القضاء: قوله صلى الله عليه وآله: " أقضاكم علي " - عليه السلام - (٤) وإنما أراد أنه أعلمهم بالقضاء الذي يجمع علوم الدين ويقتضي التقديم في الحكم، والمقطوع على تميزه بذلك لا يكون إلا معصوما، ولم يتحقق ذلك بعده بلا فصل إلا لعلي - عليه السلام - .

ورابعها: نص المحبة: المعينة في حديث الطائر (٥) وحديث

١ - * (وقال موسى لآخيه هارون اخلفني في قومي) * الآية، الاعراف: ٧ / ١٤٢.

٢ - من ضم الشيء إلى الشيء.

٣ - في " أ " : وهو الامامة.

٤ - نهج الحق ص ٢٣٦. والغدير ٣ / ٩٦ و ٧ / ١٨٣ و ٦ / ٦٩.

وفرائد السمطين ١ / ١٦٦ ونص الحديث فيه: قال - رسول الله صلى الله عليه وآله: أرحم هذه الامة... وأقضاهم علي - عليه السلام - . وشرح النهج لابن أبي الحديد ١ / ١٨. وفيه: وقد روت العامة والخاصة قوله صلى الله عليه وآله: " أقضاكم علي " .

٥ - حديث الطير المشوي من الاحاديث المشهورة بين العامة والخاصة وإليك بعض مصادره فانظر التاج الجامع للاصول ٣ / ٣٣٦، وأسد الغابة ٤ / ٣٠، والغدير ٩ / ٣٩٥، وبحار الانوار ٣٨ / ٣٤٨، ونهج الحق ص ٢٢٠.

(*)

[٥٥]

خير (١) ونظائرهما. لان محبة الله ورسوله مفيدة علو المنزلة عندهما، وهي ما أردناه من الفضيلة باطنا وظاهرا، ولا امتياز بها إلا لمن ثبت كونه معصوما، وبثبوت عصمته ثبوت إمامته. وخامسها: نص الفعال: وهو المشهور عنه صلى الله عليه وآله، من استخلافه له في حياته، وإقامته في كثير من الامور مقام نفسه، على وجه لم يعزله ولا استبدل به، ولا خفاء أن الحاجة إليه بعد وفاته أكد منها في حال حياته فكان ذلك مستمرا له وباقيا فيه. وقد ظهرت له - عليه السلام - مطابقة لادعائه الامامة فنون المعجزات التي ظهورها واشتهارها مغن عن التطويل بذكرها، كل صنف منها دال على إمامته، وشاهد بها، وما أشرنا إليه من نصوصه (٢) وكراماته معروف أمرها، مشهور نقلها، لظهوره وشياعه بين الطائفتين المختلفتين، والفرقتين المتباينتين، ولا يكاد يقدح في روايته إلا من طوى العناد (٣) أو منظر على الاحاد، فإن الشك فيها كالشك في كل ما ظهر واشتهر من معجزات نبينا صلى الله عليه وآله وآياته وحروبه وغزواته. وإذا ثبتت إمامته - عليه السلام - فكل ما (٤) يعترض به من أقواله وأفعاله للقدح في كونه منصوبا عليه بها ساقط على رأي الخاصة والعامة، لانه من المطهرين المعصومين.

١ - المشهور بحديث الراية لاحظ الغدير ٧ / ٢٠٠ و ٢٠٤، ونهج الحق ص ٢١٦، وبحار الانوار ٣٩ / ٧ - ١٩.

٢ - في " ج " : من خصوصه.

٣ - في " أ " : إلا كل قوي العناد.

٤ - في " ج " : فكان.

(*)

[٥٦]

فكل ما يقال من أنه بايع من تقدمه، ورضى بهم ونكح من سببهم واقتدى بصلاتهم وتناول من عطائهم (١) ولم ينكر عليهم، ولا غير كثيرا من أحكامهم عند خلافته، مع انقياده إلى واحد منهم بعد واحد حتى دخل الشورى، وانتهى إلى تحكيم الحكمين، وما لايزال المخالف به متشبثا متعلقا من هذه الاشياء وأمثالها، لا قدح به ولا تعويل على مثله، أما عند الخاصة فلما ذكرناه من عصمته وطهارته، فلا بد لكل ماكان منه من ذلك،

وغيره من وجه حكمة وسبب مصلحة (٢)، فالطاعن به إن وافق على ثبوت العصمة سقطت مطاعنه، وتيقن الصواب والمصلحة في ذلك، فحمله عليهما وصرفه إليهما، وإلا لم يحسن إجابته عنه ولا مكالمته فيه، لمخالفته في الاصل الذي يبني عليه ويرجع إليه.

وأما عند العامة فلان الاجتهاد يؤدي إلى ما هو أكثر من ذلك، والمجتهد فيه عندهم مصيب، وهو - عليه السلام - من أجل المجتهدين، فلا ملامة عليه في جميع ما أداه اجتهاده إليه على أصولهم، فكيف يليق مع هذا الاصل الطعن بشئ من ذلك، على أن المحقق المحرر (٣) أنه - عليه السلام - لم يكن راضيا بشئ مما ادعى رضاه به.

بل لا طريق إلى العلم بذلك، لاحتماله وجوها من التقية والاحتياط وخوف انقلاب الملة وارتداد أكثر الأمة، وغيرها من الوجوه التي يحتملها إظهار الرضا، وكذا كل ما اعتمده - عليه السلام - من ذلك لم يكن اختيارا وإيثارا بل تقية وإضطرارا.

وقد تظلم من القوم وأنكر عليهم بالقول بحسب إمكان الوقت ولم يأل جهدا في التلويح بذلك بل في التصريح، ولو لم يكن منه شئ من ذلك كان في

١ - في " ج " : من إعطائهم.

٢ - في " أ " : من وجه حكمه وسبب مصلحته.

٣ - في " أ " : المحقق المجرد.

(*)

[٥٧]

إباحة التقية ما لولاها لم يكن مباحا، وتسويغها مالاها لم يكن سائغا كفاية.

وقد وضح بما بيناه أمن أحكام ظالميه ومحاربيه والباغين عليه أحكام أهل الارتداد، وهي الكفر الذي لم ينتقمه إيمان.

ولو لم يشهد بذلك إلا شهادة الرسول صلى الله عليه وآله بأن حبهما واحد وبغضهما واحد (١)، ودعاؤه له بقوله: " اللهم وال من والاه وعاد من عاداه " (٢). وإخباره أن حربه كحربه بقوله: " حرب حربي، وسلمك سلمي " (٣).

لكفى وأغنى عن غيره، فإن عدو الله ومبغض رسول الله صلى الله عليه وآله أو محاربه كافر إجماعا، وما أراد بالحرب إلا حكمته لانفسه، وما يدعى لمحاربيه في تسوية محال، لكونه عدولا عن معلوم إلى مجهول أو مظنون، ولفقد اماراتها وأسبابها منهم، ولأن جميع ما يعول عليه في ذلك ساقط، لكونه آحادا ومعارضاً بما يناقضه. ولما لم تكن أحكامهم متفقة بل مختلفة، حسبما قررته الشيعة، لم يلزم حملهم

- ١ - حيث قال صلى الله عليه وآله: " من أحب علينا فقد أحبني، ومن أبغض عليا فقد أبغضني ". لاحظ الغدير ٣ / ٢٥، و ٩ / ٢٦٨. ونهج الحق ص ٢٥٩ وبحار الانوار ٧ / ٢٢١ / ٣٩ / ٢٧٥.
- ٢ - بحار الانوار ٣٧ / ١٠٨ - ٢٥٣، والغدير ١ / ٢١٤. ونهج الحق ص ١٧٣.
- ٣ - احقاق الحق ٤ / ٢٥٨ والغدير ١٠ / ١٢٦ و ٢٧٨ وأمالى الطوسي ١ / ٣٧٤ وأمالى الصدوق - ره - المجلس ٢١ برقم ١. وعوالي اللئالي ٤ / ٨٧.
- أقول: إن ي هذا المضمار للشارح المعتزلي كلاما أحب أن أشير إليه حيث قال: لنفرض أن النبي - عليه السلام - مانص عليه بالخلافة بعده، أليس يعلم معاوية وغيره من الصحابة أنه قال في ألف مقام: " أنا حرب لمن حاربت وسلم لمن سالمت... وحربك حربي وسلمك سلمى "... شرح النهج لابن أبي الحديد ١٨ / ٢٤. ومناقب ابن المغازلي ص ٥٠.
- (*)

[٥٨]

على من يسبي ويغنم منهم، وإن حملوا عليهم في لزوم الكفر ودوام عقابه. والطريق في إثبات إمامة الأئمة الاحد عشر بعد أمير المؤمنين - عليه السلام - من ابنه الحسن إلى الحجة المهدي محمد بن الحسن - صلوات الله عليهم -، واحدة، لأن كل من ادعت إمامته سواهم من لدن أمير المؤمنين - عليه السلام - وإلي المهدي - عليه السلام - لم يكن مقطوعا على عصمته، ولا ممتازا بما (١) يجب للامام من مزايا الكمال لان الامة بين قائلين (٢).

قائل باعتبار ذلك، وأنه لا يثبت كون الامام إماما به، وقائل لا باعتباره بل إما بالاختيار (٣) أو الميراث أو القيام بالسيف أو الاشارة إلى حياة من لا شبهة في موته، كلونه معلوما ضرورة، أو التعويل في الامامة على ما لا يعقل إلا في الربوبية أو على ما لا يعقل أصلا، أو التمويه بادعاء عصمة من ظهر فسقهم وسوء سيرتهم، مغن عن القدر فيهم، مع المعلوم المفهوم من رداة بواطنهم، وخبث سريرتهم، فتكافات هذه الاقوال كلها في فساد أصولها وقواعدها التي هي مبنية عليها، وكانت نسبتها في البطلان والسقوط نسبة واحدة، فإن فيخها ما قد انقرض القائلون به انقراضا لم يبق منهم سوى الحكاية عنهم، والحق لا يجوز انقراضه، وفيها ما ظهر فساده وبعده عن الحق يغني عن تكليف الكلام عليه، فيكون الاجماع الكلي والوفاق القطع والعلم اليقيني مفراد حاصلًا أنه لا عصمة ولا مزايا كمال لكل من عدا أئمتنا الاثني عشر - عليهم السلام - من جميع من ادعت لهم الامامة على اختلاف طرقها وجهاتها في الادعاء.

١ - في " أ " : ولا ممتازا مما.

٢ - في " ج " : من مزايا الكلام لان الامة هي قائلين.

٣ - في " أ " : بل إماما بالاختيار.

(*)

[٥٩]

فبطلان الجميع على هذا الاصل ظاهر، وكان فيه شئ واحد، وحينئذ لولا ثبوت إمامة أئمتنا - عليهم السلام - والقطع على أنه لا حظ لاحد سواهم في الامامة، لامتيازهم بخصائصها ومزاياها التي كون الامام إماما مشروطا بها (١) ومرتبا على ثبوتها لزم إما خروج الحق عن هذه الامامة، أو خلو زمان التكليف من الرئيس، أو إمامة من لا طمع له بمزية (٢) من تلك المزايا، لاستحالتها فيه وبفساد ذلك، واستحالتها، وقيام الأدلة عقلا وسمعا على خلافه دلالة واضحة على ما أشرنا إليه ونبهنا عليه، من إمامة أئمتنا - عليهم السلام -، ولأنهم مختصون بالنصون الربانية الدالة على عصمتهم وكمال صفاتهم قوله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) * (٣) وهم من لا يجوز عليهم الكذب، والكون معهم والانقياد لهم، وإطلاق الامر به يقتضي فرقا بين من يجب معه ومن يجب عليه، وفيه ما أردناه.

وقوله: * (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) * (٤) وعموم الامر وإطلاقه بوجوب اطاعة أولى الامر عطا على عمومهم، وإطلاقه بوجوب طاعة الرسول، وطاعة الأمر سبحانه يقتضي كون الحكم في الميع واحدا. أو بوجوب الفرق بين من تجب له الطاعة وبين من تجب عليه، وفيه الغرض.

وقوله: * (ويوم نبعث من كل أمة شهيدا) * (٥) إخبار عن أنه لا بد لكل زمان

١ - في " أ " : التي كون الامام مشروطا بها.

٢ - في " ج " : " مجزية " بدل " بمزية " .

٣ - التوبة ٩ / ١١٩ .

٤ - النساء ٤ / ٥٩ .

٥ - النحل ١٦ / ٨٤ .

(*)

[٦٠]

تكليف من شهيد على الامامة، هو الرئيس الذي لا شهى دعليه إلا الله وإلا تسلسل الامر. وفيه ما قصدناه. وقوله: * (فستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) * (١) أمر بوجوب المسؤولين لا يجوز كونهم سائلين، لاحاطتهم علما بكل ما يسألون عنه، وهو المعول.

وقوله في آخر آية إبراهيم: * (قال لا ينال عهدي الظالمين) * (٢) نفى استحقاق عهده الذي هو إمامة الأئمة كل من تناوله اسم الظلم وجاز عليه، وفيه ثبوت عصمة من استحق ذلك واختص به، وهو المقصد مع كثير من الآيات التي يطول شرحها.

وبالنصوص النبوية المتضمنة أسماءهم وأوصافهم وتعيينهم واحدا بعد واحد، والتصريح فيها بثبوت إمامتهم ولزوم خلافتهم وفرض طاعتهم وإيجاب ولايتهم، والتبنيه على عددهم وغيبة قائمهم (٣) وما يكون لهم ومنهم إلى قيام

١ - النحل ١٦ / ٤٣ .

٢ - البقرة ٢ / ١٢٤ .

٣ - أقول: النصوص التي تدل على إمامة الأئمة الاثني عشر - عليهم السلام - مع التبنيه على أسمائهم وعددهم، كثيرة جدا تبلغ فوق التواتر فإليك بعض المصادر: بحار الانوار ٢٣ / ٢٨٩ وج ٣٦ / ١٩٢ ، الباب ٤٠: نصوص الله على الأئمة - عليهم السلام - وص ٢٢٦ ، الباب ٤١: نصوص الرسول صلى الله عليه وآله على الأئمة - عليهم السلام - . وكفاية الاثر في النص على الأئمة الاثني عشر. وثبات الهداة ج ١ ، الباب ٩ برقم ٨٦٣. وتأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة ١ / ١٣٥ برقم ١٣. وعوالي اللئالي ٤ / ٨٩ برقم ١٢٠ - ١٢٤. ونور الثقلين ١ / ٤٩٩ برقم ٣٣١ - ٣٣٢. وتفسير البرهان ١ / ٣٨١ - ٣٨٦. وأصول الكافي ١ / ٢٨٦ من كتاب الحجة، وفرائد السمطين ٢ / ١٣٤ ، وصحيح مسلم ٣ / ١ ، كتاب الامارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش. ولاحظ صحيح البخاري ٩ / ٨١ باب الاستخلاف. والمستدرک ٣ / ٦١٨. ومسند أحمد بن حنبل ٥ / ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٢ و ٩٧ و ٩٨ و ١٠٧ ، ونقل المجلسي - قده - أخبار الأئمة الاثني عشر من كتب العامة المسميات عندهم بالصحاح الستة في روضة المتقين ١٣ / ٢٦٧ - ٢٧٠ .

(*)

[٦١]

الساعة، فإنها أكثر من أن تحصى، وأعظم من أن تستقصى، لظهورها وشياعها في نقل كل مؤلف ومخالف، فتواتر نقلها واتفاق الفريقين على روايتها أشهر من كل مشهور، وأظهر من كل ظهور، وليس غرضنا هاهنا ذكر الاحاديث، كراهية التطويل بإيرادها، واكتفاء بالإشارة إليها، رغبة في الاختصار، وإلا أوردنا منها جملا من الطرفين تحقق ما أشرنا إليه (١) وعولنا عليه، من أرادها أخذها من مظانها، وفي كل نص منها ظهور المحجة وقيام الحجة، لان مع تضمنها لهذا العدد المخصوص المعين الذي لم يقع ادعاؤه ولا أشير به إلى ماسوى المعنيين فيها، وتصريحا بأسمائهم وسماتهم ونعوتهم وصفاتهم وأنسابهم وأسبابهم، ليستحيل (٢) تعلقها بغيرهم وأن يكون المراد بها سواهم. وإذا صحت هذه الجملة فما به ثبتت إمامه أمير المؤمنين - عليه السلام - من النص الجلي الذي هو من بعض براهينها الكاشف عنها كشافا لا يحتمل سواها، والمختص به اختصاصا يستحيل تعلقه بغيره به بعينه من جهة النصوص التي أشرنا إليها تثبت إمامة الأئمة الاحدى عشر من ولده - عليهم السلام - ، لانها واضحة جلية في تصريحها بثبوت الامامة التي

لا يحتمل شيئاً سواه، وإن كانت إمامتهم ثابتة بغير ذلك، ويكفي في ثبوتها نص كل واحد منهم على الذي يليه بالامامة والاشارة إليه بالوصية، وايداعه من الذخائر النبوية والعلوم الباهرة الحقية ما لا يقوم به إلا المخصوص بالعصمة، وتميزه (٣) بالعهد إليه والتعويل عليه عن باقي الالهل والاولاد والذرية.

١ - في " أ " : محقق ما أشرنا إليه.

٢ - في " أ " : يستحيل.

٣ - في " ج " : وتميزه.

(*)

[٦٢]

وهذه وإن كانت حجة قاطعة وطريقة معتمدة في إثبات إمامتهم - عليهم السلام - إلا أنها تختص بنقل الطائفة المحقة، فهم متدينون بروايتها، متواترون بنقلها، مجمعون على صحتها، وفي بعضهم ما تقوم بنقله الحجة فكيف في جميعهم؟ ولو كان في هذا الضرب من النص ما هو من خبر الأحاد كان بكثرتة وإتفاق دلالاته على المدلول الواحد مع انضمام بعضه إلى بعض ما يبلغ درجة المتواتر ويقضي مقتضاه. كيف واجماع الفرقة الناجية منعقد عليه، مع كون المعصوم في جملة إجماعهم، لاستحالة كونه في غيره، فإن كل من خالفهم موافق لهم على أنه (١) لا معصوم فيمن عداهم من جميع الفرق على اختلافها فلا بد من كونه فيهم، لاستحالة خلو زمان التكليف ممن هذه صفته. ومما اختصوا به - عليهم السلام - ظهور المعجزات مطابقة لادعائهم الامامة، فلولا أنهم صادقون في ادعائها لم يكن لظهورها وجه، لاستحالة منافات الحكمة الالهية.

وحكم معجزاتهم في ظهور النقل والرواية لها بين الشيعة وبين مخالفها أيضا حكم نصوصهم، من أراد الجميع أخذه من مواضعه المختصة بذكره (٢). وإذا تمهدت هذه الاصول، وتقررت قواعدها، علم بثبوتها وجود إمام الزمان القائم المهدي - صلوات الله عليه -، وأن زمان التكليف لا يخلو من

١ - في " أ " : على أنهم.

٢ - مثل مدينة المعاجز، واثبات الهداة وبحار الانوار - أبواب معجزاتهم - عليهم السلام - وقد ذكر

المحدث الجليل الحر العاملي في اثبات الهداة (٧٢٠) معجزة للرسول صلى الله عليه وآله و (١٩٠٧) معجزة للائمة الاثني عشر - عليهم السلام -، واكتفى السيد هاشم البحراني في كتاب مدينة المعاجز بذكر (٢٠٦٦) معجزة للائمة الاثني عشر - عليهم السلام -، فلاحظ.

(*)

[٦٣]

وجوده، وكان الكلام في غيبته مترتبا عليها ومتفرعا عنها.

وجملته أن (١) مع ثبوت عصمته لابد له من وجه حكمة فيها، للقطع، اليقيني على حسن جميع أفعال المعصوم واختصاصها بالثواب الذي لا يقدر له سواه، ولو قدح في العصمة ما لا يظهر فيه وجه المصلحة، أو يظهر جملة لا تفصيلا، لقدح مثل ذلك في حكمة الله تعالى.

فكما أن كل ما لا يتبين فيه وجه المصلحة من الامور التي يكثر عددها (٢) يجب حمله على ما يناسب الحكمة ويطباقها، ولا يليق القدح بمتله فيها، لكونه فرعا محتملا بينى على أصل غير محتمل، فكذاك يجب حمل الغيبة لاشتمالها على العصمة التي لا مدخل للاحتمال منها، ويكفى هذا في معرفة الحق واعتقاده. والزيادة عليه: أن العلم بوجود التحرز من الضرر - ولو كان مظنونا فكيف إذا كان معلوما - مركز في غريزة عقل كل عاقل، فهو من العلوم الضرورية التي بها كمال العقل، وإمام الزمان - عليه السلام - لما لم يكن له بدل يقوم مقامه فيما وجوده لطف فيه تعين عليه من فرض الاحتراز، دفعا للضرر عن النفس ما لا تعين على آباءه - عليهم السلام -.

ولا غاية في التحرز أبلغ من الغيبة، فيجب تجويله - صلوات الله عليه - الخوف، أو قطعه عليه إن لم يتوقاه حصل الاحترازه وتوقيه منه، فكانت (٣) غيبته إما حسنة، لحسن ما لامدفع للضرر إلا به، أو واجبة لوجوبه.

١ - في " أ " : انه.

٢ - في " ج " : يكثر عددها.

٣ - في " أ " : وكانت.

(*)

[٦٤]

ثم إذا لم يكن من قبل الله للقطع على أنه سبحانه قد أراح العلة بإيجاد الامام وتمكينه والاعلام والابانة له عن غيره بالمعجز المطابق، وبالنص عليه، وكان تكليفه - عليه السلام - القيام بما فوض إليه (١) إنما هو مع التمكن من ذلك، لكونه بمعرفة الامة له وانقيادهم إليه وتعويلهم عليه، لكونهم مكلفين بذلك، قادرين عليه، مرتهنين به، وكانت الامة (٢) بين محق أو مبطل، فالمحق بالنسبة إلى المبطل قليل من كثير، وجزء من كل، والمبطل عكسه، فأى حرج على الامام في غيبته؟ إذا كان مخافا على نفسه، مدفوعا عما يجب له من طاعة وغيرها، ممنوعا من حقه، ومرتبته لا بأمر من قبل الله أو قبله، بل بما (٣) هو معلوم، من جهل أكثر الامة وعنادها وزيفها عن الحق وتشبثها باتباع أهوائها المضلة وآرائها المزلة وهل هو فيها إلا محتاط لنفسه وشيعته غاية الاحتياط، مرتبط بما يجب له وعليه أحسن الارتباط.

فقرات اللطف العام بظهوره متمكنا (٤) لا يعدو اثمه من سببها وأحوج إليها، وإن كان اللطف الخاص بوجوده ومعرفته وترقبه حاصلًا لأولياءه.

هذا مع ما ثبت من أنه تعالى كما لا يجلى إلى طاعة، لا يمنع من معصية، إذ الإلجاء والمنع منافيان للتكليف الذي بشرطه الاختيار فسبب الغيبة وإن كان قبيحا إلا أن مسببه في غاية الحسن، وليس المراد بها أكثر من أنه - عليه السلام - لا يميز

١ - في " أ " : بما فرض إليه.

٢ - في " أ " : فكانت الأمة.

٣ - في " أ " : بل مما.

٤ - في " أ " : بظهوره مسكنا.

(*)

[٦٥]

عن غيره ولا يعرف بعينه، مع تجويز كونه مخالط الأولياء والاعداء. وعلى هذا لا يمتنع ظهوره لكثير من أوليائه إذا دعت المصلحة إلى ذلك، ومن لا يظهر له منهم لابد فيه من وجه حكمة تغني (١) جملة القطع عليه عن تفصيل (٢) ولا يعجب، أو إنكار لطول عمره بعد القطع على إثبات الفاعل المختار سبحانه، لاستناده إليه، أو اقتداره عليه، كما لا معنى للتعجب من ذلك، مع إنكار الفاعل المختار، إذ الكلام في الفروع لا مع تسليم الاصل والوافق عليه لا معنى له ولا فائدة فيه. ولو كان عمره - عليه السلام - خارقا لا معتادا، لجاز بالنسبة إلى حسن الاختيار، ولوجب (٣) بالنسبة إلى ما لا يتم إلا به، وفانت (٤) الحدود وما يتبعها من الاحكام والحقوق المعطلة لا اثم في تعطيلها إلا على من أحوج إليه (٥) مع بقائها في ذم من تعلقت به، الله ولي التوفيق.

١ - في " ج " : يغني.

٢ - في " ج " : عن تفصيله.

٣ - في " ج " : ولو وجب.

٤ - هذا ما أثبتناه ولكن في " ج " وفاية، وفي " أ " : وفايت.

٥ - في " أ " : أحوج عليه.

(*)

[٦٦]

في تكليف الشرعي وإذا تقدم الكلام (١) في أركان التكليف العقلي، فسنتشير بعده إلى أركان التكليف الشرعي، وهي خمسة (٢). الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد. فأما ركن الصلاة: فمن شرائط صحة أدائها الاسلام والبلوغ وكمال العقل، وهما شرطا وجوبها أيضا (٣)، ولها مع ذلك شروط وهي مقدماتها، وهي فرض وسنة على وجه. فالفرض منها: الطهارة، وستر العورة، والوقت، والقبلة، وعدد الركعات، ومكان الصلاة، وموضع السجود بالجبهة.

١ - في " ج " و " م ": وإذا قد تقدم الكلام.

٢ - في " م ": إلى التكليف الشرعي وهو خمسة.

٣ - في " م ": فمن شرط صحة أدائها الاسلام والبلوغ وكمال العقل فمن شرط وجوبها أيضا " .

أما الطهارة:

فهي إما من حدث أو من نجس.

والاولى: إما صغرى أو كبرى، وكلاهما إما اختيارية أو اضطرارية.

فالطهارة من الحدث الاصغر اختيارا: هي الوضوء، والموجب له (٤) خاصة إما البول، أو الغائط، أو الريح، أو النوم الغالب، أو ما به يرتفع التحصيل من سكر أو جنون أو إغماء، أو الاستحاضة القليلة للنساء. ومن الحدث الاكبر اختيارا أيضا: هي الغسل، والموجب له خاصة - أي

٤ - في " م ": الوضوء الموجب له.

(*)

[٦٧]

وحده - الجنائية، وهي إما خروج الماء الدافق، على أي حال كان، من نوم أو يقظة أو شهوة أو غيرها. وإما التقاء الختانين قبلا كان أحدهما أو دبرا.

ويوجب الطهارتين معا: الحيض، وهو ما يحدث بالنساء من خروج الدم ابتداء إلى حيث يتميز لهن بصفته لمخصوصة، أو بعادة مألوفة، وأكثره عشرة أيام وأقله ثلاثة متوالية، وما بين الثلاثة إلى العشرة بحسب العادة. فإن نقص عما هو أقله أو زاد على ما هو أكثره، لم يك حيضا، وأكثر أيامه هي أقل أيام الطهر بين الحيضتين، ولاحد لاكثره، فتعتبر المبتدئة بين حيضتيها أقل أيام طهرها إن كان خروج الدم مستمرا بها، وتعمل على أن ماتراه منه فيها ليس حيضا، سواء استمر بها أو لا، أكثر أيامه أو أقلها. ومتى تميز لها عملت على التميز إلى أن تستمر عاداتها به، فتعمل عليها. ومتى تعذر عملت على المروي (١): أما أن تترك

الصلاة كما لزم (٢) الحائض في الشهر الاول ثلاثة أيام، وفي الثاني عشرة، أو في كل شهر سبعة أيام إلى حيث يتميز لها أو يستقر لها عادة.

والاستحاضة المخصوصة، وهي ما تراه من الدم في أيام طهرها من الحيض فإن كانت كثيرة لزمها في كل يوم من أيامها تغيير حشوها وتجديد الوضوء لكل صلاة، وثلاثة أغسال: للفجر غسل، وللظهر والعصر مثله، وكذا للمغرب والعشاء الآخرة (٣) وإن كانت متوسطة لم يلزمها ليومها إلا غسل واحد للفجر مع

١ - لاحظ وسائل الشريعة ٢ / ٥٤٦، الباب ٨ من أبواب الحيض.

٢ - في " أ ": " كما يلزم ". وفي " م ": " كما أن يلزم " .

٣ - في " س ": " والعشاء الآخر " .

(*)

[٦٨]

تجديد وضوئها وتغيير الحشو، كما ذكرناه. ومتى فعلت ما يجب عليها من ذلك، كان حكمها حكم الطاهر وإلا فلا.

والنفاس: وهو ما يحصل من الدم عند الولادة، وحكمه حكم الحيض إلا في أقله، فإنه لا أحد له.

وكل ما يحرم على الجنب - من قراءة العزائم ومس كتابة المصحف أو الاسماء الشريفة، أو دخول المساجد الخارجين عن المسجدين الشريفين الالهيين والنبويين إلا عابر سبيل (١) وعبورهما مطلقاً.

أو اللبث فيها، أو وضع شئ فيها (٢) يحرم أيضاً على الحائض والمستحاضة التي لا تحترز بفعل

ما يلزمها (٣) والنفاس. وكل ما يكره له، من الاكل أو الشرب لا عن مضمضة واستنشاق، أو نوم وخضاب لا عن وضوء يكره لهن.

ولا يلزم الحائض قضاء صلاتها أيام حيضها، بل (يلزم) (٤) الصوم. ولا يصح طلاقها فيها إلا أن يكون غير مدخول بها، أو غائبا عنها زوجها شهراً فما زاد. فيحرم وطؤها فيها، ويلزم فيه الكفارة (٥).

١ - كذا في " م " ولكن في " أ " و " ج " و " س ": " لا عباري سبيل " .

٢ - الضميران يرجعان إلى المساجد وفي نسخة " م " تثنية الضمير في الموضعين وهو تصحيف.

٣ - كذا في " م " ولكن في غيرها: لا تحترز ما يلزمها.

٤ - ما بين القوسين موجود في " م " .

٥ - في " م ": " ويلزم فيها الكفارة " .

(*)

[غسل مس الميت]:

ومس الميت من البشر قبل غسله، كل واحد من هذه الاحداث الاربعة يلزم

[٦٩]

فيه الوضوء والغسل جميعا.

فالوضوء يتقدمه أمور مفروضة، وهي السترة عند الخلوة للحاجة، وتوقي استقبال القبلة واستدبارها بكل واحد من الحدثين، وعند المجامعة أيضا، والاستبراء بنتر (١) مخرج البول ثلاثا، وخرطه كذلك على وجه الاجتهاد فيه تحرزا من البلة، فإنها إن حصلت مع ما ذكرناه، لم يكن لها حكم كالمذي والوذى (٢)، وإلا وجب منها الوضوء إذا لم يتقدمها جنابة، والغسل إن تقدمتها، تعبد شرعي. وغسل المخرج بالماء ومسح مخرج الغائط إذا لم يتعداه بالاحجار الطاهرة أو بما يقوم مقامها من الطهارات عدا المطعومات والعظام، إما ثلاثة أو واحد مقرن (٣) بحسب غلبة الظن بالنقاء. ولا يكون الاستجمار بها إلا إذا لم يكن تعد (٤) وإلا متى حصل وجب الاستنجاء بالماء، ولو جمع بينهما كان أتم فضلا.

ومسنونه وهي: تقديم رجله اليسرى دخولا متعوذا، واليمنى خروجا داعيا، مغطى الرأس، وتجنب (٥) استقبال الشمس والقمر والافنية والشطوط والشوارع،

١ - النتر: جذب الشئ بجفوة، ومنه نتر الذكر في الاستبراء مجمع البحرين.

٢ - قال الطريحي في مجمع البحرين: المذي: هو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة والتقبيل والنظر بلا دفق وفتور، وفيه لغات: سكون الذال وكسرها مع التنقيط، والكسر مع التخفيف. وأشهر لغاته: فتح فسكون ثم كسر ذال وشدة ياء.

والوذى: بالذال المعجمة الساكنة والياء المخففة: ماء يخرج عقيب انزال المنى.

٣ - والمراد منه أن الحجر الواحد إذا كانت له ثلاثة قرون يجزي عن ثلاثة أحجار والمسألة اختلافية. أنظر المبسوط ١ / ١٧.

٤ - في " م " : إذا لم تعد.

٥ - في " ج " : فتجنب.

وفي " أ " و " م " متجنب.

(*)

[٧٠]

ومساقط الثمر، ومواضع اللعن، وأفناء النزال، ومسكن الحيوان، وتلقي الريح بالبول. والارض الصلبة، مع الامسك عن الاكل والشرب والسواك والحديث إلا الدعاء عند الاستنجاء والذكر سرا. ويقارنه ما فروضه: النية: وهي القصد إليه لرفع حكم الحدث، واستباحة ما يستباح به، من صلاة أو غيرها، إما لوجوبه أو لوجهه إن كان المتوضى عارفا بوزجه الوجوب أو بكونه مندوبا إذا لم يكن واجبا، طاعة لله وقربة إليه، مع مقارنة آخر جزء منها واستصحابها حكما إلى آخره.

وهذا حكم كل نية من نيات العبادات، تعين العبادة وكونها إما واجبة أو مندوبة، أداء أو قضاء، إن كانت مما يحتملها.

على الوجه المعتبر من الطاعة والقربة مع مقارنتها واستدامة حكمها.

وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن (١) مرة وغسل اليد اليمنى، وبعدها اليسرى، مرة مرة، من المرافق (٢) إلى أطراف الاصابع. والمسح من مقدم الرأس مقدار ما يقع عليه اسمه، أقله اصبع واحدة، ببقية الندوة، لا بماء مستأنف. ومسح ظاهر القدمين كذلك من رؤوس أصابعهما إلى موضع معقد الشراك

- ١ - محادر شعر الذقن - بالدال المهلمة - : أول انحدار الشعر عن الذقن وهو طرفه.
- مجمع البحرين وفي " أ " و " م " : إلى محادي شعر الذقن.
- ٢ - في " أ " : " من الفرق " وهو تصحيف. وفي " م " : " من المرفق " .
- (*)

[٧١]

أقله باصبعين، اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى. ولو مسح من الكعبين إلى رؤوس الاصابع لجاز، وترتيبه على الوجه المذكور، فلو قدم وأخر فيه بطل، وكذلك إن لم يتابع بعضه ببعض بحيث يجف غسل عضو قبل موالاته بغسل العضو الآخر. وكذا إن شك في شئ من واجباته قبل الفراغ منه. فأما إن كان شه بعد استيفاء جملته والقيام عنه، فلا عبرة به.

ومتى كان الشك في الحدث مع تيقن الطهارة كان الحكم لها فلا يحتاج تجديدها، وبالعكس من ذلك، يجب تجديدها، وكذا في تيقنهما معا والشك في السابق والمسبوق منهما، وكذا في استواء الشك فيهما وفقد الترجيح.

وأما سننه: غسل كفيه من نوم أو بول مرة، ومن غائط مرتين. والمضمضة والاستنشاق، كل منهما بكف ثلاثا. وتثنية غسل الوجه واليدين، فإن زاد بطل وضوءه، ولا يكسر الشعر في غسل ذراعيه. وبدأة الرجل بظاهرها والتثنية بباطنهما، وعكسه المرأة (١)، وجمع أصابع الكف المتوسطة الثلاثة لمسح الرأس بها،

ومسح الرجلين بجملة الكفين مفرجا أصابعهما. والدعاء في كل موضع من ذلك، وعند انتهائه. والتسويك وترك التمندل.

١ - قال في المدارك - بعد نقل كلام المحقق: "... وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس " - ما هذا نصه: ما اختاره المصنف - رحمه الله - من الفرق بين الغسلة الأولى والثانية، لم أق له على مستند، ومقتضى كلام أكثر القدماء أن الثانية كالأولى، وهو خيرة المنتهى، وعليه العمل... مدارك الأحكام ١ / ٢٤٩.

(*)

[٧٢]

والاغسال المفروضة،
 منها الخمسة المذكورة (١) وسادسها تغسيل الميت. والمسنونة تختص منها بالجمعة غسلان ليومها وليلتها، وكذا ليوم الفطر وليلته،
 وستة لشهر رمضان: أول ليلة منه، وليلة نصفه، وليلة سبعة عشر، وليالي الأفراد الثلاثة: ليلة تسعة عشر وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين.
 وسبعة: لأحرامى العمرة والحج ودخول الحرم ومكة ومسجد الحرام وزيارة الكعبة ويوم عرفه وزيارة البيت من منى.
 وأربعة: لدخول مدينة الرسول صلى الله عليه وآله ومسجده وزيارة قبره وزيارة قبر كل إمام من ولده.
 وخمسة: ليوم المبعث والأضحى والغدير والمباهلة وليلة نصف شعبان.
 وثمانية: للاستسقاء والاستخارة والحاجة والشكر والتوبة من كبائر الذنوب والمولود حين وضعه، ولقضاء صلاة الكسوف مع احتراق القرص وتعمد تركها، ولقصد رؤية مصلوب مسلم بعد ثلاثة أيام.
 جملتها أربعة وثلاثون غسلا.
 ويقارن غسل الجنابة ما فروضه: النية (٢) ومقارنتها واستدامتها، وغسل الرأس إلى أن يبلغ الماء أصول شعره، وغسل الجانب الأيمن من رأس العنق إلى تحت القدم، وكذا الجانب الأيسر، وترتبه.
 فإن لم يعم الماء صدره وظهره غسلهما، وإن كان عليه خاتم أو ما لم يدخل الماء تحته حركه، وتحركه إن اغتسل تحت ميزاب.

١ - وهي: غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة ومس الميت.
 التي تقدم ذكرها.

٢ - في " س ": والنية.

(*)

[٧٣]

وتخلل الشعر. ولا يحتاج إلى ترتيبه إن ارتمس في كر أو ماء جار، بل يكون ارتماسه بجملته. وحكم الشك فيه حكمه في الوضوء والحدث الأصغر في أثنائه يتوضأ بعده احتياطاً، وقيل: يتمه ولا شيء عليه (١). وما سننه متقدماً غسل اليدين ثلاثاً، وكذا الاستنشاق والمضمضة ومقارنا صب الماء على الرأس ثلاثاً، وكذا على كل واحد من الجانبين، والدعاء والموالة وكونه بصاع من ماء فمأزاد. ولا يحتاج معه إلى وضوء لا قبله ولا بعده، بل بمجردة تستباح الصلاة. ومما يتقدمه فرضاً استبراء الرجل (٢) خاصة بالبول، ونظيف ما أصاب البدن من نجاسة يغسلها. وهل يعتبر في وجوبه دخول وقت فريضة لمن لا قضاء عليه أم لا؟ فيه خلاف. وكما يعتبر طهارة الماء في (كل) (٣) وضوء وغسل يعتبر أيضاً أن لا يكون مغصوباً. والتحري (٤) في الاواني غير جائز.

١ - قال العلامة - قده - في المختلف ١ / ٣٣٨: إذا اغتسل مرتباً وتخلل الحدث الأصغر قبل إكمال غسله في أثنائه، أفى الشيخ - ره - في النهاية والمبسوط بوجوب الإعادة من رأس، وهو مذهب ابن بابويه، وقال ابن البراج: يتم الغسل ولا شيء عليه، وهو اختيار ابن إدريس. وقال السيد المرتضى - ره -: يتم الغسل ويتوضأ إذا أراد الدخول في الصلاة. والحق الأول.

٢ - في " أ ": استبراء الرجال.

٣ - ما بين القوسين من " أ " .

٤ - قال الطريحي: التحري يجزي عند الضرورة أعني طلب ما هو الأخرى في الاستعمال في غالب الظن، ومنه التحري في الأثناءين. مجمع البحرين.

(*)

[٧٤]

وصفة جميع الاغسال الواجبة والمندوبة كصفة غسل الجنابة إلا في تعينها بالنية. والطهارة الاضطرارية هي التيمم المستعمل بدلاً من كل واحدة منهما، ولا يكون إلا بتراب طاهر، مع وجوده، أو ما ينوب منابه (١)، من حجر أو مدر أو رمل عند فقده مع تضيق وقت الفرض، وفقد الماء جملة، ويندرج فيه عدم ما به يحصل من الآلة والثلث أو الخوف من استعماله، أو من القصد إلى الموضع الذي هو فيه، أو لكونه نجساً، أو لغلبة الظن بفوت الصلاة قبل ادراكه. بعد الضرب طلباً له في الجهات الاربع، رمية سهم في حزن الارض وسهمين في سهلها في كل جهة ذلك، فإن كان التيمم بسبب مانع من استعمال الماء، كمرض وشبهه، فلا يعتبر فيه الضرب لطلب الماء. ويجب فيه ضرب كفيه جميعاً على ما

يتيمم به بعد القصد إليه بنية، ونفضهما، ومسح الوجه بهما من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف ممايلي الحاجب (٢) لا المارن (٣) ومسح ظاهر الكفين من الزند إلى طرف الاصابع اليمنى بباطن الكف الايسر، وبالعكس، وترتيبه. فإن كان حدثه أكبر ضرب لوجهه ضربة، وليده أخرى.

١ - في " م " : " ينوب عنه " بدل " ينوب منابه " .

٢ - في " م " : " مايلي الحاجب " .

٣ - المارن: ما لان من الانف منحدرًا عن العظم وفضل عن القصبه.

والمارنان: المنخران.

لسان العرب.

(*)

[٧٥]

الكلام في غسل الميت

وغسل الميت يتقدمه استحبابًا توجيهه إلى القبلة عند الاحتضار، والتلاوة عنده، وتلقينه، ولا يحضره جنب ولا حائض، ولا يوضع على صدره حديدة، ولا يمتد على شيء من أعضائه (١) ولا يناح عليه بالباطل ولا بالحق مع رفع الصوت.

ويكون تغسيله تحت ظل، من سقف أو غيره، موجهًا على سرير أو ما يرفعه، وإعداد حفرة لماء غسله، ولا تخطاه (٢) غاسله، بل يقف على يمينه. وكل مايتعلق به، من غسل وتكفين وصلاة ودفن، فرض على الكفاية. ويقارن غسله افرضه البداءة، أولاً بالغسل بالسدر الذي لا يسلبه بإضافته إليه (٣) إطلاق إسم الماء عليه، على هيئة (٤) غسل الجنابة. ثم جانبه الايمن وهو مدار على الايسر وهو مدار على الايمن. وثانيها بماء الكافور الخالص. وثالثها بالماء القراح على الهيئة المذكورة. ويجدد النية (٥) في تغسيلاته الثلاثة، ويغسله بماء بارد مع الاختيار. مستور (٦) العورة في كل ذلك.

١ - في " م " : " ولا يمسك على شيء من أعضائه " .

٢ - من الخطوة - بالضم - وهي: بعد ما بين القدمين في المشي. مجمع البحرين. وهو كناية عن عدم ركوب الميت حال الغسل.

٣ - في " م " : " بالاضافة إليه " .

٤ - في " ج " : " في هيئة " .

٥ - في " ج " : " وتجدد النية " .

٦ - في " أ ": ومستور .

(*)

[٧٦]

وما سننه تتجيبته بالاشنان (١) والماء، وتنظيف ما على بدنه بهما، وتليين أصابعه برفق، وتوضيته، ولا يمضمض ولا يستنشق، ومسح بطنه بلين أو لا وثانيا، وإكثار ذكر العفو، وصب الماء على رأسه وجانبيه ثلاثا في كل مرة، وغسل رأسه أو لا برغوة السدر (٢) وغسل صدره وظهره بالماء، وتخليل رأسه وجسده بإدارة اليد عليه في حال تغسيله عليه.

ومتى خرج من بعض منافذه شئ غسله.

ولا يجوز خنته، ولا تقليم أظفاره ولا مشط شعره ولا إزالة شئ منه، ولا ينبغي ذلك رجليه بالحجر ولا غسله بالصابون، ولا التدخين عنده ببخور ولا غيره، ولا تطيبه بماسوى الكافور، فإن كان محرما فلا به أيضا.

وكل مقتول يغسل (٣) إلا قتيل الجهاد الحق، فإنه يصلى عليه ويدفن، ولا ينزع عنه إلا الخف وما لم يصبه شئ من دمه، كالفروة (٤) والسراويل ولا ينزع إذا أصابه الدم. ومتاى مات بعد حمله عن موضع القتال غسل وكفن.

وكل ما وجد من أعضاء الانسان إذا كان فيه عظم أو كان من صدره يغسل ويكفن ويصلى عليه، ولا يلزم هذا فيما عدا ذلك، ولا في السقط أيضا لدون أربعة أشهر أما إن

١ - من النجو وهو الجزء، واستجيب: غسلت موضع النجو أو مسحته. والاشنان - بضم الهمزة والكسر - لغة، معرب ويقال له بالعربية: الحرض، وتأشئ: غسل يده بالاشنان. المصباح المنير.

٢ - الرغوة: الزبد يعلو الشئ عند غليانه. المصباح المنير.

٣ - في " أ ": يغتسل.

٤ - الفروة التي تلبس.

(*)

[٧٧]

بلغها أو مازاد عليها (١) فلا بد من تغسيله وتكفينه. ويجوز أن يتولى الزوج تغسيل الزوجة عند فقد النساء، وكذا حكمها معه إذا لم يوجد من يغسله من الرجال. وقد روي جواز ذلك في الاقارب من كل واحد من الرجال وكل واحدة من النساء (٢).

وقيل: إذا لم يوجد أحد منهم يجوز للاجانب من الرجال إذا لم يوجد سواهم تغسيل الاجنبيات من النساء في ثيابهن، وعيونهم مغمضة (٣) وكذا النساء في تغسيلهن الرجال (٤).

وقيل: يدفن كل منهم من غير غسل (٥).

ويكفن في أثواب ثلاثة واجبا: إزار ودرع ومئزر، وأفضله أبيض القطن أو الكتان (٦)، ويعتبر طهارته، ولا يعدل مع وجود القطن إلى غيره. ويزاد فيه ندبا لفافة أخرى وحبيرة (٧) وعمامة يحنك بها، ويرخي طرفاها، وخرقة تشد فخذيه.

ويكتب على الازرار والدرع بالترربة الحسينية مايلقن به، وتجعل فيه

- ١ - هكذا في " م " وفي " أ " و " ج " و " س " : ولكن يلف ومازاد عليها.
 - ٢ - أنظر الوسائل: ٢ / ٧٠٥ باب ٢٠ من أبواب غسل الميت.
 - ٣ - ذهب إليه التقي على ما نقله عنه في مفتاح الكرامة ج ١ ص ٤٢٥.
 - ٤ - وهو خيرة أبي الصلاح الحلبي على ما حكاها عنه في مفتاح الكرامة ج ١ ص ٤٢٤.
 - ٥ - ذهب إليه الشيخ في المبسوط ج ١ ص ١٧٥.
 - ٦ - في " ج " : والقطن والكتان.
 - ٧ - والحبيرة: وزان عنبة: ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط.
- المصباح المنير.

(*)

[٧٨]

جريدتا نخل أو غيره من رطب الشجر عند تعذره، على قدر عظم الذراع، كل منهما مكتوب عليه ذلك، ملفوفتان بالقطن. وتحنط بالكافور مساجده السبعة، وسائغه ثلاثة عشر درهما وثلث، وأقله وثلث أو درهم أو ماتيسر منه.

ويدفن على جانبه الايمن موجهاً إلى القبلة واجبا. وتشيع الجنازة ندبا، ولا يفاجأ به القبر بل ينقل إليه في ثلاث مرات.

والرجل يوضع فيه سنة، من قبل رجليه يسبق برأسه (إليه) (١) والمرأة من قبل وسطها بالعرض. ويكون طويلا إما قامة أو إلى الترقوة، واسعا قدر جلوس الجالس، متخذا فيه إما لحدا وشق مهيا له الصفيح أو اللين أو مايقوم مقامهما، وإذا وضع حلت عقد أكفانه، وجعل خده على التراب أو التربة الحسينية، ولقن حينئذ. وجمله مايستحب من تلقينه، الاقرار بشاهدي الاخلاص الوجدانية والنبوة وبالائمة والبعث والنشور والجنة والنار، وينضد ويحشى عليه التراب، ويرفع قبره من الارض (٢) مسطحا لا مسنما، قدر شبر أو دونه، ويبدأ برش الماء عليه من عند رأسه، مدارا حتى ينتهي إليه ويلقن برفع الصوت بعد الانصراف عنه. ومما يزيد إليه في الكفن الذريرة المعروفة بالقمحة (٣) مع وجودها. والصلاة عليه تذكر في موضعها.

- ١ - ما بين القوسين موجود في " م " .
 ٢ - في " أ " و " ج " و " س " : ويرفع قبره على الارض .
 ٣ - في المبسوط: القميحة. قال في مجمع البحرين: وفي حديث التكفين: قدر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور، وكان المراد مطلق الطيب المسحوق.
 (*)

[٧٩]

وأما الطهارة من النجس فينبغي معرفة النجاسات، وهي إما دم الثلاثة المذكورة، لا فسحة في كثيرها ولا قليلها، بل هما في الحكم واحد، وما عداها من باقي الدماء المحكون بنجاستها معفو عن قليلها، وهو ما نقص عن سعة الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث، والنزاهة عنه أفضل.
 وفي الدماء ما لا حرج في قليله ولا كثيره، وهو دم البق والبراغيث والسماك والجروح اللازمة والقروح الدامية، مع تعذر التحرز منها.
 وإما بول وروث (١) فيعتبر فيهما ما لا يؤكل لحمه من الحيوان، أو ما يؤكل إذا كان جلالاً، والجلل أكل العذرة لا سواها.
 ويستبرأ بحبسه عنها (٢) وتغذيته بعلف طاهر، والمدة للابل أربعون يوماً، وللبق عشرون، وللشاة عشرة أيام، وروي سبعة (٣) وللبطة خمسة أيام، وكذا الدجاج وقيل: ثلاثة (٤) وللسماك يوم وليلة، وغير ذلك بما يزيل حكم الجلل منه.
 وإما مني، وهو سواء بالنسبة إلى كل حيوان. وإما مشروب، وهو الخمر والفقاع وكل شراب مسكر. وإما حيوان، وهو الكلب والخنزير، والكافر على اختلاف جهات كفره، والثعلب والارنب مختلف فيهما. وإما ميتة مالمس له نفس سائلة من الحيوان، لا ما ليس كذلك، كالزنابير

- ١ - في " م " وأما البول والروث.
 ٢ - في " ج " : " بحبسه عينا " وهو تصحيف.
 ٣ - أنظر مستدرك الوسائل ١٦ / ١٨٧، باب ١٩ من أبواب الاطعمة المحرمة ح ١ و ٣.
 ٤ - وهو خيرة الشيخ في المبسوط لاحظ ٦ / ٢٨٢، وفي الجواهر: إنه المشهور، بل عن الخلاف:
 الاجماع عليه، جواهر الكلام ٣٦ / ٢٨٠.
 (*)

[٨٠]

وما أشبهها، وعرق الابل الجلالة وعرق الجنب من حرام فيهما خلاف (١). وكيفية التطهير من هذه النجاسات، إن كان البدن فيغسل ما عليه حتى تزول عينها (٢)، والثياب بعصرها مرتين، والآنية بإدارة الماء فيها وتفريغها منها ثلاثاً، ومن ولوغ الكلب خاصة، تكون الأولى منه بالتراب. والأرض وما في حكمها من حصر أو بوار، تفرغ الشمس لها حتى تجف.

والنعل بذلك في التراب حتى لا يبقى لها أثر، والخمر بانقلابها خلا، والخزف وما ينقلب عينه بالنار، والكافر بالإسلام.

والذي يزيل عين النجاسة وحماها ويبيح الصلاة مع الاختيار الماء فإن كان نجسا لم يجز استعماله في ذلك، ويجوز فيما عداه.

وإن كان طاهرا فإما مضاف بالاعتصار أو الاستخراج فكذلك، أو مما يمازجه مما يضاف إليه من الطاهرات، فإن لم تسلبه الإضافة اطلاق اسم الماء عليه جاز استعماله وإلا فلا. أو مطلق فأما جار ولا ينجسه (شيء) (٣) إلا ما غير من النجاسة لونه أو طعمه أو ريحه. أو راكد فإما بمجموع كثير، وهو ما بلغ كرا أو زاد عليه، وحكمه حكم الجاري. والكر ألف ومائتا رطل عراقية وزنا، وثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق مساحة.

١ - هكذا في " م " ولكن في غيرها: " فيه خلاف ".

قال العلامة المجلسي في مرآة العقول ١٣ / ١٥٢: واختلفوا في نجاسة عرق الجنب عن الحرام، فذهب ابنا بابويه والشيخان وأتباعها إلى النجاسة... والمشهور بين المتأخرين الطهارة.

٢ - في " م ": حتى يزول عنها.

٣ - ما بين القوسين موجود في " م ".

(*)

[٨١]

أو قليل، وهو ما نقص عن الكر فينجس بكل ما أصابه من النجاسة، ويظهر بزيادته إذا لم يكن أحد أوصافه متغيرة بها إلى أن يبلغه أو يزيد عليه. أو نبع، وهو ماء البئر، فأصله الطهارة إلا أن ينجس بكل نجاسة وقعت فيه، سواء تغير أو لا، وسواء كان ماؤه كثيراً أو قليلاً، ولا يطهر إلا بالنزح منه. فإن كان الواقع فيه خمراً أو فقاعاً أو شراباً مسكراً أو منياً أو دم حيض أو استحاضة أو نفاس، أو مات فيه بعير، أو غلبته النجاسة (١) التي غيرت أحد أوصافه، ولم يزل التغيير (٢) إلا بنزح جميع الماء، أو كانت النجاسة الواقعة فيه غير منصوص على مقدار نزحها (٣) نزح الماء كله، فإن تعذر تراوح عليه أربعة رجال متناوبين أول النهار إلى آخره (٤). وإن مات فيه آدمي كبير أو صغير، مسلم أو كافر نزح سبعون دلواً. ولموت الفرس أو

الحمار أو الفيل (٥) أو ما في حكمهم كر. ولكثير الدم المعفو عن قليله، أو العذرة الرطبة أو المنقطعة إذا كانت يابسة خمسون دلوًا. ولقليله وما لم ينقطع من العذرة اليابسة عشرة دلاء. وللكلب أو الخنزير أو الشاة (٦) أو ما في مقدار واحد من ذلك، مما لا فرق بين الصغير والكبير فيه أربعون دلوًا، وكذا البول البشري البالغ.

- ١ - في " م " : أو غلبت عليه النجاسة.
 - ٢ - في " أ " : ولم يزل التغيير.
 - ٣ - في " م " : على مقدر نزحها.
 - ٤ - في " م " : متناوبين إلى الليل من أول النهار إلى آخره.
 - ٥ - وفي " أ " : ولموت الفرس والحمار والفيل.
 - ٦ - في " م " : وللكلب والخنزير والشاة.
- (*)

[٨٢]

وللدجاجة أو الحمامة أو ما في مقدارهما من كبار الطير وصغارها ولارتماس الجنب، وللفأرة المتفسخة أو المنفخة، ولبول الطفل الآكل لكل من ذلك سبع دلاء. ولموت الفأرة والحية، أو العقرب والوزغة، أو بول الطفل الرضيع ثلاث دلاء. وللعصفور أو ما في مقداره دلو واحد. ومتى تغير ماؤه بنجاسة ونزح المقدار المشورع ولم يزل التغيير وجب النزح إلى أن يزول، وإن زال قبل تكميل المقدار وجب تكميله. وإن وقع فيه أجناس مختلفة، كل جنس منها له نزح مخصوص (١) عمل بالاغلب. وهل إذا باشره الكاف حيا، أو حيوان نجس ينزح الماء كله أو بعضه احتياطا؟ فيه خلاف (٢).

- ١ - هكذا في " م " ولكن في غيرها: كل جنس لها نزح مخصوص.
 - ٢ - قال الشيخ في المبسوط ١ / ١٢: ومتى نزل إلى البئر كافر وباشر الماء بجسمه نجس الماء ووجب نزح الجميع، لأنه لا دليل على مقدر، فالاحتياط يقتضي ما قلناه.
- وقال فيه أيضا: وكل نجاسة تقع في البئر وليس فيها مقدر منصوص، فالاحتياط يقتضي نزح جميع الماء، وإن قلنا بجواز أربعين دلوًا منها لقولهم - عليهم السلام - : ينزح منها أربعون دلوًا وإن صارت مبخرة كان سائغا، غير أن الأول أحوط. (انتهى).

وقال ابن حمزة في الوسيلة: كل نجاسة لم يرد بنزح الماء لها نص ينزح منها أربعون دلوًا (انتهى).

لاحظ موسوعة سلسلة الينايبع الفقهية ٢ / ٤١٥.

(*)

[٨٣]

[كتاب الصلاة]

وأما ستر العورة فواجب مع التمكن. والمستور إما رجل، فالواجب عليه ستر قبله ودبره. ومن سرته إلى ركبتيه فضيلة وندب. أو امرأة، فأما حرة، وكلها عورة، فيجب عليها ستر جميع رأسها وبدنها إلا ما سمح فيه (١) من كشف بعض وجهها، وصلاتها مخمرة (٢)، وكذا أطراف يديها وقدميها. أو أمة، وحكمها حكم الحرة إلا في جواز كشف رأسها، فإنه لا بأس على الاماء في ذلك. وما به الستر هو كل ما أمكن به من قطن أو كتان وخز خالص، وما نسج معه حرير منها، وما كان مذكا من جلود ما يؤكل لحمه من الحيوان أو صوفه أو شعره أو وبره. فأما الحرير المحض، وجلود الميتة، أو ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي، وما عمل من وبر ثعلب أو أرنب، أو غش به، فلا يجوز اختيارا.

١ - في نسخة " فسح "، وفي نسخة " سنح "، والظاهر أن كليهما تصحيف سمح كما أثبتناه.

٢ - في " أ " : وصلاتها بخمرة.

(*)

[٨٤]

ويعتبر في ملبوس الصلاة، الطهارة من كل نجاسة خارجة عما قلنا إنه مغفوع عنه. وأن لا يكون مغصوبا، بأن يكون ملكا أو مباحا، وما لا تتم الصلاة فيه بانفراده منسوج فيه (١) إذا كانت فيه نجاسة، واجتنابه أفضل.

وهل يجوز للنساء الصلاة في الحرير المحض أم لا؟ فيه رواية، وكما يستحب صلاة المصلي في الثياب البياض القطن أو الكتان، كذلك تكره في المصبوغ منها. وتتأكد في السود والحمرة، وفي الملحم (٢) بذهب أو حرير.

وأما الوقت فمعتبر لكون الصلاة مشروطة به (٣) لا تصح قبل دخوله، وإنما تصح بعد خروجه قضاء، كما في وقتها تكون أداء. فأول زوال الشمس بحيث تصير على الجانب الايمن (٤) عند استقبال القبلة لرويتها، هو أول وقت صلاة الظهر، فإذا انقضى من ذلك الوقت بقدر ما تصلي فيه أو صليت فقد تعين أول وقت العصر، ويمضي بمقدار أدائها.

يمتد بعد ذلك الوقت مشتركا بين الصلاتين إلى أن يبقى للغروب مقدار أداء العصر، فيختص بها لخروج وقت الظهر (٥). ويفوت وقتها جملة بمضيه. وزوال الحمرة المشرقيه علامة غروب الشمس، وهو أول وقت المغرب إلى أن يمضي منه مقدار أدائها أو أنها تؤدي فيه، فيدخل أول وقت العشاء الآخرة.

- ١ - هكذا في " م " وفي غيرها: مفسوخ فيه.
 - ٢ - الملحم: جنس من الثياب لسان العرب.
 - ٣ - في " أ " : وأما الوقت فمعتبر الصلاة مشروطة به.
 - ٤ - هكذا في " م " ولكن في غيرها: الحاجب الايمن.
 - ٥ - في " أ " : بخروج وقت الظهر.
- (*)

[٨٥]

وبمضي ما قلناه يشترك وقتها إلى أن يبقى لنصف الليل قدر أداء العتمة فتختص بها، ويكون آخر وقتها، لفواتها بخروجه، وتحلل البياض (١) الشرقي (٢) في أفق السماء وهو الفجر الثاني. وهو أول الوقت لصلاته ويمتد إلى أن يبقى لطلوع الشمس مقدار أداء الركعتين فيكون آخر وقتا الغداة. لفواتها بطلوعها. وفضيلة أول الوقت عظيمة، ولا إثم بفواته والاجزاء مجرد من الفضل بآخره. ونوافل الظهر ووقتها الاول (٣) عند الزوال، ويتسع إلى أن يبقى مقدار أربع ركعات لصيرورة ظل كل شئ مثله، وناقلة العصر بعد صلاة الظهر في أول وقتها إلى أن يبقى كذلك لمصير ظل كل شئ مثله، ما خلا يوم الجمعة، فإن نوافلها كلها قبل الزوال (٤)، ونوافل المغرب عقبيها إلى حيث يزول الشفق المغربي.

والوتيرة بعد العتمة، ووقتها متسع. ونوافل الليل ووقتها بعد انتصافه إلى ابتداء طلوع الفجر، وبعد الفراغ منها ومن الشفق والوتر، وقت الدساسة التي هي نافلة الفجر إلى ابتداء طلوع الحمرة المشرقية. ولا يكره يوم الجمعة نافلة، وإنما فيما عداه من الايام يكره ابتدائها لا بسبب، عند طلوع الشمس واستوائها، وغروبها، وبعد صلاتي الغداة والعصر، فأما إن كان عن سبب كقضائها فلا كراهة.

- ١ - كذا في " م " ولكن في غيرها: " وتخلل البياض " .
 - ٢ - في " أ " : المشرقي.
 - ٣ - في " م " : ونوافل الظهر وقتها الاول.
 - ٤ - في " م " : " بعد الزوال " وهو تصحيف.
- (*)

[٨٦]

وأما القبلة فلوجوب التوجه إليها وجب اعتبارها، فالمصلي إما داخل المسجد الحرام، فتوجهه إلى الكعبة من أي جهة كان فيه، أو خارجة مع كونه في الحرم (١)، فتوجهه إلى المسجد أولى من توجهه إلى الحرم (٢). وأهل كل إقليم يتوجهون إلى ركن من الاركان الاربعة، فالعراقيون إلى العراقي، واليمنيون إلى اليمني، والشاميون إلى الشامي، والغربيون إلى الغربي.

ويلزم المتوجه (٣) إلى القبلة مصليا العلم واليقين بها مع المكنة منه، فإن تعذر فعله الظن، فإن فاتاه جميعا فالحدس، إلا أن العدول لا بحسب التعذر عن العلم إلى الظن أو عنه إلى الحدس لا يجوز، فمن صلى لا على ما هو فرضه من كل واحد من هذه الأمور فلا صلاة له ولو أصاب الجهة. وبفقد جميع ذلك (٤) وتعذر كل أمانة وعلامة يتوجه بالصلاة إلى أربع جهات، أي الصلاة الواحدة يصلحها أربع مرات، إلى كل جهة مرة، فإذا أخطأ الجهة ظانا أو حادسا وعلم ذلك والوقت باق أعاد الصلاة، ولا إعادة عليه إن كان قد خرج إلا مع استئبار القبلة فإنه لا بد من الإعادة على كل حال. وأما عدد الركعات، ففرائض اليوم واللييلة سبع عشرة ركعة للمقيم ومن هو في حكمه، الظهر أربع ركعات وكذا العصر، والمغرب ثلاث، والعشاء الآخرة أربع، والفجر ركعتان، والمسافر ومن في حكمه إحدى عشرة ركعة، تسقط عنه

١ - في " أ " : أو خارجا مع كونه في الحرم.

٢ - هذا مارقناه. ولكن في النسخ التي بأيدينا: " فتوجهه إلى المسجد أولى فتوجهه إلى الحرم " .

٣ - في " أ " : ويلزم التوجه.

٤ - هكذا في " م " ولكن في غيرها: " ويعتقد جميع ذلك " وهو تصحيف.

(*)

[٨٧]

من كل رباعية ركعتان. والذي يلزمه التقصير كل مسافر كان سفره إما طاعة أو مباحا بلغ بريدين فصاعدا. وهما ثمانية فراسخ، أربعة وعشرون ميلا، لان الفرسخ ثلاثة أميال. والميل ثلاثة ألاف ذراع. أو كانت مسافته بريدا ورجع ليومه، ولا ينوي الإقامة في البلد الذي يأتيه عشرة أيام، ولا كان حضره أقل من سفره، فمتى تكملت للمسافر هذه الشروط، وتمم عن قصد، وعلم بوجود التقصير عليه، فلا صلاة له، وإن كان عن جهل أو سهو أعاد مع بقاء الوقت تقصيرا، لا مع خروجه. ومن عاده من المسافرين، حكم سفره في الإتمام كحضره، وهو المسافر في معصية أو لعب أو صيد لاتدعه الحاجة إليه، أو الذي سفره أزيد من حضره، كالجمال والبدوي والمكاري والملاح والبريد والعازم على الإقامة عشرا في البلد الذي يدخله، ومن لا يبلغ سفره تلك المسافة. وبداية التقصير إذا توارى عن جدران بلده، وإذا لم يسمع (١) صوت الأذان من مصره. وعدد نوافل اليوم واللييلة للحاضر ومن هو في حكمه أربع وثلاثون ركعة، وللمسافر سبع عشرة ركعة، نوافل الظهر ثمان ركعات قبلها، ونوافل العصر مثلها (٢)، وكلها ساقطة عن المسافرين، ونوافل المغرب أربع ركعات بعدها في الحضر والسفر، والوترية نافلة العشاء الآخرة ركعتان بعدها من جلوس، تحسب ركعة حضرا لا سفرا.

١ - في " م " : " أو إذا لم يسمع .

٢ - في " م " : " ثمان مثلها " .

(*)

[٨٨]

ونوافل الليل وما بعدها من الشفع والوتر المفردة وناقلة الفجر ثلاث عشرة ركعة حضرا وسفرا، ويزاد على الستة عشر نوافل النهار يوم الجمعة خاصة أربع ركعات، تمام عشرين ركعة يصلي قبل الزوال أداء، وبعده قضاء، فإن أمكن (١) يرتبها بصلاة، ست منها في أول النهار وست بعد ارتفاعه، وست قبل الزوال وركعتين في ابتدائه كان الأفضل، وإلا صليت جملة قبل الزوال .

وأما مكان الصلاة فتعتبر فيه الملكية والاباحة والطهارة من متعدي النجاسة، لان يابسها لأبأس بالوقوف عليه، وإن كان الأفضل خلافه، غير أن مواضع العبادة يتفاضل بعضها على بعض في المثوبة والاستحباب، فأفضلها المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومشهد كل إمام من الأئمة - عليهم السلام -، والمسجد الأقصى ثم المسجد الجامع ومسجد الدرب أو القبيلة، ثم السوق بعدها ثم صلاة الانسان في بيته .

وهي في المكان المغضوب باطلة، ومكروهة في البيع وبيوت النيران (٢) ومعابد الضلال، والمزابيل، والحمامات، ومواطن الابل، ومرابض البقر والغنم ومرابض الخيل والحمير، ومذابح الانعام، وبين القبور، وعلى البسط المصورة، والارض السبخة، ومثاوي (٣) النمل، وجواد الطرق (٤)، وذات الصلاصل،

١ - في " ج " : " فإن أمكنها .

٢ - قال في المدارك: المراد بيوت النيران: ما أعدت لاضرام النار فيها عادة، كالفرن والآتون وإن لم كن مواضع عبادتها...والاصح اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران لانها ليست موضع رحمة فلا تصلح لعبادة الله تعالى .

مدارك الاحكام ٣ / ٢٣٢ .

٣ - المثوى: المنزل. والجمع مثاوي. مجمع البحرين.

٤ - قال في المدارك: جواد الطرق: هي العظمى منها، وهي التي يكثر سلوكها. مدارك الاحكام ٣ / ٢٣٣ .

(*)

[٨٩]

والشقرة، والبيداء، ووادي ضجنان (١) ورأس الوادي وبطنه. وأما موضع السجود بالجبهة فشرطه الطهارة من كل نجاسة متعدية ويايسة، وأن يكون مما لا يؤكل ولا يلبس في العادة ملكا أو مباحا، فأما ما يؤكل لا معتادا بل نادرا، أو كان مما يصح استعماله على وجهه، كالورد والبنفسج فلا بأس بالسجود عليه .

ولا ينبغي السجود على المعادن أو ما كان منها، ولا على ما قلبته النار، كالكأس والخزف والجص وشبهه، وأفضله على التربة الحسينية.

١ - في الجواهر: قيل: إن ذات الصلاصل اسم الموضع الذي أهلك الله فيه نمرود، وضجنان واد أهلك الله فيه قوم لوط.

و " البيداء ": هي التي يأتي إليها جيش السفيناني قاصدا مدينة الرسول صلى الله عليه وآله فيخسف الله به تلك الأرض. وفي خبر ابن المغيرة المروي عن كتاب الخرائج والجرائح: " نزل أبو جعفر - عليه السلام - في ضجنان فسمعناه يقول ثلاث مرات: لا غفر الله لك، فقال له أبي: لمن تقول جعلت فداك؟ قال: مر بي الشامي لعنه الله يجر سلسلته التي في عنقه وقد دلح لسانه يسألني أن أستغفر له، فقلت له: لا غفر الله لك ". وعن عبدالملك القمي: سمعت أبا عبدالله - عليه السلام - يقول: بينا أنا وأبي متوجهان إلى مكة من المدينة فتقدم أبي في موضع يقال له " ضجنان " إذا جاء في رجل في عنقه سلسلة يجرها فأقبل علي فقال: اسقني، فسمعه أبي فصاح بي وقال: لا تسقه لا سقاء الله تعالى، فإذا رجل يتبعه حتى جذب سلسلته وطرحه على وجهه في أسفل درك الجحيم، فقال أبي: هذا الشامي لعنه الله تعالى. والمراد به على الظاهر معاوية صاحب السلسلة التي ذكرها الله تعالى في سورة الحاقة.

أنظر جواهر الكلام ٨ / ٣٤٩ والوسائل ٣ / ٤٥٠، الباب ٣٣ و ٣٤ من أبواب مكان المصلي. وقال في مجمع البحرين: في الحديث نهي عن الصلاة في وادي شقرة - وهو بضم الشين وسكون القاف. وقيل بفتح الشين وكسر القاف - : موضع معروف في طريق مكة. قيل: إنه والبيداء وضجنان وذات الصلاصل مواضع خسف وأنها من المواضع المغضوب عليها.

(*)

[٩٠]

فأما ما هو سنة من مقدمات الصلاة، فالإذان وهو ثمانية عشر فصلا، أربع تكبيرات في أوله، وشهادة الاخلاص وشهادة النبوة، والدعاء إلى الصلاة، ثم إلى الفلاح، ثم إلى خير العمل مرتان مرتان، وتكبيرتان وتهليلتان.

وتسقط في الإقامة من ذلك، تكبيرتان أولا، وتهليلة آخرا، ويزاد بعد دعائه: خير العمل: " قد قامت الصلاة " مرتان، فيكون سبعة عشر فصلا، جملة خمسة وثلاثون فصلا، إلا أنهما سنة للمنفرد لا للمصلي جمعة أو جماعة، لوجوبهما إذ ذاك وشرطهما الترتيب ودخول الوقت وأن لا يزيادا ولا ينقصا عما قلناه. وفضيلتهما الطهارة والقيام والتوجه إلى القبلة، وترتيل الاذان وحرر (١) الإقامة، والوقوف على آخر فصولهما، والفصل بينهما أما بسجدة ودعاء، أو جلسة أو خطوة.

وتجنب الكلام في خالهما، والاتيان بما لا يجوز مثله في الصلاة ويتأكد ذلك في الاقامة، لانها أكد من الاذان، وهما فيما يجهر بالقراءة فيه أكد منها فيما يخافت فيه.

وما يتعلق بالصلاة من الكيفية، إما أن يرجع إلى الخمس المرتبة، أو إلى ما عداها من الصلوات (٢) المفروضة عن سبب.

فيما يخص المرتبة إما أن يرجع إلى صلاة المختار، أو المضطر، وكلاهما إما أن يرجع إلى المفرد، أو إلى الجامع.

فما يتعلق بالمختار المفرد إما فرض فركن (٣)، وهو قيامه مع تمكنه، وتوجهه إلى القبلة مع تيقنه، والنية بشروطهما، وتكبيرة الاحرام

١ - حذر الرجل الاقامة - من باب قتل - : أسرع. المصباح المنير.

٢ - في " ج " من الصلاة.

٣ - هكذا في " م " ولكن في غيرها: " وركن " .

(*)

[٩١]

بلفظها خاصة، والركوع تاماً أي بانتصابه منه، والسجود في كل ركعة. وغير ركن، وهو قراءة الحمد، وسورة تامة بعدها، لأن التبويض في الفرائض لا يجوز، وشرط القراءة إعرابها وتصحيحها. وكذا لا يجوز بالعزائم الأربع المختصة بالسجود الواجب، ولا بـ " الضحى " إلا ومعها " ألم نشرح "، و " الفيل " إلا ومعها " الأيلاف " .

والمراد بالركوع: التباطؤ والانحناء، بحيث يقوس، ماداً عنقه، مستويا ظهره إلا في ترفعه، أو تطمئنه (١) فيه بالخروج عن الحد، وتسبيحة واحدة فيه، أفضلها فيه " سبحان ربي العظيم وبحمده "، والطمأنينة عند الرفع منه بالانتصاب التام. والسجود أولاً وثانياً لا يجزي إلا بحصوله على الاعضاء السبعة: الجبهة والكفين والركبتين وأطراف أصابع الرجلين، لا يماس الأرض شيئاً من الجسد سواها.

وتسبيحة واحدة في كل واحدة منهما، أفضلها " سبحان ربي الأعلى وبحمده " والطمأنينة فيهما، وعند الرفع عنهما، وهذا حكم الركعة الثانية. والجهر في الغداة وأولتي المغرب والعتمة، والاحفات في ماعدا ذلك، والتشهدان في كل رباعية وثلاثية، وواحد في الثنائية. وللأمر منه: الشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، وقراءة الحمد وحدها أو ما يقوم مقامها من التسبيح في آخرتي الظهر والعصر والعتمة وثالثة المغرب. والتسليم فيه خلاف (٢).

واستدامة كل ما هو شرط في صحة الصلاة، من طهارة وغيرها.

١ - في " أ ": أو تطمأنية.

٢ - لاحظ مختلف الشيعة ٢ / ١٧٤ من الطبعة الحديثة.

(*)

[٩٢]

وتجنب وضع اليمنى على الشمال (١)، والتأمين آخر الحمد، والالتفات إلى دير القبلة. والتأفق بحرفين (٢)، والقهقهة، والبكاء من غير خشية، والفعل الكثير المبطل لها وهو ما يتكرر مما ليس من جنس أفعالها، وإيقاعها وراء امرأة مصلية أو مع أحد جانبيها (٣) كل هذه يجب على المصلي تجنبها. وأما سننه: وهو التوجه عقيب الإقامة بست تكبيرات، بينهن أدعية مخصوصة، وبعد تكبيرة الاحرام بآية إبراهيم (٤) وتجويد القراءة وترتيلها، وقراءة مانذب إليه بعد الحمد من السور المخصوصة في الاوقات المخصوصة.

والجهر بالبسملة في اولتي (٥) الظهر والعصر من الحمد والسورة التي بعدها، والتكبير مع كل ركعة، وقول ما يستحب عند الرفع منه وعند الانتصاب منه، والتكبير مع كل سجدة ومع الرفع أيضا، وزيادة التسبيح في الركوع والسجود إلى ثلاث وخمس وسبع، والدعاء معه، والخشوع في الصلاة، والاجتهاد في دفع الوسواس (٦) والاعتماد على الكفين عند النهوض إلى الركعة، والذكر المأثور، والطمأنينة بين الركعتين، والقنوت في كل ثنائية بعد القراءة وقبل الركوع، وأفضله كلمات الفرج، ورفع اليدين بالتكبير له، وتلقي الارض باليدين عند الهوي للسجود

١ - وبالعكس، والمراد منه وضع احدى اليدين على الاخرى المسمى بالكفير المنهى عنه شرعا.

٢ - وهو صوت إذا صوت به الانسان علم أنه متضجر متكره. قاله ابن الاثير في النهاية ١ / ٥٥. وفي " ج ": والتانف.

٣ - كذا في " أ " ولكن في " ج " و " س ": ومع أحد جانبيها.

٤ - وهي: * (وجهت وجهي للذي) * الآية. الانعام / ٧٩.

٥ - في " م ": في اوليي.

٦ - في " م ": الوسواس.

(*)

[٩٣]

والتسمية في أول التشهد الاول، وزيادة وسطه وآخره ممانذب إليه (١)، والتحيات في أول الثاني، واتباع وسطه وآخره بما (٢) يختص به، والجلوس لهما متوركا بضم الوركين ووضع ظاهر القدم الايمن على باطن الايسر، ويكون نظره في حال القيام إلى موضع السجود، وحال الركوع إلى ما بين قدميه، وحال السجود إلى

طرف الأنف مرغابيه متجنب النفخ، وحال الجلوس إلى حجره واضعا يديه على فخذيه منفرج الأصابع، وبحذاء أذنيه وهو ساجد، وعلى عيني ركبتيه وهو راکع، وبحذائهما وهو قائم، ويجافي (٣) بعض أعضائه عن بعض راکعا وساجدا.

ولا يقعي بين السجدين، ولا يلتفت يمينا ولا شمالا، ويتجنب التنحن والتثأب والتمطي (٤) والتبسم والتأفف بحرف، والعبث بالرأس واللحية أو الثياب، ومدافعة الاخبثين، ولا يصلي وتجاهه من يشاهده، أو باب أو نار أو مصباح أو نجاسة أو كتابة أو سلاح مشهور، ولا معه شيء منه، ويدخل في ذلك الكسين ومافيه صورة، ولا يده داخل ثيابه، ولا يفعل مع الاختيار فعلا قليلا ليس من أفعال الصلاة ويسلم تجاه القبلة، مؤميا بطرف عينه إلى يمينه تسليمه واحدة إن كان منفردا أو إماما لا على يساره أحد، وإلا إن كان سلم يمينه ويساره.

ويكبر إذا سلم ثلاثا، ويعقب (ويسبح) (٥) تسبيح الزهراء - عليها السلام - ويدعو ويعفر بسجدي الشكر. وتصلي المرأة كما وصفناه وتختص استحبابا بوضع

١ - في " م ": بماندب إليه.

٢ - في " ج ": مما.

٣ - في " ج ": وتجافي.

٤ - التثأب: فترة تعتري الشخص فيفتح عندها فاه. والتمطي: التبخر ومد اليدين في المشي. مجمع البحرين:.

٥ - ما بين القوسين موجود في " م ".

(*)

[٩٤]

يديها قائمة على ثدييها وراكعة على فخذيهما، ولا تطأطئ ولا تتحني، وتسجد منضمة، وتجلس كذلك بحيث تضع قدميها على الأرض، وتضم ركبتيها، وتضع يديها على جنبتيها وتقوم جملة واحدة. وما يتعلق بالمضطر تكليفه فيه على حسب استطاعته، متى عجز عن الصلاة قائما أو مستندا إلى حائط، أو معتمدا على شيء صلى في آخر الوقت جالسا، فإن لم يستطع الجلوس صلى على جانبه مضطجعا، فإن عجز عنه صلى على ظهره مؤميا بعينه مقيما بفتحهما مقام قيامه وخفضهما مقام ركوعه، وغمضهما مقام سجوده.

ولا ضاق وقت الصلاة براكب لا يستطيع النزول، أو ماش لا يجد السبيل إلى الوقوف، لوجب على كل واحد منهما أن يصلي على حسب استطاعته، متوجها إلى القبلة إن تمكن، وإلا بتكبيرة الاحرام.

وهذا حكم كل ذي ضرورة لا اختيار معها، كسباح ومتوكل ومشرف على الغرق ومقيد ومفترس وممنوع مما لمدفع له من الموانع المدخلة في حكم الاضطرار. ويدخل في ذلك راكب السفينة، فإنه إن تمكن عن

استقبال (١) القبلة في جميع الصلاة فعل، وإلا استقبالها في افتتاحها، ودار إليها مع دورانها، وصلى إلى صدرها، ولو تعذر عليه ذلك، لاجزأه استقبالها (٢) بالنية وتكبيرة الافتتاح، والصلاة كيف توجهت أو دارت. وحكم العراة حكم المضطرين، إن كانوا جماعة (٣) صلوا مؤتمين بأحدهم جلوساً، يقدمهم بركبته من يؤمهم، وإن كان العاري مفرداً لا أحد يراه صلى قائماً، وإلا جالساً إن كان بين من يراه.

١ - في " ج " : من استقبال .

٢ - في " أ " : باستقبالها .

٣ - في " أ " : إن كانت جماعة .

(*)

[٩٥]

وصلاة الخوف تقصر على كل حال، فإن كان غير بالغ شدته وقف بازاء العدو فرقة، وصلت فرقة أخرى متقدمة بإمام يصلي بهم ركعتين: أو لاهما تدخل معه فيهما بالنية والتكبير. وثانيتها يصليها، وهو قائم، مطول القراءة فيها، وتشهد لانفسها وتسلم وتأتي موقف النزال تقف تلقاء العدو، ولتأت الفرقة الواقفة فتدرك الصلاة مع الامام الذي تركع بركوعه وتسجد بسجوده، وتصلي الركعة الثانية لانفسها، وهو جالس في التشهد، وتركه فيه، متشهده معه، فيسلم بهم، ليكون للفرقة الاولى فضيلة الافتتاح، وللثانية فضيلة التسليم.

وهو في صلاة المغرب (١) بالخيار بين أن يصلي بالاولى ركعة أو ركعتين، وبالثانية مابقي.

فإن بلغ الخوف أشده سقط هذا الحكم، ولزمت الصلاة بحسب حصول الامكان، إما بركوع وسجود على ظهور المطي (٢) والخيال مع التوجه إلى القبلة في جميعها، وإما باستقبالها بنيتها وتكبيرة إحرامها، وإقامة التسبيح مقام ركعاتها، وختمها بالتشهد والتسليم.

١ - في " ج " : وهي في صلاة المغرب. وفي " س " : وهو صلاة المغرب. وما أثبتناه من " أ " وهو الصحيح.

٢ - المطا: وزان عسى: الظهر، ومنه قيل للبعير: مطية، فعيلة بمعنى مفعولة لانه يركب مطاه ذكرا كان أو أنثى، وتجمع على مطي ومطايا - مجمع البحرين - .

(*)

[٩٦]

[صلاة الجماعة وشروطها] (١)

وفضيلة صلاة الجماعة عظيمة، ومثوبتها جزيلة، وأقلها بين اثنين.
 ويعتبر في إمامها، مع كمال عقله، الايمان (٢) وطهارة المولد، ومعرفة أحكام الصلاة ومايتعلق بها من قراءة وغيرها، وظهور العدالة. وإذا تساوى الجماعة في هذه الخصال، قدم أقرأهم، فإن تساوا فأفقههم، فإن تساوا أقرب المكان (٣) الذي هم فيه، فإن كانوا فيه سواء أقرع بينهم، وعملوا بحكمها. ولا يؤم الابصر (والمجنوم) (٤) والمحدود والخصي والزمن (٥) والمرأة والصبي إلا بمن هو مثلهم. وكراهة الائتتام بالعبد والاعمى والاعلف والمقصر والمقيم والمسافر لمن ليس مثلهم لا لمن هو كذلك.
 وشرط صلاة الجماعة: الاذان والاقامة، وأن لا يكون بين المؤتمين وبين إمامها حائل، من بناء أو مافي حكمه، كنهز لا يمكن قطعه أو غيره. ويجوز الاقتداء مع اختلاف الفرضين (٦) ويقتدي المؤتم بمن يصح الائتتام به عزماً وفعلاً، وتسقط عنه القراءة في الاولتين لا فيما عداهما، فإن كانت صلاة جهر، وهو بحيث لا يسمع قراءة الامام، قرأ فيهما، ويدرك الركعة معه متى أدركه، وبأي شئ سبقه يأتي به بعد تسليمه، ركعة كان أو ركعتين أو ثلاثاً.

١ - ما بين المعقوفتين منا.

٢ - في " م ": ويعتبر في إمامها كمال عقله والايان.

٣ - كذا في " أ " ولكن في " س " و " ج ": قرب المكان.

٤ - ما بين القوسين موجود في " أ " و " م ".

٥ - الزمان: العاهة والآفة، يقال: زمن الشخص زماً وزماناً فهو زمن من باب " تعب " وهو مرض بعدم زماناً طويلاً، مجمع البحرين.

٦ - في " س ": فيجوز الاقتداء.

وفي " م " مع اختلاف الفريضتين.

(*)

[٩٧]

[صلاة الجمعة وشروطها] (١)

وتجب صلاة الجمعة إذا تكاملت شروطها.

فمنها: ما يخصها، وهي حضور إمام الاصل، أو من نصبه (وناب) (٢) عنه لاهليته وكمال خصاله المعتبرة. وحضور ستة نفر معه، وقيل: ينعقد معه بأربعة (٣).

وتمكنه من الخطبتين، وقصرهما على حمد الله والثناء عليه بما هو أهله، والصلاة على نبيه صلى الله عليه وآله.

والمواعظ المرغبة في ثوابه المرهبة من عقابه، وخلوها مما سوى ذلك، والفصل بينهما بجسلة وقراءة سورة خفيفة.

ومنها: ما يخص المؤتمين وهو: الذكورية والحرية والبلوغ وكمال العقل والصحة التي لا معها زمانة، ولا عمى ولا عرج ولا مرض، أو كبر (٤) يمنعان من الحركة، والحضور الذي لا سفر معه. وتخلية السرب، وكون المسافة بين جهة المصلي وموضع الصلاة غير زائد على فرسخين بل فرسخين أو مادونهما، لسقوطهما متى لم يكن ذلك ومن حضرها ممن (٥) لا يجب حضورها عليه لزمه إن كان مكلفا دخوله فيها.

وتجزيه عن الظهر، لانعقادها بما عدا النساء من كل من تلزمه إذا حضرها.

١ - ما بين المعقوفتين منا.

٢ - ما بين القوسين ليس في " أ " .

٣ - ذهب إليه الشيخ المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن أبي عقيل وأبو الصلاح وابن إدريس وقواه العلامة في المختلف. لاحظ مختلف الشيعة ص ١٠٣ .

٤ - في " م " : ولاكبر.

٥ - هكذا في " أ " ولكن في " ج " و " س " و " م " : ومن حضرها مما.

(*)

[٩٨]

ولا تتعد جمعتان في موضعين بينهما أقل من أميال ثلاثة، فإن اتفقتا في حالة واحدة بطلتا، وإن قدمت إحداهما صحت دون الأخرى.

ومن شرط صحة انعقاد الجمعة الاذان والاقامة، وتقديم الخطبتين على الصلاة، لاقامتهما مقام الركعتين المحذوفتين منها.

ومن فضيلتها الجهر بالقراءة فيها، وقراءة الجمعة بعد الحمد في الأولى، والمنافقين في الثانية، وصلاة

العصر عقيبها بإقامة من غير أذان. ويجب انصات المأمومين إلى الخطبتين واجتتاب ما يجتنبه المصلي من

الكلام وغيره. ولا يسافر يوم الجمعة مع تكامل شروطها حتى يصلي، ومع فقد تكاملها يكره إلى بعد

الزوال. ولا قضاء لها إذا فات وقتها بمضي مقدار أدائها بعد خطبتها بل يصلي حينئذ ظهرا. ولا حكم للسهو

في الطهارة مع غلبة الظن لقيامها مقام العلم عند فقده، وإنما الحكم لما يتساوى (١) الظن فيه، فإن كان السهو

عما لا تصح الصلاة إلا به، كالطهارة وما في حكمها، أو عن ركن من أركانها، أو كان في المغرب أو الغداة

أو الأولتين من كل رباعية أو صلاة السفر، أو أنه لا يدري (٢) صلى ولا ما صلى، أو أنه استدبر القبلة أو

أداها في مكان أو لباس نجسين أو مغصوبين، مع تقدم علمه بهما، أو تعمد ترك، ماوجب (فعله)(٣) أو فعل مايجب تركه، فلا بد من إعادتها.

وإن كان سهوه في الأخيرتين من الرباعيات لزمه الاحتياط ببناؤه على

١ - كذا في " أ " و " م " ولكن في " ج " و " س " : وإنما الحكم بتساوي الظن فيه.

٢ - كذا في " أ " ولكن في " ج " و " س " و " م " : وأنه لا يدرى.

٣ - ما بين القوسين موجود في " م " .

(*)

[٩٩]

الاكثر في كل ماشك فيه من ذلك، والجبران بصلاة منفصلة: إما ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس إن كان شكه بين الاثنتين والثلاث، أو بين ثلاث وأربع، فأما إن كان بين الاثنتين وثلاث وأربع فجبرانه بركعتين من قيام وركعتين من جلوس. وإن كان سهوه عن التشهد الاول، أو عن سجدة واحدة، فيتلافى كل منهما إن أمكن بحيث ينتقل من ركعة إلى أخرى ويكون قد ركع وإلا بالقضاء بعد التسليم وسجدتي السهو بعده، وهذا حكمه لو قام أو قعد في غير موضع كل منهما، أو سلم أو تكلم بما لا يجوز ناسيا، أو شك بين أربع وخمس. وأما أن يكون في ما لم ينتقل عنه إلى غيره، كتكبيرة الافتتاح وهو في قراءة الحمد، أو فيها وهو في قراءة السورة، أو في الركوع وهو قائم، أو في السجود وهو جالس، أو في تسبيح كل منهما وهو متطأطي(١)، أو ساجد أو في أحد التشهدين وهو قاعد، فحكمه أن يتلافى ماشك فيه من ذلك. وأما أن يحصل في ما انتقل عنه وفات تلافيه، فلا حكم له ولا اعتداد به، وكذا المتواتر الكثير منه، وكذا ما حصل في جبران السهو وفي النافلة. وما يجب من الصلاة عند تسبب صلاة قضاء الفائت هو مثل المقضى وبحسبه، فما فات من صلاة جهر أو إخفات أو تمام أو قصر قضاءه على ما فاتته إن علمه محققا له وإلا على غالب ظنه، وإن التبس عليه(٢) ما فاتته حضرا بما فاتته سفرا، فما غلب عليه من الزائد منهما أو من تساويهما عمل عليه، ومع تساويه وفقد الترجيح قيل: يقضي مع كل حضرية سفرية إلى أن يقوى في ظنه الوفاء به. ولا يلزم القضاء لمن أغمى عليه قبل الوقت بأمر إلهي ولم يفق حتى فات.

١ - في " أ " : يطأطي.

وفي " م " : وفي تسبيح كل منهما.

٢ - في " م " : وإذا التبس عليه.

(*)

[١٠٠]

فأما إن كان بسبب (١) من تلقاء نفسه فلا بد من القضاء (٢) ويلزم المرتد إذا عاد إلى الإسلام قضاء مافاتته حال ارتداده، وقبله من العبادات (٣).

وهل يصح الاستيجار في قضاء الصلاة عن الميت (٤) وهل يصح الاداء لمن عليه القضاء في الوقت الموسع أم لا؟ في هاتين خلاف (٥).

١ - في " أ ": إن كان التسبب، وفي " م " إن كان سبب.

٢ - وهو خيرة الشهيد في الذكرى أيضا، قال في الجواهر ١٣ / ٥: لا فرق في سبب الاغماء بين الآفة السماوية وفعل المكلف، لاطلاق النصوص وبعض الفتاوى، خلافا للذكرى فأوجب القضاء في الثاني دون الاول.

٣ - هكذا في " م " ولكن في غيرها: وقيل: من العبادات كلها.

٤ - المشهور صحته قال في الحدائق ج ١١ / ٤٤: الظاهر أنه لا خلاف بين الاصحاب فيما أعلم في جواز الاستيجار للصلاة والصوم عن الميت، إلا أن بعض متأخري المتأخرين ناقش في ذلك والظاهر ضعفه.

٥ - أقول: اختلف أقوال علمائنا في ذلك أشد اختلاف، وقد حكى عن جماعة كالعلامة والشهيد أنها المعركة العظيمة، وفي مفتاح الكرامة " أن الاصحاب في المسألة على أنحاء عشرة أو أزيد " وانه قد صنف في ذلك رسالة شافية وافية وقد بلغ فيها أبعد الغايات. لاحظ مفتاح الكرامة ٣ / ٢٨٦. وقال العلامة في المختلف بعد نقل كلمات القوم مانصه: وقد تلخص من كلام المتقدمين مذهبان: أحدهما: المضايقة: وهو القول بجوب الاشتغال بالفائتة قبل صلاة الحاضرة إلا مع تضيق الحاضرة. والثاني: الموسعة: وهو القول بجواز فعل الحاضرة في أول وقتها، لكن الاولى الاشتغال بالفائتة إلى أن تنضيق الحاضرة، وهو مذهب والدي وأكثر من عاصرناه من المشائخ. والاقرب عندي التفصيل وهو أن الصلاة الفائتة إن ذكرها في يوم الفوات وجب تقديمها على الحاضرة ما لم تنضيق وقت الحاضرة، سواء تعددت أو اتحدت ويجب تقديم سابقها على لاحقها. وإن لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم، جاز له فعل الحاضرة في أول وقتها ثم يشتغل بالقضاء، سواء اتحدت الفائتة أو تعددت، ويجب الابتداء بسابقها على لاحقها، والاولى تقديم الفائتة إلى أن تنضيق الحاضرة. مختلف الشيعة ص ١٤٤.

(*)

[١٠١]

ويجب الترتيب في القضاء كما في الاداء، ولو فاتت صلاة من الخمس ولم يجب الترتيب في القضاء كما في الاداء، ولو فاتت صلاة من الخمس ولم يتحقق بعينها لوجب قضاء الخمس (١)، والقصد بكل واحدة منها قضاء مافات.

مافات الميت في مرض موته وغيره يقضيه عنه وليه، وهو أكبر أولاده الذكور، ويجزيه عنه الصدقة عن كل ركعتين مد إن أمكنه وإلا فعن كل أربع إن وجده، وإلا فللصلاة النهارية مد وللصلاة الليلية كذلك (٢).
 وصلاة النذور والعهد واليمين وهي بحسبهما إن أطلقا من غير اشتراط بوقت مخصوص أو مكان معين، فالتخيير في الاوقات والامكنة المملوكة والمباحة، وإن علقا بزمان لا مثل له، أو مكان لا بدل له (٣) فلم تؤد فيهما مع الاختيار لزمت الكفارة: عتق رقبة، أو صيام

- ١ - بل وجب قضاء صلاة الصبح والمغرب والائتان برباعية واحدة مرددة بين صلاة الظهر والعصر والعشاء، بنية قضاء ما في الذمة، مخيرا بين الجهر والاخفات. وهذا هو المشهور بين الاصحاب. قال في الجواهر ١٣ / ١٢١ عند شرح قول الماتن " من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صباحا ومغربا وأربعا عما في ذمته " مانصه: على المشهور بين الاصحاب قديما وحديثا نقلا وتحصيلا.
 - ٢ - واختاره السيد المرتضى وابن الجنيد على ما حكى عنهما في المختلف / ١٢٨ وهو خيرة ابن زهرة أيضا.
- أنظر الحدائق ١١ / ٥٧.

وقال في مفتاح الكرامة ٢ / ٥٨: وذهب علم الهدى وأبوالمكارم إلى أن هذا القضاء ليس وجوبه على التعيين، بل يتخير الولي بينه وبين الصدقة عن كل ركعتين بمد، فإن لم يقدر فعن كل أربع، فإن لم يقدر فعن صلاة النهار بمد وعن صلاة الليل بمد، وهو المنقول عن الكاتب والقاضي... كما هو ظاهر الغنية أو صريحها، وقال في الذكري: وأما الصدقة فلم نرها في غير النافلة. انتهى كلام صاحب مفتاح الكرامة.

٣ - في " أ " و " ج " : لا بد له.

(*)

[١٠٢]

شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، فإن لم يستطع ذلك صام ثمانية عشر يوما (١) فإن عجز عنه فما أمكنه من الصدقة، ومع الاضطرار لا كفارة عليه بل القضاء وحده.
 وصلاة الطواف وهما ركعتان تصليان عند المقام بعد الفراغ من الطواف، وسنذكرها (٢) عند ذكر الحج. وصلاة العيدين وشرائطهما هي شروط الجمعة، إلا أن الخطبة (فيهما) (٣) بعد الصلاة، ولا يجب على المأمومين سماعها (٤) وإن كان ذلك هو الافضل. وليس في صلاة العيدين أذان ولا إقامة، وهي ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة: سبع ي الاولى، منها (٥) تكبيرتا الاحرام والركوع، وخمس في الثانية، منها (٦) تكبيرتا القيام والركوع.

وقيل: يقوم إلى الثانية بغير تكبير ويكبر بعد القراءة خمسا يركع بالخامسة (٧).

ومن فضيلتها الاصحاح بها والجهر فيها بالقراءة، والقنوت بالمأثور وبعد كل

- ١ - في " أ ": صيام ثمانية عشر يوما.
 - ٢ - في " م ": وسنذكرهما.
 - ٣ - ما بين القوسين موجود في " م " .
 - ٤ - في " أ ": سماعهما.
 - ٥ - في " ج " و " س ": " منهما " .
 - ٦ - هذا ما أثبتناه ولكن في النسخ التي بأيدينا: " ومنها " .
 - ٧ - ذهب إليه ابن أبي العقيل وابن الجنيد وابن حمزة وابن إدريس، انظر مختلف الشيعة / ١١٢ .
- (*)

[١٠٣]

تكبيره من التكبيرات الزوائد. والتنبية في الخطبة على فضيلة ذلك اليوم، وما يجب من حق الله فيه. وإذا لم تتكامل شرائط وجوبها كانت مستحبة، والكبير ليلة الفطر عقيب أربع صلوات أولاهن المغرب ويوم الاضحى عقيب عشر صلوات أولاهن الظهر، وخمس عشرة صلاة لمن كان بمنى سنة مؤكدة. وصلاة الكسوف والآيات الخارقة (العادة) (١) عشر ركعات جملة: فيهن أربع سجعات: سجدتان بعد الخامسة، وسجدتان بعد العاشرة، وتشهد وتسليم، ورفع الرأس من الركوع فيها بالكبيرة إلا في الخامسة والعاشرة، فإنه يقول: " سمع الله لمن حمده ". وأول وقتها حين الابتداء في الاحتراق (٢) إن كان كسوف شمس أو خسوف قمر، وآخره حين الابتداء في الانجلاء. ومن سننها الاجتماع فيها وإجهار القراءة وتطويلها، وجعل مدة الركوع والجسود بمقدار مدة القيام. والقنوت في كل ثنائية منها، وتقضى واجبا لمن تركها ناسيا أو عامدا إلا أن متعمد تركها إلى حين الانجلاء (٣) يؤثم ويلزم التوبة، وما عدا الكسوف والخسوف من الآيات كالزلازل والرياح المظلمة وغيرها يصلح لها هذه الصلاة مع بقاء موجبها مقدار أدائها.

- ١ - ما بين القوسين موجود في " م " .
 - ٢ - في " ج ": في الاحتراق.
 - ٣ - في " س ": إلا من يتعمد تركها إلى حيث الانجلاء، وفي " أ " و " م ": إلى حيث الانجلاء.
- (*)

[١٠٤]

وصلاة جنائز أهل الايمان ومن في حكمهم إن كان للميت ستة سنين فصاعدا صلي عليه فرضا، وهي على الكفاية، وإلا سنة، وليس فيها قراءة ولا ركوع ولا سجود، بل تكبير ودعاء.

وأولى الناس بالصلاة على الميت أولاهم بميراثه، أو من يقدمه، وليس لغيره أن يتقدم (١) إلا بإذنه، فإن حضر هاشمي كان الاولي تقديمه، والزوج اولى بالصلاة على الزوجة. ويقف المتقدم بإزاء وسط الميت إن كان ذكرا، وصدرة إن كان أنثى، ويكبر خمس تكبيرات بعد عقد النية يأتي بعد الاولي بالشهادتين، وبعد الثانية بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (٢) وبعد الثالثة بالترحم على المؤمنين، وبعد الرابعة بالترحم على الميت إن كان محقا، وعليه إن كان مبطلا، مذكرا ما يذكره من الدعاء إن كان ذكرا، مؤنثا إن كان أنثى (٣). فإن كان مستضعفا أو غريبا لا يعرف اعتقاده، أو طفلا خصه من الدعاء (٤) بما يخص كل واحد من هؤلاء (٥)، وبعد الخامسة يسأل الله العفو. ويخرج منها بغير تسليم، ولا يحتاج إلى رفع يديه بالتكبير فيما عدا الاولي. وينبغي تحفي الامام (٦) فيها، ووقوفه بعد فراغه منها حتى ترفع الجنازة والطهارة من فضلها لا من شرطها، ويكره إعادتها إلا أن تكون الجنازة

١ - وفي " ج " و " س " : وليس بغيره أن يتقدم.

٢ - في " ج " و " س " : بالصلوات على النبي صلى الله عليه وآله.

٣ - في " س " و " م " : أو مؤنثا إن كان أنثى.

٤ - في " س " و " ج " : خص من الدعاء.

٥ - في " م " : بكل ما يخص كل واحد منهم من هؤلاء.

٦ - حفي الرجل: مشى بغير نعل ولا خف - مجمع البحرين -.

(*)

[١٠٥]

مقلوبة، فإنه يجب ذلك، فإن مضى على الميت يوم وليلة بعد دفنه لم يجز أن يصلى عليه.

[نوافل ليالي شهر رمضان] (١)

وما يستحب من الصلاة عند سبب نافلة شهر رمضان، يزداد فيه على المرتب في اليوم والليلة ألف ركعة، يبتدئ بعشرين (٢) ركعة من أول ليلة منه، ثمانية بعد نافلة المغرب، والباقي بعد العتمة قيل الوتيرة إلى ليلة النصف يزداد على العشرين ثمانين ركعة تمام المائة وهي زائدة على الالف، وفي ما بعدها من الليالي ترجع إلى ما ابتدأ به أولا إلى أول ليالي الافراد وهي ليلة تسع عشرة يتمها مائة ركعة، وكذا في ليلتي احدى وعشرين وثلاث وعشرين، وليلة عشرين يمضي على ترتيبه الاول وهو عشرون ركعة.

ويزيد ليلة الثاني والعشرين عشر ركعات تمام ثلاثين، وكذا في ليلة الرابع والعشرين وما بعدها إلى آخر الشهر اثنتا عشرة ركعة بعد نوافل المغرب. وثمانية عشرة بعد العشاء الآخرة وقيل نافلتها: وتختتم جملة صلاته بالوتيرة.

ومن السنة أن يقرأ في كل ركعة منها بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات، ويقرأ ليلة ثلاثة وعشرين سورة القدر ألف مرة، وسورتي العنكبوت والروم، ويصلي في كل يوم جمعة منه عشر ركعات صلاة أمير المؤمنين والزهراء وجعفر، وفي آخر جمعة وآخر سبت منه يصلي كل ليلة منهما عشرين ركعة تمام الألف.

وصلاة ليلة الفطر ركعتان القراءة في الأولى منها بعد الحمد سورة الاخلاص ألف مرة، وفي الثانية مرة.

١ - ما بين المعقوفتين منا.

٢ - في "س" و"ج": يبتدئ العشرين.

(*)

[١٠٦]

وصلاة يوم المبعث إثنتا عشرة ركعة، والقراءة في كل واحدة منهما بعد الفاتحة سورة "يس" لمن يعرفها، وإلا ماتيسر (من القرآن) (١).

وصلاة النصف من شعبان أربع ركعات، بنشهادين وتسليمين (٢) في كل ركعة منها مع الحمد قراءة الاخلاص مائة مرة. وصلاة يوم الغدير ركعتان، ووقتهما قبل الزوال بنصف ساعة، القراءة، في كل واحدة منهما بعد الحمد سورة الاخلاص عشرا، والقدر كذلك، وآية الكرسي مثلها، والاجتماع فيها والجهر بالقراءة من كمال فضلها.

ولو ابتداء قبلها بخطبة مشتملة على الحمد والثناء والصلاة والولاء والاعلام بفضيلة ذلك اليوم وما خص الله به وليه من النص عليه بالامامة وتشريفه بالولاية المؤكدة عهدا على جميع الاممة، لكان أتم فضلا وأعظم أجرا.

وصلاة النبي صلى الله عليه وآله، أفضل أوقاتها يوم الجمعة ركعتان، يقرأ في كل واحدة منهما بعد الحمد سورة القدر خمس عشرة مرة، ويقرأها كذلك راکعا ومنتصبا منه، وساجدا ورافعا رأسه منه، وساجدا ثانيا ورافعا منه، تكون جملة قراءتها في الركعتين مائتي مرة وعشر مرات. وصلاة أمير المؤمنين - عليه السلام - أربع ركعات بمائتي مرة * (قل هو الله أحد) *: يقرأها خمسين مرة في كل ركعة بعد الحمد.

وصلاة الزهراء - عليها السلام - ركعتان، في الأولى منها بعد الفاتحة * (إنا أنزلناه) * مائة مرة (٣) وفي الثانية الاخلاص مثلها (٤).

١ - ما بين القوسين موجود في " م " .

٢ - في " م " : وتسليمتين .

٣ - في " أ " : بمائة مرة .

٤ - في " أ " : بمثلها .

(*)

[١٠٧]

وصلاة التسبيح، وتسمى الحبة (١) وهي صلاة جعفر - عليه السلام - أربع ركعات: القراءة فيها مع الحمد سورة الزلزلة في الأولى، وفي الثانية والعاديات، وفي الثالثة النصر، وفي الرابعة الاخلاص.

والتسبيح بعد القراءة " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " يقوله قائماً خمس عشرة مرة (٢) وراكعاً عشراً، ومنتصباً منه عشراً، وكذا ساجداً، أولاً وثانياً، وجالساً بين السجدين، وبعد الثانية، يكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة، جملته فيها ثلاثمائة مرة.

وصلاة الاحرام إما ست ركعات أو ركعتان، ووقتها عند القصد إليه، وأفضله عقيب الظهر، والقراءة فيها مع الحمد سورتا الجحد والتوحيد (٣).

وصلاة زيارة النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة - عليهم السلام - ركعتان يقرأ فيهما ما يقرأ في صلاة الاحرام، ويبتدأ بهما قبل الزيارة إذا كانت عن بعد، وإلا بعدها عند رأس المزار لمن حضره، فإن كان أمير المؤمنين - عليه السلام - صلى عبد زيارته ست ركعات له ولآدم ونوح - عليهم السلام -، إذ هما مدفونان عنده.

وصلاة الاستسقاء ركعتان، كصلاة العيدين يبرز الامام أو من نصبه إلى ظاهر البلد لصلاتها، ويقرأ فيها (٤) ماتيسر، ويقنت بعد التكبير بما سنح، ويخطب بعدها، منبها على التوبة والاقلاع عن المعاصي معلماً أنه سبب المحل.

١ - وإنما سميت بذلك لأنها حباء من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومنحة منه، وعطية من الله تفضل بها على جعفر ن أبي طالب - عليه السلام - .

أنظر مجمع البحرين مادة " حبا " .

٢ - في " أ " : يفعله قائماً خمس عشرة مرة .

٣ - في " أ " و " م " : " والاخلاص " بدل " والتوحيد " .

٤ - في " أ " : فيهما .

(*)

[١٠٨]

وينبغي له تحويل ما على يمينه من الرداء (١) إلى يساره، وبالعكس.
وتوجهه بمن خلفه (٢) إلى القبلة والتكبير بهم مائة مرة، ومواجهة يمينه والتحميد بهم مائة مرة، وكذا شماله والتسبيح مائة مرة، ومواجهتهم والاستغفار مائة، ومراجعة استقبال القبلة، والاكثار من الدعاء (٣) وطلب المعونة بإنزال الغيث.
وينبغي رفع الاصوات بجميع ذلك، وكثرة الضجيج، والتقريق بين الاطفال وآبائهم فيها.
وصلاة الاستخارة ركعتان يقرأ فيهما ما يقرأ في صلاة الزيارة، ويدعو بعد فراغه بدعائها، ويعفر في جبهته وخديه ويسأل الخير في ما قصد إليه، والروايات فيها كثيرة (٤).
وصلاة الحاجة ركعتان، يصام لها ثلاثة أيام، أفضلها الاربعاء والخميس الجمعة، يصحر بها، أو يرتفع إلى أعلى داره، وخير أوقاتها قبل زوال الشمس من يوم الجمعة (والقراءة فيها ما ذكرناه) والدعاء فيها بالمأثور عن الصادقين - عليهم السلام - (٥).
وصلاة الشكر كذلك عند قضاء ما صلى لاجله من الحاجة، ويكثر فيها من حمد الله وشكره على قضائها، وكذا بعد فراغه منها. وصلاة تحية المسجد حين دخوله، ركعتان، تقدم قبل الابتداء في العبادة.

١ - في " أ " : من البرد.

٢ - في " أ " و " ج " : وتوجهه عن خلفه.

٣ - في " م " : والاكثار في الدعاء.

٤ - لاحظ وسائل الشيعة ٥ / ٢٠٤ " أبواب صلاة الاستخارة " .

٥ - نفس المصدر ٥ / ٢٥٥ ب ٢٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة الحديث ١٠ و ١٤ ، وما بين القوسين موجود في " م " .

(*)

[١٠٩]

[كتاب الزكاة]

وأما الكلام في الحقوق المالية اللازمة للاحرار دون العبيد

فمنها: الزكاة: وهي اما فرض، فمتعلقة بالاموال وبالرؤوس، فما يجب فيه الزكاة من الاموال (١) تسعة أضعاف: الذهب والفضة: ويشترط في وجوبهما البلوغ وكمال العقل وبلوغ النصاب وكونه مملوكا مقدورا على التصرف فيه بقبضه، أو بالاذن فيه مع مضي الحول عليه، وهو كذلك بكماله لم ينقص، ولا تبدلت أعيانه بتغيير دنائره، ودراهم مضروبة منقوشة، أو سبائك قصد الفرار من الزكاة بسبكها.

ويعتبر في شروط صحة أدائها (٢) زيادة على ما ذكرناه: الاسلام والنية ودخول وقتها. فنصاب الذهب أولاً عشرون مثقالاً، ففيه نصف مثقال.
وثانياً (٣) أربعة مثاقيل ففيها عشر مثقال.

١ - في " م " : من الاول.

٢ - في " ج " و " س " ويعتبر في شروطه صحة أدائها.

٣ - في " س " : وثانية أربعة مثاقيل ففيهما. وفي " ج " : وثانية...

(*)

[١١٠]

والفضة نصابها الاول مائتا درهم، ففيها خمسة دراهم، والثاني أربعون درهما ففيها درهم، بالغاً ما بلغ. والحنطة والشعير والتمر والزبيب: وشرطها الملك، وحصول النصاب وهو بعد المؤن وحق السلطان خمسة أوسق، الوسق ستون صاعاً، الصاع أربعة أمداد عراقية، جملته بالبغدادي ألفان وسبعمائة رطل، فببلوغه تجب فيه إن كان سقيه بماء السماء، أو سيقاً (١) العشر، وإن كان بالنواضح (٢) وما أشبهها مما يحتاج إلى كلفة فنصف العشر، وإن كان من الجهتين معا فبالاغلب، وبالتساوي العشر في نصف، ونصفه من النصف الآخر (٣).

والابل والبقر والغنم: بإشتراط الملك والسوم والحول وتام النصاب، فأول نصاب الابل خمس فيها شاة، ثم عشر ففيها شاتان، ثم خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، ثم عشرون ففيها أربع شياه، ثم خمس وعشرون ففيها خمس شياه، ثم ست وعشرون ففيها بنت مخاض حولها بكمالها، ثم ست وثلاثون ففيها بنت لبون حولها داخله في الثالثة، ثم ست وأربعون ففيها حقة لحوالها الثلاثة داخله في الرابع، ثم إحدى وستون ففيها جذعة لحوالها الأربعة، داخله في الخامس، ثم ست وسبعون ففيها: بنتا لبون (٤) ثم إحدى وتسعون ففيها حقتان إلى مائة وإحدى وعشرين فصاعداً فيسقط هذا الاعتبار، ويلزم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين

١ - السيح: الماء الجاري - مجمع البحرين.

٢ - نضح البعير الماء: حملة من نهر وبئر لسقي الزرع، فهو ناضح، والانثى ناضحة والجمع نواضح. مجمع البحرين.

٣ - في " م " : ونصف من النصف الآخر.

٤ - كذا في " ج " و " س " ولكن في " أ " : بنت لبون.

(*)

[١١١]

حقة، كذا إلى غير حد، والمأخوذ فريضة، وما بين النصابين شناق (١) لا شئ فيه. وأول نصاب البقر ثلاثون، فيه إما تبيع لحوله أو تبيعة حولية، ثم أربعون ففيه مسنة: وهي التثنية (٢) فما فوقها، وما بين النصابين وقص (٣) لا يلزم فيه شئ، ولا فيما دون النصاب الاول. وأول نصاب الغنم أربعون، ففيها شاة، ثم مائة وإحدى وعشرين فيه شاتان، ثم مائتان وواحدة ففيه ثلاث شياه، ثم ثلاثمائة وواحدة ففيه أربع شياه إلى أن يزيد على ذلك فيرتفع هذا الحكم، ويلزم في كل مائة شاة مهما بلغت، وما بين النصابين عفو لا شئ فيه ولا فيما لم يبلغ الأربعين (٤). وسواء في هذا الحكم الضأن والمعز بالفريضة المأخوذة، من الضأن جذعه لا دونها، ومن المعز ثنية لافوقها.

- ١ و ٣ - الشناق - بالتحريك - في الصدفة ما بين الفريضتين وهو مما لا تتعلق به زكاة. وكذلك الوقص، وبعض يجعل الوقص في البقر خاصة والشناق في الابل خاصة. مجمع البحرين.
- ٢ - في " أ " : وهي التثنية.
- ٤ - في " م " : لا يبلغ الأربعين.

[زكاة الفطرة] (٥)

وما يجب على الرؤوس هي الفطرة الواجبة عند هلال شوال، على كل حر بالغ عاقل مالك أول نصاب تجب فيه الزكاة، يؤديها عنه (٦) وعن جميع من يعول، من ذكور واناث وصغار وكبار وأحرار وعبيد وأقارب وأجانب وذوي إيمان أو كفر، يجب إخراجها قبل صلاة العيد مع وجود مستحقها، ومع فقده تعزل من المال

٥ - ما بين المعقوفتين منا.

٦ - في " م " : يردها عنه.

(*)

[١١٢]

انتظارا له، وإلا فتأخرها عن وقتها، لا لذلك مسقط وجوبها (١) ومجز لها إن صرفت مجرى صدقات التطوع.

والواجب عن كل رأس منها صاع، أفضله من غالب المؤنة (٢) على اختلافها، حنطة كانت أو شعيرا أو تمرا أو زيبيا أو ارزا أو ذرة أو اقطا (٣) أو لبنا أو غير ذلك. ولو دفع قيمة الصاع بسعر الوقت لجاز. ومستحق زكاة المال الرؤوس كل واحد من الاصناف الثمانية: الفقراء: وهم من لا يملكون الكفاية. والمساكين: وهم من لا يملكون شيئا.

والعاملون عليها: وهم الساعون في جبايتها.

والمؤلفة قلوبهم: وهم المستعان بهم في الجهاد وإن كانوا كفارا.

وفي الرقاب: وهم المكاتبون ومن في حكمهم، من كل عبد مغرور بالعبودية.
والغارمون: وهم المدينون في غير معصية ولا سبيل لهم إلى قضاء ديونهم.
وفي سبيل الله: وهو الجهاد الحق.
وابن السبيل: وهو المنقطع به، وإن كان غنيا في بلده.
فماعداء المؤلف قلوبهم والعاملين من الاصناف الستة يعتبر فيهم الايمان

١ - في " م ": وإلا فتأخيرها عن وقتها لا لذلك، مسقط لوجوبها.

٢ - في " م ": من غالب المؤمن.

٣ - الاقطن: بفتح الهمزة وكسر القاف، وقد تسكن للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها: لبن يابس متحجر يتخذ من مخيض الغنم. مجمع البحرين.

(*)

[١١٣]

والفقر والعدالة (١) والعجر عن قيام الاود (٢) بالاكتساب. والانفصال عن تجب نفقته على المزكى، كالاويين والجددين والزوجات والاولاد والماليك، وعن الهاشميين المتمكنين من أخذ الخمس، لكونهم متسحقين له، فأما إن استحقوه ومنعوا منه ومن بلوغ كفايتهم بما يأخذونه (٣) منه، فلا بأس بأخذهم منها. وأقل ما يعطى مستحقها ما يجب في أول نصاب من أنصبتها، ولو أعطى أكثر من ذلك لجاز.
وأما سننه ففي كل ما يكال ويوزن غير ما بينا وجوبها فيه، وفي سبائك الذهب والفضة والحلي الذي لم يفر به منها (٤) وفي أموال التجارة المطلوبة برأس المال أو يربح عليه (٥) وفي المال الغائب عن صاحبه ولا يتمكن من التصرف فيه إذا حضره.

وتمكن من ذلك بعد مضي حول عليه أو أحوال، وفي صامت أموال من ليسوا بكامل العقول إذا تاجر بها الاولياء شفقة عليهم ونظرا لهم، وفي اناث الخيل عن كل رأس دينار إن كانت عتاقا، ودينار إن كانت برادين، ولا نصاب لها. ويعتبر في الشروط في مستحقها ما يعتبر في واجبها (٦) وكذا في مقدار المعطى منها. ومن لا تجب عليه الفطرة يخرجها استحبابا.

١ - قال في المدارك ٥ / ٢٤٣.

القول باعتبار العدالة للشيخ والمرضى وابن حمزة وابن البراج وغيرهم.

والقول باعتبار مجانية الكبائر خاصة لابن الجنيد على ما نقل عنه، واقتصر ابنا بابويه وسلاار على اعتبار الايمان ولم يشترطا شيئا من ذلك، وإليه ذهب المصنف وعمامة المتأخرين، وهو المعتمد.

- ٢ - الاود: العوج - مجمع البحرين.
- ٣ - في " م ": لما يأخذونه.
- ٤ - في " أ ": لم يقربه.
- وفي " م ": لم يقربها منها.
- ٥ - في " س ": و " م ": أو بريح عليه.
- ٦ - في " س " معتبر في الشروط في مستحقها ما يعتبر في واجبها.
- وفي " أ ": ويعتبر الشروط في مستحقها ما يعتبر في واجبها.
- وفي " م ": ويعتبر في مستحقها... (*)

[١١٤]

[كتاب الخمس]

ومنها الخمس (١) ويجب في المعادن على كثرتها واختلافها، وفي الغنائم الحربية، وفي مال اختلط حاله بحرامه ولم يتميزا، وفي كل ما فضل عن مؤنة السنة من كل مستفاد بسائر ضروب الاستفادات، من تجارة أو صناعة أو غيرهما، وفي أرض شراها ذمي من المسلم (٢).

وعند حصول ما يجب فيه وتعينه يكون وقت وجوبه، فإن كان من الكنوز اعتبر فيه بلوغ نصاب المذكاة (٣)، وفي المستخرج بالغوص بلوغ قيمته دينار مما زاد (٤).

وقسمته على ستة أسهم هي: سهم الله وسهم رسوله ومنهم ذي القربى ولا يستحقها بعد الرسول سوى الامام القائم مقامه، وثلاثة ليناى آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ممن جمع مع فقره وإيمانه صحة النسب إلى أمير المؤمنين - عليه السلام -، أو إلى أحد أخويه جعفر وعقيل، أو إلى عمه العباس - رضي الله عنه - يعطى كل فريق منهم مقدار كفايتهم للسنة على الاقتصاد.

- ١ - في " ج " و " س ": الخمس منها.
- ٢ - كذا في " م " ولكن في بقية النسخ: وفي أرض شراها ذمي لمسلم.
- ٣ - في " م ": نصاب المذكاة.
- ٤ - في " م ": فما زاد. (*)

[١١٥]

[كتاب الصوم]

وأما الكلام في ركن الصوم

، فإنه إما واجب فمطلق وهو صوم شهر رمضان.

وشرائط وجوبه: البلوغ وكمال العقل والوقت والخلو من السفر الموجب للتقصير، والصحة من مرض أو كبر يوجبان الفطر.

ويزاد عليها (١) في شروط صحة ادائه الاسلام والنية والطهارة من الجنابة ومن الحيض والإستحاضة المخصوصة للنساء. ويثبت العلم بدخول شهر رمضان ولزوم صومه برؤية الهلال أو ما يقوم مقامها، من قيام البينة أو التواتر بها، فإن كانت الرؤية له نهاراً فهو لمستقبل ليلته لا لماضيها. وأول ليلة منه هي أول وقت ابتدأ (فيه) (٢) نيته، فإن أخرجها إلى النهار جاز تجديدها إلى قبل الزوال (٣) لا إلى بعده، ولو حصل نية جميعه (٤) في أول ليلة منه لأجزأت، وإنما الأفضل تجديدها كل ليلة. ولو نوى به القرية خاصة لأجزأ وأغنى عن التعيين، وإن كان لا بد في غيره من إعتبار الأمرين في النية، فرضا كان أو نفلاً. أو سبب وهو ماعده فمنه صوم القضاء والنذر والعهد والاعتكاف ودم

١ - في " م " : ويزاد عليهما.

٢ - ما بين القوسين موجود في " س " .

٣ - في " م " : إلى ما قبل الزوال.

٤ - في " ج " و " س " : ولو حصل بنية جميعه.

(*)

[١١٦]

المتعة والكفارات على إختلافها: كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، ومن أفطر في يوم يقضيه عن يوم منه، ومن أفطر في نذر أو عهد تعينا، وكفارة قتل الخطاء واليمين البر (١) والظهار وحلق الرأس، وجزاء الصيد وجز المرأة شعرها في مصاب ومنتفه، وإفساد الاعتكاف، وتقويت صلاة العشاء الآخرة. والقضاء يتبع المقضى ويلزم على الفور، ويفتقر إلى نية التعيين، ومتابعته أفضل من تفريقه. وهو إما بسفر موجب للقصر، وقد بيناه أو مرض لا يطاق معه صوم، أو أنه يريد ويفوته، أو حيض أو نفاس أو عطش مفرط يرجى زواله، أو حمل أو رضاع يخشى معهما على الولد، أو تقويت النية إلى بعد الزوال، أو استعمال ما يفطر عمداً من أكل أو غيره، أو لالتباس دخول الليل ولم يكن دخل، أو ظن بقاءه وكان الفجر قد طلع، وكذا الحكم في الاقدام على تناول المفطرات تقليداً لاخبار من أخبر انه لم يطلع (٢) وإستبان بعد ذلك طلوعه، وكذا في الاقدام عليها من غير رصد له مع القدرة عليه، وترك القبول ممن أخبر بطلوعه.

وتعمد القيء، وابتلاع ما يحصل منه في الفم غالباً، وبلع ماء مضمضة التبريد وإستنشاقه، وما أحتيج إليه من حقنة أو سغوط (٣) والنوم على الجناية ليلاً بعد الانتباه مرة إلى حيث يطلع الفجر. فالقضاء لازم بكل واحد من ذلك، ولا كفارة في شئ منه إلا على ذي المرض إذا لحقه رمضان آخر وفرط في قضاء ما عليه أولاً، فإن كفارته عن كل يوم

١ - في " ج " و " أ " واليمين والبر. وفي " م " : والبراءة. ولعل الصحيح ويمين البراءة.

٢ - في " م " : من اخبر بطلوعه.

٣ - السغوط: كصبور: الدواء المصب في الأنف. مجمع البحرين.

(*)

[١١٧]

إطعام مسكين ولا كفارة عليه إذا لم يكن منه تفريط إما باستمرار المرض أو بغيره من الموانع، وعلى ذي العطاش المرجى زواله، فإن كفارته عن كل يوم إطعام مدين أو مد من طعام. وكذا حكم صوم الحامل المقرب والمرضع مع خوفهما على ولديهما. فأما من به عطاش لا زوال له والشيوخ أو المرأة الكبيران فلا قضاء عليهم، بل ما ذكرناه من الكفارة (١).

وقيل (٢) في الكبير الفاني إنها تلزمه إن استطاع الصوم بمشقة تضربه ضرراً زائداً، وإلا متى عجز عن الاستطاعة ولم يطقه أصلاً لم يلزمه شئ. ومتى وقع شئ مما يلزم منه (القضاء خاصة أو) (٣) القضاء والكفارة سهواً أو نسياناً لم يكن له حكم. وصوم النذر والعهد (٤) بحسبهما إن أطلقا من تعيين الوقت وتخصيص موضع يقعا فيه تساوت الاوقات (٥) التي يصح قومها، والاماكن في الابتداء بهما، ولا فسحة مع زوال الاعذار في تأخيرهما. وإن قيدا بوقت معين لا مثل له وجبا فيه بعينه، فإن خرج ولم يقعا فيه، لضرورة محوجة، لم تلزم كفارة بل القضاء وحده، وإن كان عن اختيار لزم فيه جميعاً، وإن كان له مثل فالقضاء مع الفوات إن كان اضطراراً ويتعبه الاثم إن كان

١ - في " س " و " م " : فلا قضاء عليهما مما ذكرناه من الكفارة. وفي " ج " هاهنا حذف واسقاط.

٢ - القائل هو الشيخ المفيد في المقنعة، وهو قول السيد المرتضى وسائر وابن ادريس على ما حكاه عنهم في المختلف.

٣ - ما بين القوسين ليس موجود في " أ " .

٤ - كذا في " م " ولكن في غيرها: " أو العهد " .

٥ - في " م " : وتخصيص موضع فيه تساوت الاوقات.

(*)

[١١٨]

إختياراً. ولا كفارة فيه به. ومتى شرط فيهما التتابع لم يجز التفريق، وكذا لو شرط صومهما سفراً وحضراً وجب الوفاء بذلك.

ولزم بتعمد الإخلال به القضاء والكفارة، ولو اضطر إلى تفرقة صومهما بنى ولم يلزمه استئناف إلا مع الإختيار، وإذا لم يشترط متابعة ولا ألجأت ضرورة إلى غيرها فلا بناء إلا بعد الاتيان بالنصف وما زاد عليه، وإلا فالإختيار لأفطاره فيه قبل بلواه يوجب الاستئناف (١) ولو اتفقا في يوم يكون صومه محرماً أو في شهر رمضان لم ينعقدا ولا يلزم بهما شيء. وصوم الاعتكاف قد يكون واجباً بنذر أو عهد أو كفارة، وقد يكون ندباً إذا لم يكن بأحدها (٢).

وأقله ثلاثة أيام، والصوم مشروط فيه لا يصح إلا به، وكذا مواضعه المختصة به، وهي المساجد الأربع: مسجد مكة والمدينة ومسجد الكوفة والبصرة، لا ينعقد إلا في أحدها. ومن شرط صحته ملازمة المسجد فلا خروج منه إلا لما لا مندوحة عنه من الحدث وغيره، أو لما لا بد منه من أداء فرض معين أو إحياء سنة متبعة ومع ذلك لا يجوز جلوسه إختياراً تحت سقف، وكذا اجتنابه كل ما يجتنبه المحرم (٣) من النساء شرط فيه. ويزيد عليه باجتناب البيع والشراء.

١ - في "س" و "م" : وإلا فلا إختيار لأفطاره فيه قبل بلوغه بوجوب الاستئناف.

٢ - في "م" : إذا لم يكن بأحدهما.

٣ - في "أ" و "ج" : وكذا اجتنابه ما يجتنبه المحرم.

(*)

[١١٩]

ومتى فسخ إعتكافه بإفطار أو جماع في ليل أو نهار فعليه مع استنفاه الكفارة إلا أنها تتضاعف عليه إن كان جماعه نهاراً، وتنتقل كفارة زوجته المعتكفة باكراهاها على الجماع، إليه. ويلزم بدخوله فيه تطوعاً مضية ثلاثة أيام، فإن أراد الزيادة عليها كان مخيراً فيها إلى مضي يومين بعدها، فيلزمه تكميلها ثلاثة. وهل إذا اضطر إلى فسخه بمرض (١) محوج إلى الفطر والخروج عن موضعه وارتفعت الضرورة يبني أو يستأنف؟ فيه خلاف. وصوم دم المتعة لمن لا يجد الهدى ولا موثقاً على ثمنه ليشتره في العام القابل ويذبحه عنه، أو يجده ولا يقدر على ثمنه، ثلاثة أيام في الحج وهي ما قبل يوم النحر وسبعة إذا رجع إلى أهله. وهذه الثلاثة مما يجب صومها في السفر ولا بد من التتابع فيها وتفريقها إختياراً يستأنف معه (٢) على كل حال، وإضطراراً لا يستأنف إلا إذا لم يصم غير يوم واحد، فأما لو صام يومين وأفطر الثالث اضطراراً لبني عليه (٣) عند خروج أيام التشريق وكذا استينافه أو تأخير صومها إلى بعد يوم النحر لا يكون إلا بعدها، ولو عجز عن صومها كذلك لجاز له أن يصومها في طريقه أي وقت

أمكنه، فإن تعذر عليه ذلك صامها مع التسعة الباقية وأداها في بلده متوالية ولو صد عن مأمنه أو جاور في أحد الحرمين لصامها بعد مضي مدة يصل في مثلها إلى أهله.
وصوم الكفارات: إما شهران متتابعان فيلزم مع القضاء من تعمد الإفطار في نهار شهر رمضان بجميع ما يفطر سواء كان بأكل أو بشرب أو ازدراد (٤) أو

١ - في " م " : لمرض.

٢ - في " م " : معها.

٣ - في " أ " و " م " : البناء عليه.

٤ - إزدراد اللقمة: بلعها.

المنجد.

(*)

[١٢٠]

جماع أو استمناء أو حفنة لا حاجة إليها أو ارتماس رجل في ماء أو امرأة إلى وسطها (١) أو استدخال ما غلظ من غبار نفث (٢) أو غيره، أو تعمد كذب على الله أو على رسوله أو أحد الحجج - عليهم السلام - ، أو إذا أدرك الفجر للجنب بعد انتباهتين ونومه مع القدرة على الغسل حتى يدركه طلوعه وهو مخير بين العتق والاطعام والصوم.

وهذه كفارة إختيار الفطر في صوم النذر والعهد المعينين بوقت لا مثل له وكفارة (٣) تعمد فسخ الاعتكاف. وكفارة البتر أو كفارة جز المرأة شعرها في المصاب أو نتفه وهي كفارة جزاء الصيد إن كان نعامة، وهي كفارة القتل والظهار إلا أنهما على الترتيب، وأما دون ذلك فكفارة قتل المحرم البقرة أو الحمار الوحشيين ثلاثون يوماً إن استطاع وإلا فتسعة أيام، وله إذا عجز عن صوم الستين يوماً في قتل النعامة أن يصوم ثمانية عشر يوماً.

وفي الطبي وما في حكمه ثلاثة أيام، وكذا في كل بيضة من بيض النعام لم يتحرك فيها الفرخ (٤) ولمن جنى (٥) بكسرها أو أكلها، إيل. وما لا مثل له من النعم عن كل نصف صاع من بر من قيمته صيام يوم، هذا إذا كان في الحل.

وأما في الحرم فعليه من الكفارة (٦) القيمة أو مضاعفتها. وكفارة حلق الرأس أيضاً ثلاثة أيام وهي كفارة اليمين في غير البراء. وكفارة من أفطر في يوم

١ - في " أ " : في وسطها.

٢ - نفثه نفثاً - من باب قتل - : ليزول عنها الغبار. المصباح.

- ٣ - في " ج " ولا كفارة، وما في المتن هو الصحيح.
- ٤ - في " ج " : الفروخ.
- ٥ - هكذا في " م " ولكن في " أ " وإلا لمن جنى. وفي " ج " : ولا لمن جنى.
- ٦ - هكذا في " م " ولكن في " أ " : فعليه الكفارة القيمة.
- وفي " ج " : فعليه مع الكفارة.
- (*)

[١٢١]

أراد قضاءه عن يوم من شهر رمضان بعد الزوال، فأما كفارة مفوت صلاة العتمة فاليوم الذي يلي ليلة فواتها، وليس في تعمد فطره إلا التوبة. وكل صوم وجب متاعبا حكمه في وجوب الاستئناف أو البناء ما أشرنا إليه. أو ندب فجميع أيام السنة (١) عدا ما يحرم صومه منها. وتتفاضل بعضها على بعض في تأكيد الندبية وعظيم المثوبة، فوجب كله ويتأكد أوله وثالثه وسابع عشرين منه. وشعبان كله وأوله ويوم النصف منه أشده تأكيدا، وتسع ذي الحجة وأوله وتاسعه لمن لم يضعفه عن الدعاء، وثامن عشرة وخامس العشرين من ذي القعدة، وعاشر المحرم للحزن والمصيبة. وسابع عشر ربيع الأول، والثلاثة الأيام من كل شهر: أول خميس في عشرة الأول وأول أربعاء في عشرة الثاني، وآخر خميس في عشرة الأخير، والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر الأيام البيض منه (٢). والأيام الثلاثة المختصة بالاستسقاء أو بالحاجة والشكر. أو أدب فامسك من اتفق بلوغه أو طهر من حيض أو غيره أو قدمه من سفر أو إسلامه بعد كفره أو برؤه من سقمه في يوم من شهر رمضان (٣) بقيته وقضاء يوم بدله. أو محذور وهو صوم العيدين ويوم الشك على أنه من رمضان، وأيام التشريق بمنى ونذر المعصية والوصال بجعل العشاء سحورا أو الصمت بأن لا يتكلم فيه والدهر إذا لم يستثن فيه ما هو محرم.

- ١ - هكذا في " م " ولكن في " أ " : أو ندب الجميع أيام السنة، وفي " ج " : أو ندب الجميع الأيام السنة.
- ٢ - في " م " : لا أيام البيض منه.
- ٣ - في " أ " : في يوم شهر رمضان.
- (*)

[١٢٢]

أو مكروه وهو صوم الزوجة والعبد والضيف تطوعا إلا بإذن الزوج والسيد والمضيف.

فجملة أقسام الصوم على ما ذكرناه خمسة: واجب وندب وأدب ومحذور ومكروه، فالواجب إما مضيق، فصوم شهر رمضان والقضاء والنذر والعهد وصوم الاعتكاف. أو مرتب فصوم دم الهدي وكفارة حلق الرأس والظهار والقتل.

أو مخير وهو ما عدا ما ذكرناه. وينبغي للصائم تجنب المسموعات القبيحة والمشروبات الزكية، وأكدها النرجس والتسوك بالرطب وبل الثوب على الجسد للتبريد والتمضمض والتنشق كذلك. وقطر الدهن في الأذن وتنقيص الدم (١) ودخول حمام يضعفه دخولها وملاعبة النساء ومباشرتهن بشهوة، والكحل بما فيه صبر (٢) أو ما أشبهه، والحقنة بالجوامد مع المكنة، والنظر إلى كل منهي عنه والخوض في الحديث (٣) في كل ما لا يحل، فإن ذلك وإن لم يكن مفسدا للصوم إلا أن فيه ما يتأكد خطره، وفيه ما يتأكد كراهيته، لحرمة الصوم وينبغي قطع زمانه بالطاعات والقربات دون غيرها.

١ - في " أ ": وتنقيص الدم. وفي " م " وتنقيص الدم.

٢ - الصبر: - بكسر الباء في الأشهر، وسكونها للتخفيف لغة قليلة - : الدواء المر. المصباح.

٣ - في " ج ": والخوض بالحديث. وفي " أ ": والخوض في حديث. (*)

[١٢٣]

[كتاب الحج]

وأما الكلام في ركن الحج

فهو إما فرض: فمطلق وهو حجة الاسلام أو عن سبب فبالنذر والعهد والقضاء. وإما سنة: وهو ما عدا ذلك، فالمطلق منه لا يجب في العمر أكثر من مرة واحدة بشرط الحرية، والبلوغ، وكمال العقل، والاستطاعة له بالصحة، وتخليه السرب، وحصول الزاد، والراحلة، والقدرة على الكفاية التامة ذاهبا وجائيا مع العود إليها، والتمكن منها لمن يخلفه ممن تجب عليه نفقته من زوجة وولد وغيرهما. ويزاد عليها من شروط صحة أدائه الاسلام والوقت والنية والختنة. والمسبب منه بحسب سببه إن كان مرة أو أكثر على أي وجه تعلق لزم باعتباره. والسنة منه متى دخل فيه بها من لا يزمه ذلك شاركت الفرض بعد الدخول في وجوب المضي فيه إلى آخره، وفي لزوم ما يلزم بإفساده وإن كانت مفارقة له بأنه

[١٢٤]

لا يجب الابتداء به لها ولا يتداخل الفرضان فيه. وحكم المرأة في وجوبه مع تكامل شروطه حكم الرجل ولا يحتاج فيه إلى وجود محرم. ويخرج حجة الاسلام من أصل تركة الميت أوصى بها أم لا، ومن حج ببذل غيره له ما يحتاج إليه لكونه فاقد الاستطاعة صح حجه ولا يلزمه قضاؤه لو استطاع بعد ذلك. ثم الحج إما

تمتع بالعمرة بتقديمها واستيفاء مناسكها إحراما وطوافا وسعيا، والاحلال منها تقصيرا، والاتيان بعدها بمناسك الحج، فهو فرض كل ناء عن مكة ممن ليس من أهلها (١) ولا حاضرين المسجد. واول نائه أن يكون بينه وبينها من كل جانب اثنا عشر ميلا فما فوقها جملتها من الجوانب الاربع ثمانية وأربعون ميلا، فمن هذا حكمهم لا يجزيهم في حجة الاسلام إلا التمتع أو قران بإقران سياق الهدى إلى الاحرام، واستيفاء مناسك الحج كلها والاعتماد بعدها، أو أفراد بافرد الحج من ذلك والاتيان بما يأتي القارن سواء عدا سياق الهدى فكل منهما فرض أهل مكة وحاضريها من بينه وبينها ماحددناه فمادونه. ولا فرق بين مناسك الحج على الوجوه الثلاثة إلا بتقديم عمرة التمتع وإفرادها بعد الحج للقارن والمفرد وبوجوب الهدى على المتمتع، وعلى القارن بعد التقليد أو الأشعار وسقوطه عن المفرد. فأول المناسك الاحرام لانه ركن يبطل الحج بتعمد تركه لا بنسيانه.

١ - في " س " : من مكة ليس من أهلها.

(*)

[١٢٥]

ومن شرط صحته الزمان: شوال وذو القعدة وثمان من ذي الحجة للمختار وتسع للمضطر (١) إلى أن يبقى من الوقت مايدرك فيه عرفة، إذ الاحرام للتمتع بالعمرة أو الحج (٢) في غير هذا الوقت لا ينعقد. والمكان هو أحد المواقيت المشروعة إما بطن العقيق ويندرج فيه المسلخ وغيره، وذات عرق ويختص بالعراقيين ومن حج على طريقهم. أو مسجد الشجرة وهو ذات الحليفة ويختص بأهل المدينة ومن سلك مسلكتهم. أو الجحفة وهي المهيبة ويختص بالشاميين ومن إلى نهجهم. أو يللم ويختص باليمنيين (٣) ومن نحانحهم. أو قرن المنازل وهي لمن حج على طريق الطائف ومن والاهم في طريقهم. فتجاوز أحد هذه المواقيت بغير احرام لايجوز ويلزم معه الخروج إليه إن كان اختيارا على كل حال وإلا فلا حج له، وعليه إعادته قابلا وإن كان اضطرارا أو نسيانا وجب الرجوع إن أمكن وإلا مع تعذره يصح الاحرام في أي موضع ذكره وأمكنه. ولا ينعقد قبل بلوغ الميقات وينعقد من محاذاته إذا منعت ضرورة خوف أو غيره من إتيانه.

١ - بمعنى التوسعة، وهو لغة، قال النابغة: تسع البلاد إذا أتيتك زائرا * وإذا هجرتك ضاق عني مقدي.

المصباح. وفي " س " : " وضع للاضطرار " بدل " وتسع للمضطر " .

٢ - في " س " : إذا الاحرام للتمتع بالعمرة أو يحج.

٣ - في " م " : باليمنيين.

(*)

[١٢٦]

ولبس ثوبيه (١) بعد تجرده من المخيط يأتزر (٢) بأحدهما ويرتي بالآخر، وكل ماتصح الصلاة فيه معها يصح فيه الاحرام، ومستحبها أو مكروهها فيها مستحبة أو مكروهة فيه، ويعتبر طهارتهما وملكيتهما أو استباحتهما، ومع الضرورة يجزي ثوب واحد.

ويجوز عند خوف البرد الاشتمال بما أمكن دفعه به ما لم يكن مخيطة من كساء وغيره والانتشاح (٣) على الظهر بالرداء المخيط كالقباء وشبهه مقلبوا، وقيل إذا اضطر إلى لبس أجناس الثياب المخيط لضرر لا يمكن دفعه (٤) إلا بها جاز لبسها جملة واحدة لا متفرقة، وأجزأت عنها كفارة واحدة.

وعقده بالنية والتلبيات الاربع الواجبة: " لبيك اللهم لبيك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك (٥) لا شريك لك لبيك " لا ينعقد إلا بها أو بما حكمه حكمها من إيماء الاخرس. وتقليد القارن هديه وإشعاره. ومن السنة في الاحرام النظافة بقص الشارب وتقليم الاظفار ومنتف الاطمين وحلق العانة والغسل، والصلاة كما قدمناه، وعقده عقيب فريضة أفضلها الظهر والدعاء عقيب صلاته، وذكر الوجه الذي يحج عليه في الدعاء ان كان التمتع أو غيره والاشتراط فيه، وإضافة التلبيات المندوبة إلى الواجبة ورفع الصوت بها، وذكر

١ - في " م " : ولبس ثوبه.

٢ - في " م " : يتزر.

٣ - انتشح بثوبه وهو أن يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه إلى منكبه الايسر، كما يفعله المحرم. المصباح.

٤ - في " أ " : " رفعه " بدل " دفعه " .

٥ - في " م " : " لبيك اللهم لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لبيك " وفي كيفية التلبيات الاربع بين

الاصحاب اختلاف، لاحظ الحقائق ١٥ / ٥٤.

(*)

[١٢٧]

جهة الحج فيها إن كانت متعة أو غيرها، وكذا إن كان نيابة ذكر المحجوج عنه فيها وتكرارها أعقاب الصلوات، وعند الانتباه من النوم وبالاسحار، وكلما علا نجدا أو هبط غورا أو رأى راكبا أو أشرف على منزل.

وكون الملبى على طهارة من تمام فضلها ولا يقطعها المتمتع حتى يشاهد بيت مكة والقارن والمفرد حتى تزول الشمس من يوم عرفة.

وإذا انعقد الاحرام وجب على المحرم اجتناب الصيد أكلا وإطعاما وبيعا وشراء وإمساكا وأخذا وذبحا وطبعا ورميا وحذفا وإشارة ودلالة، والنساء وما يتعلق بهن من جماع واستمناء وتقبيل وملامسة ونظر بشهوة وعقد نكاح على الاطلاق لنفسه أو لغيره وشهادة به، والاطياب الخمسة: المسك والعنبر والعود

الزعفران والكافور استعمالاً وإدهاناً (١) وما يتبعهما، ولبس المخيط وتغطية الرأس وتظليل المحمل وستر ظاهر القدم إلا لضرورة، وستر المرأة وجهها ولبسها القفازين (٢) والمشى تحت الظلال سائراً لا الجلوس تحته نازلاً، وتختم الزينة، وإزالة ما يرجع إلى الرأس والبدن من شعر أو دم أو لحم أو جلد أو ظفر أو قمل أو غيره، وحك الجسد حتى يدمى وشد الأنف من رائحة كريهة، وحمل السلاح وإشهاره لا لحاجة إليه، وقيل لا مدافعة (٣) والارتماس في الماء وقطع ما ليس في ملكه من شجر الحرم، وجز ما عدا الأنخر (٤) من حشيشه، وقتل شئ من الزنابير والجراد

١ - في " أ ": استعمالها وادهاها.

٢ - القفاز: مثل التفاح: شئ تتخذة نساء الاعراب، ويحشى بقطن يغطي كفي المرأة وأصابعها. المصباح.

٣ - هكذا في " ج " و " س " ولكن في " م ": وقتل الاسد للمدافعة وفي " أ ": وقتل الاسد لا مدافعة.

٤ - الأنخر - بكسر الهمزة والخاء -: نبات معروف زكي الريح.

المصباح.

(*)

[١٢٨]

إختياراً، أو إخراج شئ من حمام الحرم منه وغلق باب على شئ منه حتى يهلك، والجدال وهو قول: لا والله، وبلى والله، صادقاً وكاذباً، والفسوق وهو الكذب على الله تعالى أو على أحد حججه - عليهم السلام -

وما يلزم على ذلك من الكفارات منه ما يستوي فيه العامد والناسي وهو العبد فالحر البالغ العاقل المحرم إذا قتل ما له مثل من الصيد أو ذبحه فعليه فداؤه بمثله من النعم إذا كان في الحل، وفي الحرم عليه الفداء مضاعفاً أو القيمة معه، والعبد كفارته على سيده، وكذا من ليس بكامل العقل كفارته على وليه المدخل له في الاحرام، فإن كرر ذلك ناسياً تكررت الكفارة عليه.

وقيل: هذا حكمه إن كرر متعمداً.

وقيل: إن تعمد التكرار يكون ممن ينتقم الله منه (١).

وفي النعامة بدنة إن وجدها وإلا فقيمتها، وفي الحمار الوحشي بقرة وكذا في البقرة الوحشية مع الوجدان وإلا فالقيمة.

وفي الطبي وما في حكمه من الصيود شاة لمن وجدها وإلا فقيمتها أو عدلها صياماً، وقد بيناه، وكذا في الثعلب والارنب وفي الضب وشبهه حمل (٢)، وكذا في اليربوع والقنفذ والارش في كسر أحد قرني الغزال ربع قيمته، وفي كسرهما معا نصفها، وفي إتلاف إحدى عينيه نصف قيمته، وفيهما جميعاً جميعها وكذا حكم

يديه، ومثله حكم رجليه، وفي تنفير كل حمامة من حمام الحرم فلا ترجع أو إخراجها أو ذبحها، شاة، وفي فرخها حمل، وفي كل بيضة لها درهم، وفي حمامة الحل درهم ونصفه في فرخها وربعه في كل بيضة من بيضها، وفي كل بيضة نعامة فقيل إن كان الفرخ فيها متحركا وإن لم يكن كذلك (٣)

١ - في " أ " : يكون ممن ينتقم منه.

٢ - في " أ " : جمل. والصحيح ما في المتن. والحمل بفتحيتين: ولد الضائنة في السنة الأولى. المصباح.

٣ - في " أ " : فإن لم يكن كذلك.

(*)

[١٢٩]

فإرسال الفحول من الأبل على أناتها بعدد البيض ويكون نتاجها هديا إن كان لمن لزمه إبل وإلا فعن كل بيضة شاة وإلا فالصيام المذكور. وفي بيض الدجاج أو الحجل (١) إرسال فحولة الغنم (٢) في إناتها على العدد فما نتج كان هديا.

وفيما لا مثل له كالعصفور وشبهه إما قيمته أو عدلها صياما، وفي قتل الأسد ابتداء كبش، وفي الزنبور أو الجراد كف من طعام وفيما زاد على ذلك مد وفي كثيره دم شاة. وإذا رمى المحرم صيدا فأصابه وفاته بغيبته عنه لزمه فداؤه فإن شاهده بعد ذلك كسيرا لزمه ما بين قيمته في حالي صحته وكسره، والمشارك في ذلك كالمستبد به والذال كالقاتل إذا قتل ما دل عليه، ولا بأس بصيد البحر ولا بالدجاج الحبشي. ومنه ما لا يلزم فيه كفارة إلا مع العمد دون السهو وهو إما مفسد للحج فالجماع في الفرج في إحرام العمرة وكذا في إحرام الحج قبل الوقوف بعرفة وكذا بعد وقوفها قبل الوقوف بالمشعر ويلزم إفساد الحج وإن كان فاسدا أو إعادته قابلا وكفارة بدنة وهي كفارة الوطئ في الدبر، وإتيان العبد أو البهيمة (٣) وهل يفسد ذلك ويوجب الإعادة إذا كان قبل الموقفين أو أحدهما أم لا؟ فيه تردد. وإما غير مفسد فالبدنة أيضا كفارة من أمني بتقبيل الزوجة أو مباشرتها

١ - الحجل: طائر في حجم الحمار أحمر المنقار والرجلين. المنجد.

٢ - في " أ " : إرساله فحولة الغنم.

وفي " م " : وإرسال فحول الغنم.

٣ - في " س " : وإتيان العبد والبهيمة.

(*)

[١٣٠]

بشهوة أو بالنظر إلى غير أهله مع قدرته وإيساره ومع إيساره بقرة فإن عجز عنها فشاة، فإن لم يجدها فصيام ثلاثة أيام، وهي أيضا كفارة الوطء بعد وقوف المشعر قبل الاحلال وكفارة عاقد النكاح لغيره إذا كانا محرمين ودخول المعقود له بالمعقود عليها وتحرم عليه أبدا (١) ويفرق بين الرجل وزوجته أو أمته إذا جنى جنابة تفسد الحج من موضعها ولا يجتمع بها إلا وبينهما ثالث إلى أن يحجا من قابل ويبلغ الهدى محله، وكلما تكرر تعدد الوطء تكررت كفارته إن تقدم التكفير عن الاول أو لا أو كان (٢) إيقاعه متفرقا أو في مجلس واحد.

والشاة كفارة استعمال شئ من اجناس الطيب المحرم بشم أو أكل أو غيرهما أو أكل شئ من الصيد أو بيضة أو تظليل (٣) المحمل أو تغطية رأس الرجل أو وجه المرأة لا عن عذر (٤) عن كل يوم دم ومع العذر الضروري عن جميع الايام دم، وهي كفارة لبس المخيط مجموعا جملة لا متفرقا، فأما إن فرق فعن كل صنف منه دم، ولا ينزعه إذا اختار ذلك من جهة رأسه بل من قبل رجليه، وهكذا تقليم أظفار اليدين والرجلين جميعا فإن تفرق تقليمهما في مجلسين ففيهما دمان وفي قص الظفر الواحد مد من طعام وكذا إلى أن يأتي على الجميع فيلزم ما بيناه، وجدال الصادق ثلاثا فيه ذلك وهو أيضا في جداله مرة كاذبا، وبقرة في المرتين، وبدنة في الثلاث فصاعدا وهي كفارة حلق الرأس أو إطعام ستة مساكين أو الصيام، وكفارة قص الشارب أو نتف الابطين أو حلق العانة وفي أحد الابطين

١ - في " س " : ودخل المعقود له بالمعقود عليها ومحرم عليه أبدا.

٢ - في " ج " و " س " : وكان.

٣ - هكذا في " س " ولكن في غيرها: " التظليل " وهو تصحيف.

٤ - في " م " : إلا عن عذر.

(*)

[١٣١]

ثلاثة مساكين وكف من طعام لاسقاط ما يمر من شعر الرأس أو اللحية (١) في غير طهارة، ونتف ريشة طائر ولقتل القمل أو إزالته (٢) أو إدماء الجسد بحكه مد من الطعام. والشاة لقطع الصغيرة من شجر الحرم المعين ذكره. جثه (٣) من أصلها، وللكبيرة بقرة، ولجز الحشيش الموصوف منه أو قم بعض الشجرة صدقة، أعلاها شاة وأدناها مد من طعام وما عدا ما ذكرناه فيه الاثم، ويستمر المحرم على ما هو عليه حتى يصل مكة فيدخلها من أعلاها مغتسلا ذاكرا وحينئذ يجب عليه الطواف لانه ركن تعدد تركه مبطل الحج، وموجب اعادته، ومع الاضطرار أو النسيان يقضي بعد الفراغ من المناسك ويمتد للمتمتع من حين دخول مكة إلى زوال الشمس من يوم التروية ويتضيق إلى أن يبقى من التاسع ما يدرك فيه عرفة آخر وقتها، وللقارن والمفرد من حين دخولهما إلى بعد الموقفين فتقديمه عليهما وتأخيرهما عنهما جائز لهما.

ومن مقدمات سننه: الغسل والدعاء على باب بني شيبية والدخول منه بوقار وذكر الدعاء عند معاينة الكعبة وعند الحجر وتقبيله واستلامه. ومن فروضه الطهارة من الاحداث والانجاس وستر العورة. وابتدأه بالنية على شروطها قبالة الحجر وجعلها على يسار الطائف والمقام على يمينه طائفا بينهما خارج الحجر يجوز عدده سبعة أشواط، فإن زاد عامدا أو نقص بطل طوافه، وناسيا يسقط الزائد، ويتم الناقص، ويبطل بشكه في جملته

١ - في " ج ": واللحية.

٢ - في " س ": وازالته.

٣ - الجث: القطع.

(*)

[١٣٢]

لا يحرز منه شيئا (١) وفي شكه بين ستة أو سبعة، ويبنى على الأقل إذا شك فيما دون ذلك وقطعه مختارا لا لصلاة فريضة حاضرة يبطله، وكذا قطعه لضرورة ولم يكن أتى على أكثره، ولا يلزم استئنافه بالشك بين سبعة وثمانية، ولو ذكر في أثناء الثامن لقطعه ولم يلزمه شيء فإن لم يذكر حتى أتمه صلى للاول ركعتين وأضاف إلى الشوط الزائد ستة ليصير له طواف آخر.

ومن سننه المقارنة له، تقبيل الحجر واستلامه في كل شوط واستلام الاركان وتقيلها وخاصة الركن اليماني، والدعاء عند كل ركن وعند الباب والميزاب (٢) وقراءة: * (إنا أنزلناه) * والتزام الملتزم ووضع الجبين والصدر والذراعين وتمريغ الخدين على المستجار (٣) في سبع شوط، والتضرع وطلب التوبة وذكر ما ورد من الدعاء في كل موضع يختص به، والتعلق بالاستار والخشية، والاستغفار. وإذا فرغ منه صلى عند مقال إبراهيم الخليل - عليه السلام - ركعتين يقرأ سورة الاخلاص في الاولى منهما وفي الثانية سورة الجحد بعد الحمد وكذا لكل طواف يطوفه فرضا أو سنه وبعد صلاته يأتي زمزم استحبابا يغتسل بشئ من مائها أو يصيب على بعض جسده ويشرب منه راعيا بماء ندب مستقيما من الدلو المقابل للحجر خارج بعد ذلك إلى السعي من الباب المقابل له. والسعي بعد فراغه من الطواف ركن يبطل بتعمد تركه الحج وحكم الاضطرار والنسيان فيه حكمه في الطواف، وأول وقته بعد الفراغ منه ويمتد بإمداد

١ - في " س ": لا يجز منه شيئا.

٢ - في " س ": عند الباب في الميزاب.

٣ - المستجار من البيت الحرام هو الحائذ المقابل للباب دون الركن اليماني بقليل.

مجمع البحرين.

(*)

[١٣٣]

وقته، وحكم كل منهما في الزيادة والنقصان والسهو والشك، حكم الآخر سواء. ومن سننه الطهارة، وصعود أعلا الصفا والذكر المأثور والدعاء المرسوم مستقبلا به الكعبة ماشيا لا راكبا في جميعه وفروضه ابتداءه بنيته من أسفل الدرج مبتدئ بالصفا مختتما بالمروة ساعيا بينهما سبعة اشواط محرزا عددها. وسننه المقارنة المشي من الصفا بدعاء وخشوع إلى حد الميل والهرولة منه بتقديس (١) ودعاء إلى الميل الآخر ثم المشي إلى المروة على ما وصفناه من الدعاء هكذا في كل شوط.

ويتحرى في كل موضع ما يخصه من الدعاء ويقرأ: * (إنا أنزلناه) * ولو وقف من إعياء أو جلس لا بين الصفا والمروة بل على كل واحد منهما لم يكن به بأس وكذا لو سعى راكبا، فإن كان متمتعا وجب عليه عند فراغه منه التقصير، وخير مواضعه المروة يقص بنيته شيئا من أظفاره أو أطراف شعر رأسه أو لحيته داعيا ذاكرا وقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد لكونه في الحرم، والافضل التشبه بالمحرمين إلى أن يحرم بالحج ولو لبي به قبل أن يقصر متعمدا لبطلت متعته وصارت حجته مفردة، ولو فعل ذلك ناسيا لم تبطل بل يلزمه دم شاة.

وإحرام الحج ركن مفروض يبطل بتعمد تركه الحج لا بنسيانه (٢) أو السهو عنه وخير وقته بعد الزوال من يوم التروية، وأشرف مواضعه في المسجد عند المقام أو تحت الميزاب، وإن كان عقده في أي موضع كان من مكة جائزا، ويتقدمه من التطييف والغسل والصلاة والدعاء المختص بذكره وتعيينه وعقده عقيب فريضة

١ - في " س " : بنقل يسير .

٢ - في " ج " : إلا بنسيانه .

(*)

[١٣٤]

ما يتقدم إحرام العمرة، ويجب فيه من لبس ثوبيه وتعيين نيته لعقده بها (١) وبالتلبيات الأربع المذكورة ومن مقارنة النية واستدامة حكمها ما يجب في ذلك وكذا في كل ما يجب اجتنابه من المحرمات المذكورة عليه، ولا يرفع فيه صوته بالتلبية إلى أن يخرج من مكة مشرفا على الابطح فحينئذ يرفع صوته بها (٢) جامعا بين الواجبة والمندوبة منها حتى يأتي منى فيدعو بما يخصها، ويبيت بها ليلة عرفة ويفيض منها بعد صلاة الفجر إلى عرفات، وإن كان إماما فبعد طلوع الشمس ويدعو عند إفاضته منها بدعائها ويلبي ويقرأ: * (إنا أنزلناه) * حتى يأتي عرفات فيضرب خباه (٣) بنمرة وهي بطن عرفة، ويجب الوقوف بها لأنه ركن حكمه حكم باقي الأركان، ويزيد عليها بأن فواته اضطرارا ولا يحصل الوقوف بالمشعر اختيارا يبطل معه الحج، وأول وقته من بعد زوال الشمس في اليوم التاسع وآخره للمختار وللمضطر ساعة من ليل العاشر.

والمعتبر في وجوبه أن لا يكون في الجبل ومع الاختيار ولا في نمرة ولا ثوية ولا ذي المجاز ولا تحت الاراك وأفضل محاله في ميسرة الجبل ويتأكد الغسل له، فإذا زالت الشمس قطع التلبية وأتى موضع الوقوف وعقد بنية الواجبة بمعتبراتها مستديماً حكمها إلى الغروب ولو أفاض قبل ذلك مع العمد والعلم بانه لا يجوز وجب عليه بدنة.

ومن أكيد السنن قطع مدة الوقوف بالتكبير والتحميد والتهليل والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء الموظف كذلك بحيث لا يشتغل وقته ولا يقطعها بغير ذلك.

١ - في " أ " : لعقده بهما.

٢ - في " أ " و " م " : يرفع بها صوته.

٣ - الخباء: ما يعمل من وبر أو صوف أو شعر للسكن.

المنجد.

(*)

[١٣٥]

وينبغي أن يكون مشترى (١) الهدى من عرفات ليساق إلى منى ويدعو عند الغروب بدعاء الوداع ويفيض إلى المشعر ذاكرة بحيث لا يصلي العشائين إلا به جامعا بينهما بأذان وإقامتين وكذا في صلاة الظهرين يوم عرفة ويبيت به متهجدا داعياً إلى ابتداء طلوع الفجر فإن ذلك أول وقت الوقوف به. وحكمه في الوجوب والركنية حكم الوقوف بعرفة، ويمتد للمختار إلى ابتداء طلوع الشمس وللمضطر الليل كله، ففواته اختياري لاحق معه واضطراباً إذا لم يكن حصل وقوف عرفة اختياري كذلك. ومن شرط صحته نيته بما يتبعها من مقارنة واستدامة والذكر بأقل ما يسمى المرء ذاكرة.

وأن لا يكون مع الاختيار في الجبل، ومن أكيد سننه ما أمكن مما ذكرناه (٢) أنه يستحب يوم عرفة من الأذكار والدعاء الموظف له وقطع زمان الوقوف بذلك، فإذا ابتدأ طلوع الشمس وجب الإفاضة منه إلى منى، وينبغي قطع وادي محسر (٣) بالهرولة للراجل وتحريك دابة الراكب به، فإذا أتى منى يوم العيد لزمه فيها ثلاثة مناسك: رمي جمرة العقبة بسبع حصيات وأفضل الحصى ما التقط من المشعر على قدر راس الانملة ويجوز من جميع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف، والحصى الذي يرمى به يكره مكسره وسوده، وأجوده البيض والحر والبرش وجملته

١ - في " م " : يشترى.

٢ - في " ج " و " س " و " أ " : ممن ذكرناه.

٣ - وه وبين منى ومزدلفة، سمي بذلك لان فيل أبرهة كل فيه وأعيى فخر أصحابه بفعله وأوقعهم في الحسرات، المصباح.

(*)

[١٣٦]

سبعون حصة، فإذا أراد الرمي أتى الجمرة القصوى (١) وهي العقبة واستقبلها من أسفل مستدبر الكعبة (٢) ونوى مقارنا بآخر نيته الرمي حذفاً واحدة بعد أخرى وكبر مع كل حصة داعياً بما ينبغي هناك. والذبح وهو بعد الرمي وهو إما فرض فهدي النذر أو لكفارة أو التمتع أو القران بعد التقليد أو الأشعار، أو سنة وهو الاضحية وهدي القارن قبل أن يقلد أو يشعر فتقليده تعليق نعل أو فراد عليه. وإشعاره شق سنانه من الجانب الايمن بحديدة حتى يسيل دمه (٣) وهو سنة لكل سائق هدي فهدي النذر مضمون وهو بحسب ما نذر إن كان معيناً بصفة مخصوصة لم يجز غيره، وإن لم يعين بل كان مطلقاً فمن الابل أو البقر أو الغنم خاصة وهدي الكفارات بحسبها ويساق ما وجب (٤) منها بجناية عن قتل صيد من حيث حصلت إلى أن يبلغ محله ولا يلزم ذلك في غير الصيد. وينحر أو يذبح ما وجب منها في إحرام المتعة أو العمرة المفردة بمكة قبالة الكعبة بانحرورة وما وجب في إحرام الحج بمنى وهدي التمتع (٥) أعلاه بدنة وأدناه شاة ومحل نحره أو ذبحه بمنى. ويؤكل منه ومن هدي القران دون النذر والكفارات، فإن كان من الابل فلا يجزي إلا الثني وهو الداخل في سادس سنة، وكذا من البقر والمعز إلا أنه منهما ما

١ - في " ج " و " ا " : الجمرة القصيا.

٢ - في " ج " و " س " : مستدبر القبلة.

٣ - في " س " : دم.

٤ - في " س " : وشأن ما وجب. وفي " أ " : ولشاق ما وجب.

٥ - في " س " : وهدي التمتع.

(*)

[١٣٧]

استكمل سنة ودخل في الثانية، ومن الضأن يجزي الجذع وهو ما لم يدخل في السنة الثانية، وشرطه أن يكون تام الخلفة سالماً من جميع العيوب سمينا، وأفضل ما تولاه مهديه بنفسه، فإن لم يتمكن نوى ويده في يد الجزار (١) ولا يعطيه شيئاً من لحمه أو جلاله (٢) اجرة فيجوز صدقة ويسمي عند ذلك، ويتوجه بأية إبراهيم ويدعو ويقسم اللحم أثلاثاً لأكله وهديته وصدقته، وأيام النحر بمنى أربعة: النحر والثلاثة التي تليه وفي باقي الامصار ثلاثة، فإن لم يجد الهدي خلف ثمنه عند ثقة يذبحه عنه قابلاً، فإن تعذر عليه ذلك لفقر أو إفسار صام عنه ما قدمناه والاشتراك في الهدي الواجب اختياراً لا يجوز، بل اضطراراً، وفي الاضاحي

يجوز على كل حال. والحلق بعد الذبح وهو نسك فإذا أراد استقبل الكعبة ونوى بعد أمر الحلاق بالبداية من جانب الناصية الايمن ويدعو بما ورد لذلك ويجمع شعره، فيدفنه بمنى موضع رجله، وقيل: يجزي التقصير بدلا عن الحلق، ويجب عليه دخول مكة من يومه للطواف والسعي ويمتد وقت ذلك إلى آخر أيام التشريق وقيل: إلى آخر ذي الحجة.

ويعتمد عند دخولها من الغسل وغيره ما اعتمده أولا ويطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه (٣) ويسعى بين الصفا والمروة سعيه كطوافه، وسعيه أولا ولا امتياز إلا بالنية، فإنه يعين كل ركن (٤) أو غيره بنيته. وطواف الزيارة وسعيها وهما ما أشرنا إليه كل منهما ركن يفسد الحج

١ - جزرت الجزور: نحرتها، والفاعل جزار.

٢ - جل الدابة كثوب الانسان يلبسه يقية البرد، والجمع جلال وإجلال. المصباح.

٣ - في " س " : ركعتين.

٤ - في " م " : " كل ركعة " بدل " كل ركن " .

(*)

[١٣٨]

بالاخلال به، ويطوف بعد السعي طواف النساء للتحلة وليس بركن وحكم النساء والخصي في وجوبه حكم الرجال، ويصلي بعده ركعتيه، وقد أحل من كل ما أحرم منه ولا يبيت ليالي أيام التشريق إلا بمنى، فإن بات بغيرها لا للطواف ولا لضرورة محوجة من مرض أو خوف حادث يحدث بالنساء من حيض وغيره، ليلة لزمه دم وليلتان دمان، وثالث ليلة لا يلزمه شيء إن نفر في اليوم الثاني من أيام التشريق وهو نفر الاول ولم يقم بمنى إلى غروب الشمس، فإن أقام وجب عليه مبيتها فإن لم يبيت مختارا وجب عليه دم ثالث. ووقت الرمي في جميع أيامه أول النهار ويمتد إلى قبل غروب الشمس (١) فإن أغربت ولم يرم، قضاه في صدر اليوم المستقبل وإذا فاتته جملة الرمي قضاها قابلا أو استتاب من يقضيه عنه.

والترتيب واجب فيه البداء بالعظمى ثم الوسطى ثم العقبة ومخالفته توجب استئنافه ويرمي كل يوم من الايام الثلاثة الجمرات الثلاث بإحدى وعشرين حصاة كل جمرة منها سبع والنية معتبرة فيه، ومن فضله رميه حذفا والتكبير مع كل حصاة، والذكر المخصوص به واستقبال الكعبة في رمي العظمى والوسطى والوقوف بعد الرمي عند كل واحدة منهما (٢) قليلا دون الثالثة، ومن أصحابنا من ذهب إلى أنه سنة لا فرض (٣) والنفر في الآخر أفضل منه في الاول (٤) ولا ينبغي لمن أصاب النساء أو تعدى بصيد أو غيرهما مما يوجب الكفارة

١ - في " س " و " أ " : إلى قبيل غروب الشمس.

- ٢ - في " أ " و " م " : منها .
- ٣ - قال العلامة في المختلف ١ / ١٣٢ : " ذهب الشيخ في الجمل إلى أن الرمي مسنون وكذا قال ابن البراج والمشهور الوجوب " .
- ٤ - في " س " : والنفر الآخر أفضل منه في الأولى .
- (*)

[١٣٩]

أن ينفر إلا في الأخير ولا لمن أراد النفر أولاً أن ينفر إلا بعد الزوال فأما إذا نفر أخيراً فلا بأس به في صدر النهار متى أراد. وإذا نفر في الأول دفن حصى اليوم الثالث بمنى، ومن تمام الفضيلة إتيان مسجد الخيف وزيارته والصلاة عند المنارة التي في، وسطه والذكر والدعاء فيه، وتوديع منى والالتفات إليها عند النفر منها، والسؤال أن لا يكون آخر العهد بها، ودخول مسجد الحصباء والصلاة فيه والدعاء والاستلقاء للاستراحة على الظهر، فإذا رجع إلى مكة فليكثر من الطواف المندوب فإنه ثوابه عظيم.

ويزور الكعبة على غسل إن كان ضرورة (١) ويصلي في زواياها وعلى الرخامة (٢) الحمراء ويجتهد فيها بالدعاء ويودع البيت بالطواف ويدعو بعده بدعاء الوداع، ويصلي عند المقام ويشرب من ماء زمزم ويصب على بعض أعضائه ويمشي إذا خرج من المسجد بعد وداعه القهقري مستقبلاً بوجهه الكعبة داعياً طالباً أن لا يجعل آخر العهد.

والقارن أو المفرد بعد إحلاله يقضي جميع المناسك يبرز إلى أحد المساجد المعدة للعمرة فيحرم بعمره مفردة ويأتي مكة يطوف طواف العمرة المفردة (٣) ويسعى سعيها ويطوف بها طواف النساء ويقصر وقد أحل.

والعمرة المبتولة سنة وأفضل أوقاتها رجب، ويجوز في كل شهر وأحكامها ذكرناها في المفردة ولا يحتاج إلى نقلها لتمتعها بها أولاً، وإنما هي مستحبة له بعد

١ - الصرورة - بالفتح - : الذي لم يحج: سمي بذلك لصره على نفقته لأنه لم يخرجها في الحج. المصباح.

٢ - الرخام: حجر معروف، الواحدة رخامة. المصباح.

٣ - في " س " : يطوف لطواف العمرة المفردة. (*)

[١٤٠]

استيفائه مناسك عمرته وحجه.

والمصدود بعدو يبعث هديه إن تمكن وإلا ذبحه عند بلوغ محله وفرقه إن وجد مستحقاً وإلا تركه مكتوباً عليه وأحل من كل ما أحرم منه، وأعاد من قابل إن كان حجة فرضاً، والمحصور بمرض يرسل أيضاً هديه إلى أن يبلغ محله وهو يوم النحر يحل من كل ما أحرم منه إلا النساء حتى يطوف طوافهن قابلاً أو يطاف عنه فإن لم يقدر كل واحد منهما على إنفاذ هديه وعجز عن ثمنه بقي على إحرامه إلى قابل حتى يحج أو يحج عنه.

والمحرم إذا فاتته الحج بقي على إحرامه إلى انقضاء أيام التشريق فيطوف ويسعى ويجعل حجته مفردة ويتحلل مما (١) أحرم منه.

فجملة أركان الحج تسعة: النية في كل واجب ركنا كان أو غير ركن، وإحراما العمرة والحج وطوافهما وسعيهما، والموقفان عرفة والمشعر وماعدها من الواجبات ليست بأركان، وجميع المناسك الواجبة والمندوبة (٢) تصح بغير طهارة إلا الطواف خاصة وكلها تستقبل بها الكعبة إما واجبا كالصلاة وما في حكمها، أو ندبا كباقيها إلا رمي جمرة العقبة كما أوأنا إليه.

وكل طواف واجب له سعي إلا طواف النساء، فإنه لا سعي له وتصح جميع المناسك من الحائض والنفساء إلا الطواف فإنها متى طهرت تقضيه، وقيل: يقضى عنها نيابة، وقيل: تجعل حجتها مفردة، وتعمر بعدها (٣).

١ - في " أ " و " م ": ويتحلل ما.

٢ - في " س ": وجميع المناسك واجبة.

٣ - لاحظ الحقائق الناضرة ١٤ / ٣٤٠.

(*)

[١٤١]

وهل يصح الاستيجار عن الميت من الميقات مع القدرة على ذلك من بلده أم لا؟ فيه خلاف. ومن تمام فضيلة الحج (١) قصد المدينة لزيارة الرسول وأهل بيته صلوات الله عليهم وسلامه.

١ - في " أ " ومن تمام أفضلية الحج.

(*)

[١٤٢]

وأما الكلام في الجهاد

فهو فرض على الكفاية، وشرائط وجوبه: الحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والقدرة عليه بالصحة والآفات المانعة منه والاستطاعة له بالخلو من العجز عنه والتمكن منه وما لا يتم كونه جهاد إلا به من ظهر وآلة وكلفة ونفقة وغير ذلك مع أمر الامام الاصل به أو من نصبه وجرى مجراه أو ما حكمه حكم ذلك من حصول الخوف الطارئ على كلمة الاسلام (١) أو المفضي إلى احتياج النفس أو الاموال فتكاملها يجب وبارتفاعها أو الاخلال بشرط منها يسقط، فكل من أظهر الكفر أو خالف الاسلام من سائي فرق الكفار يجب مع تكامل ما ذكرناه من الشروط جهادهم، وكذا حكم من مرق عن طاعة الامام العادل أو حاربه أو بغى عليه أو أشهر سلاحا في حضر أو سفر أو بر أو بحر أو تخطى إلى نهب مال مسلم أو ذمي. وينبغي قبل وقوع الابتداء به تقديم الاعذار والاذنار والتخويف والارهاب، والاجتهاد في الدعاء إلى اتباع الحق والدخول فيه، والتحذير من الاصرار على مخالفته والخروج عنه، والامساك مع ذلك عن الحرب حتى يكون العدو هو البادئ بها، والمسارع إليها، ليحق عليه بها الحجة، ويستوجب خذلان الباغي. وأولى ما قصد إليها بعد الزوال وأداء الصلاتين، ويقدم الاستخارة عند العزم عليها، ويرغب في النصر إلى الله سبحانه، ويعبئ أميرها الصفوف، ويجعل كل قوم من المحاربين تحت راية أشجعهم وأقواهم مراسا وأبصرهم بها، مع

١ - في " أ " : كلمة الاخلاص.

(*)

[١٤٣]

تميزهم بشعار يتعارفون به، وتأکید وصيتهم بتقوى الله وإخلاص الجهاد له والثبات، ورغبة في ثوابه ورهبة من عقابه، وتوقي الفرار لما فيه من عاجل العار وآجل النار، ويأمر بالحملة بعضا ويبقى في بعض آخر ليكون عزمًا لهم وفيه لمن يتحير إليه منهم، فإن ترجح العدو وإلا أُرْدَف أصحابه ببعض بمن معه وتقدم بهم رجاء زوال صفوفهم عن مواضعها ليحمل عليهم بنفسه وجيشه جملة واحدة، والمبارزة بغير إذنه لا تجوز، ولا فرار الواحد من واحد واثنين بل من ثلاثة ومازاد، وكلما يرجى به الفتح يجوز قتال الاعداء به إلا إلقاء السم في ديارهم ومن يرى من الكفار حرمة الأشهر الحرم إذا لم يبدأ بالقتال، لا يقاوم فيها، ومن عدا أهل الكتاب من جميع من يجب جهاده لا يكف عن قتالهم إلا بالرجوع إلى الحق وهؤلاء، وهم اليهود والنصارى والمجوس، يجب الكف عنهم إذا قبلوا الجزية والتزموا بشروطها التي من جملتها: ان لا يتظاهروا بكفرهم، ولا يعينوا على مسلم، ولا يرفعوا عليه صوتا ولا كلمة، ولا يتجاهروا بسبه ولا أدنيته ولا باستعمال المحرمات في الملة الاسلامية، ولا يجددوا كنيسة، ولا يقيموا مادثر منها، ولا يظهروا شعار باطل كصليب وغيره، فمتى وفوا بذلك لزم الدفع عنهم وإن لا يمكن منهم، وإلا كانوا مغنما لاهل الاسلام دما ومالا وأهلا وذرية.

وتوضع الجزية على رؤوسهم وأراضيهم بحسب ما يراه الامام وتصرف إلى أهل الجهاد ولا تؤخذ من النساء، ولا من غير بالغ كامل العقل، ولا من غير ما ذكرناه من الفرق الثلاث، وإذا حال الحول على الذمي ولم يؤدها (١) فأسلم أسقطها عنه إسلامه.

١ - في " أ " : ولم يردها.

(*)

[١٤٤]

ويقاتل الحربيون مقبلين ومدبرين بحيث يتبع مدبرهم ويقتل منهزمهم وأسيرهم ويجاز على جريحهم، سواء كانوا كفار ملة أو ردة، لهم فئة إليها مرجعهم ولا يفعل ببغاة أهل الردة ذلك إذا لم يكن لهم ملة (١) بل يقتصر على قتالهم من غير اتباع ولا إجهاز ولا قتل أسير، فأما من أظهر الارتداد وإن لم يدخل في حكم البغاة فإنه إن كان في الاصل كافرا فاسلم ثم ارتد بعد إظهاره الاسلام يستتاب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل، وإن كان مسلما لا عن شرك بل ممن ولد على الفطرونشأ على إظهار كلمة الاسلام، ثم أظهر الارتداد بتحليله مما حرم الشرع أو تحريمه ما حلله، فإنه يقتل من غير استتابة. والمفسدون في الارض كقطاع الطريق والواثين على نهب الاموال يقتلون إنقتلوا، فإن زادوا على القتل بأخذ الاموال صلبوا بعد قتلهم، ويقطعون من خلافا إذا تفردوا (٢) بالاخذ دون القتل وإن لم يحدث منهم سوى الاخافة والارجاف نفوا من بلد إلى بلد وادعوا السجن إلى أن يتوبوا أو يموتوا. ومن اسر قبل وضع الحرب أوزارها قتل لا محالة وبعدها يكون لولي الامر حق الاختيار فيه (٣) إما بالقتل او الاسترقاق أو المفاداة (٤). ولا يغنم من محاربي البغاة إلا ما حواه الجيش من مال أو متاع وغيرهما فيما يخص دار الحرب لا على جهة الغصب، فأما من عداهم من الكفار والمحاربين فيغنم منهم ذلك وغيره من أهل وذرية ورباع وأرض.

١ - في " أ " : فئة.

٢ - في " أ " و " ج " : إن انفردوا.

٣ - في " أ " و " م " : حسن الاختيار فيه.

٤ - في " أ " : أو المعادات.

(*)

[١٤٥]

وتقسم الغنيمة المنقولة بين المجاهدين، سهمان للفارس، وسهم للراجل بعد ابتداء سد الخلل اللازم سده في الاسلام وبعد اصطفاء ما للولي أن يصطفيه لنفسه من فرس وجارية ومملوك وآلات حرب وغيرها وبعد إخراج الخمس منها

ودفعه إلى مستحقه، ويسهم للمولود في دار الجهاد واللاحق للمعونة، ولا فرق في ذلك بين غنائم البر والبحر ولا بين من معه فرس واحد أو جماعة في أن له بحساب ما معه منها، وما لا يمكن نقله من العقارات والأرضين في جميع

المسلمين حاضرهم وغائبهم ومقاتلهم وغيره. والأرض إما أن تكون مفتحة بالسيف عنوة فلا يصح التصرف فيها ببيع ولا هبة ولا غيرهما، بل حكمها ما ذكرناه، وإلى الإمام تقبيلها والحكم فيها بما شاء ويلزم المتقبل بعد أداء ما عليه من حق القبالة الزكاة إذا بلغ ما بقي له النصاب. وإما أن تكون خراجية بالصلح عليها، فيصح التصرف فيها لأنها أرض

الجزية المختصة بأهل الكتاب والماخوذ منها كالمأخوذ من جزية الرؤوس يسقط بالاسلام، ولا يجوز الجمع بين الأخذ على الجهتين بل متى أخذ من إحداهما سقطت عن الأخرى ويسقط خراج هذه الأرض بانتقالها إلى المسلم بالبيع، وتعود الجزية إلى رأس بائعها. وإما أن تكون من الأنفال وهي كل أرض خربت أو باد أهلها أو سلموها بغير محاربة أو جلوا عنها أو ماتوا ولا وارث لهم بقرابة ولا عتق، وقطائع الملوك وصوافيهم من غير جهة غصب وبطون الأودية والآجام ورؤوس الجبال فكلها للإمام - عليه السلام - القائم مقام النبي صلى الله عليه وآله لا تصرف فيها لأحد سواه.

وإما أن تكون أرضاً أسلم أهلها وأجابوا إلى الحق طوعاً فهي ملك لهم يتصرفون فيها كما يشاؤون.

[١٤٦]

[الامر بالمعروف والنهي عن المنكر] (١)

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كانا فرضين من فرائض الاسلام فهل هما على الكفاية أو التعيين؟ وهل يجبان عقلاً أو سمعاً؟ الأقوى وجوبهما على الأعيان سمعاً إلا ما فيه دفع ضرر على النفس فإن التحرز منه بدفعه يعلم وجوبه بقضية العقل. ولا بد من العلم بالمعروف والمنكر وتمييز كل واحد منهما عن الآخر، وظهور أمارات استمرار ما يجب إنكاره مستقبلاً وثبوت العلم أو الظن بتأثير الأمر والنهي وأن النكير لا يفضي بصاحبه إلى ضرر يدخل عليه، في نفس أو مال ولا إلى تجدد مفسدة في دين أو دنيا، فمع تكامل هذه الشروط وحصول الاستطاعة والمكنتية يجب باليد واللسان والقلب فإن فقدت القدرة وتعذر الجمع فيه بين ذلك وباللسان والقلب خاصة، وإن لم يمكن الجمع فيه بينهما لأحد الأسباب المانعة فلا بد منه باللسان الذي لا يسقط الإنكار به شيء. وكل ما يجب إنكاره لا يكون إلا قبيحاً فلذلك لا يكون الإنكار إلا واجباً، وما يؤمر به قد يكون

واجبا إذا كان أمرا بواجب وقد يكون مندوبا إذا كان أمرا بنديب (٢) وأي وجه أمكن الإنكار عليه لا يجوز الاقتصار على ما دونه والاخلال به

١ - ما بين المعقوفتين منا.

٢ - في " م " : إذا كان بمندوب.

(*)

[١٤٧]

جملة من أفبح القبائح لكونه إخلالا بواجب وإضاعة لأمر عظيم من أمور الدين. وهذا ما قصدنا تحريره وضبطه من مهم الأركان المطلع بتحصيلها على ما يجب معرفته وفهمه من الحق الذي لا فسحة في الجهل به ولا عذر في إهمال

اكتسابه وطلبه ونرجو من كرم الله سبحانه أن يجعل ما نحوناه وأثبتناه من ذلك خالصا لمرضاته وسبيلا إلى توفير المثوبة والاجر في جنانه وعونا لكل من استعان به على طاعته. إنه ولي من اعتصم به ولجأ إليه وكافي من توكل في جميع أموره عليه وبه توفيق نيل المستنيل وهو حسبي ونعم الوكيل. * (والحمد لله رب العالمين) *

تم الكتاب بعون الله وتوفيقه